

مطبوعات
أكاديمية المملكة المغربية

الأكاديمية

مجلة أكاديمية المملكة المغربية

العدد 14

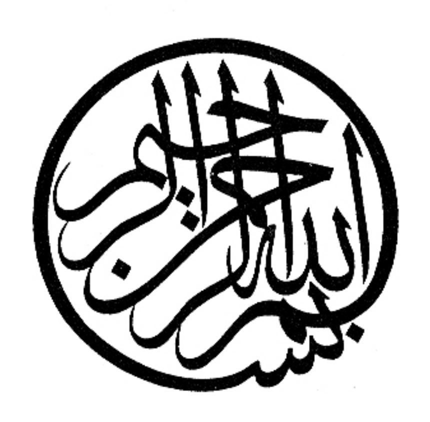


مطبوعات
أكاديمية المملكة المغربية

الأكاديمية

مجلة أكاديمية المملكة المغربية

العدد 14



أكاديمية المملكة المغربية

شارع الإمام مالك، كلم 11، ص. ب. 5062

الرمز البريدي 10.100

الرباط – المملكة المغربية

تليفون: 13-51-75 / 75.51.24

75-51-35 / 89-51-75

فاكس: 75.51.01

الإيداع القانوني : 1982/29

ردمك : 1381 - 0851

مطبعة المعارف الجديدة

1998

أعضاء أكاديمية المملكة المغربية

ليوبولد سيدار سنغور: السينغال.
هنري كيسنجر: و.م. الأمريكية.
موريس دريون: فرنسا.
نيل أرمسترونغ: و.م.الأمريكية.
عبد اللطيف بن عبد الجليل: المملكة المغربية.
عبد الكريم غلاّب: المملكة المغربية.
أوطو دو هابسبورغ: النمسا.
عبد الرحمن الفاسي: المملكة المغربية.
جورج فوديل: فرنسا.
عبد الوهاب ابن منصور: المملكة المغربية.
محمد الحبيب ابن الخوجة: تونس.
محمد بنشريفة: المملكة المغربية.
أحمد الأخضر غزال: المملكة المغربية.
عبد الله عمر نصيف: م.ع. السعودية.
عبد العزيز ابن عبد الله: المملكة المغربية.
عبد الهادي التازي: المملكة المغربية.
فؤاد سزكين: تركيا.
عبد اللطيف بربيش: المملكة المغربية.
محمد العربي الخطابي: المملكة المغربية.
المهدي المنجرة: المملكة المغربية.
أحمد الضبيب: م.ع. السعودية.
محمد علال سيناصر: المملكة المغربية.
أحمد صدقي الدجاني: فلسطين.
محمد شفيق: المملكة المغربية.
لورد شالفونت: المملكة المتحدة.
أحمد مختار امبو: السينغال.
عبد اللطيف الفيلالي: المملكة المغربية.
أبو بكر القادري: المملكة المغربية.
الحاج أحمد ابن شقرون: المملكة المغربية
عبد الله شاكر الكرسيفي: المملكة المغربية.
جان بيرنار: فرنسا.
روبير امبروكجي: فرنسا.
عز الدين العراقي: المملكة المغربية.
دونالد فريدريسكون: و.م.الأمريكية.
عبد الهادي بوطالب: المملكة المغربية.

إدريس خليل: المملكة المغربية.
عبّاس الجراري: المملكة المغربية.
بيدرو راميريز فاسكيز: المكسيك.
محمد فاروق النبهان: المملكة المغربية.
عبّاس القيسي: المملكة المغربية.
عبد الله العروي: المملكة المغربية.
برناردان كانتان: الفاتيكان.
عبد الله الفيصل: م.ع. السعودية.
ناصر الدين الأسد: م. الأردنية الهاشمية.
أناتولي كروميكو: روسيا.
جورج ماطي: فرنسا.
كامل حسن المقهور: الجماهيرية الليبية.
إدواردو دي أرانطيس إي أوليفيرا: البرتغال.
عبد المجيد مزيان: الجزائر.
محمد سالم ولد عدود: موريتانيا.
بو شو شانغ: الصين.
إدريس العلوي العبدلاوي: المملكة المغربية.
ألفونصو دولاسيرنا: المملكة الإسبانية.
الحسن بن طلال: م. الأردنية الهاشمية.
فرنون والترز: و.م. الأمريكية.
محمد الكتاني: المملكة المغربية.
حبيب المالكي: المملكة المغربية.
ماريو شواريس: البرتغال.
عثمان العمير: م.ع.السعودية.
كلاوس شواب: سويسرا.
إدريس الضحاك: المملكة المغربية.
كمال أبو المجد: ج. م. العربية.
ميشيل جوبير: فرنسا.
مانع سعيد العتيبة: الإمارات.ع.م.
إيڤ بوليكان: فرنسا.
شاكر الفحّام: سوريا.
عمر عزيمان: المملكة المغربية.
أحمد رمزي: المملكة المغربية.
عابد حسين: الهند.

مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية

1- سلسلة «الدورات»:

1- «القدس تاريخياً وفكرياً»، مارس 1981.

2- «الأزمات الروحية والفكرية في عالمنا المعاصر»، نونبر 1981.

3- «الماء والتغذية وتزايد السكان»، القسم الأول، أبريل 1982.

4- «الماء والتغذية وتزايد السكان »، القسم الثاني، نونبر 1982.

5- «الإمكانات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية »، أبريل 1983.

6- «الالتزامات الخُلُقية والسياسية في غزو الفضاء»، مارس 1984.

7- «حق الشعوب في تقرير مصيرها»، أكتوبر 1984.

8- «شروط التوفيق بين مدة الانتداب الرئاسي وبين الاستمرارية في السياسة الداخلية والخارجية في الأنظمة الديمقراطية »، أبريل 1985.

9- «حلقة وصل بين الشرق والغرب: أبو حامد الغزالي وموسى بن ميمون»، نونبر1985.

10- «القرصنة والقانون الأممي»، أبريل 1986.

11- «القضايا الخُلُقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب» ، نونبر 1986.

12- «التدابير التي ينبغي اتخاذها والوسائل اللاّزم تعبئتها في حالة وقوع حادثة نووية»،يونيو 1987.

13- «خَصاص في الجنوب وحيرة في الشمال: تشخيص وعلاج»، أبريل 1988.

14- «الكوارث الطبيعية وآفة الجراد»: نونبر 1988.

15- «الجامعة والبحث العلمي والتنمية»: يونيو 1989.

16- «أوجه التشابه الواجب توافرها لتأسيس مجموعات إقليمية، دجنبر1989.

17- «ضرورة الإنسان الاقتصادي من أجل الإقلاع الاقتصادي لدول أوروبا الشرقية»، مايو 1990.

18- «اجتياح العراق للكويت ودور الأمم المتحدة الجديد»: أبريل 1991.

19- «هل يُعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟»، أكتوبر 1991.

9- «مَعْلَمة المَلْحون»، تصنيف محمد الفاسي، الجزء الثاني، القسم الأول، «معجم لغة المَلْحون»، 1991.

10- «مَعْلَمة المَلْحون»، تصنيف محمد الفاسي، الجزء الثاني-القسم الثاني وفيه : «تراجم شعراء المَلْحون»، 1992.

11- «بغيات وتواشي الموسيقى الأندلسية المغربية »، تصنيف عز الدين بناني، 1995.

12- «إيقاد الشموع للذة المسموع بنغمات الطبوع »، لمحمد البوعصامي، تحقيق عبد العزيز بن عبد الجليل، 1995.

13- «معلمة الملحون، مائة قصيدة وقصيدة في مائة غانية وغانية »، تصنيف محمد الفاسي، 1997.

14- «رحلة ابن بطوطة »، خمسة أجزاء، قدّم له وحقّقه ووضع خرائطه وفهارسه عبد الهادي التازي، 1997.

3- سلسلة «المعاجم»:

1- «المعجم العربي-الأمازيغي» الجزءالأول، تأليف محمد شفيق، 1990.

2- «المعجم العربي-الأمازيغي» الجزء الثاني، تأليف محمد شفيق، 1996.

4- سلسلة «الندوات والمحاضرات» :

1- «فلسفة التشريع الإسلامي» الندوة الأولى للجنة القيَم الروحية والفكرية،

2- «وقائع الجلسات العمومية الرسمية بمناسبة استقبال الأعضاء الجدد»، دجنبر1987 (من 1401هـ/1980 إلى 1986/1407) .

3- «محاضرات الأكاديمية»، 1988(من 1403هـ/1983إلى1987/1407) .

4- «الحرف العربي والتكنولوجيا»، الندوة الأولى للجنة اللغة العربية، فبراير 1408/ 1988.

5- «الشريعة والفقه والقانون»، الندوة الثانية للجنة القيم الروحية والفكرية 1989/1409.

6- «أسس العلاقات الدولية في الإسلام»، الندوة الثالثة للجنة القيم الروحية والفكرية 1989/1409.

7- «نظام الحقوق في الإسلام»، الندوة الرابعة للجنة القيم الروحية والفكرية، 1990/1410.

8- «الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية: الأخذ والعطاء»، الندوة الخامسة للجنة القيم الروحية والفكرية، 1991/1412.

9- «قضايا استعمال اللغة العربية»، الندوة الثانية للجنة اللغة العربية، 1993/1414.

10- «المغرب في الدراسات الاستشراقية »، الندوة السادسة للجنة القيم الروحية والفكرية، 1993/1413.

11- «الترجمة العلمية»، الندوة الثالثة للجنة اللغة العربية.....

12- «مستقبل الهُوية المغربية أمام التحديات المعاصرة»، الندوة السابقة للجنة القيم الروحية والفكرية، تطوان 1417 / 1997.

5- سلسلة مجلة «الأكاديمية»

1- العدد الافتتاحي، وفيه وقائع افتتاح جلالة الملك الحسن الثاني للأكاديمية يوم الإثنين 5 جمادى الثانية عام 1400هـ، الموافق 21 أبريل 1980م.

2- «الأكاديمية» العدد الأول، فبراير 1984.

3- «الأكاديمية» العدد الثاني، فبراير1985.

4- «الأكاديمية» العدد الثالث، نونبر 1986.

5- «الأكاديمية» العدد الرابع، نونبر 1987.

6- «الأكاديمية» العدد الخامس، دجنبر1988.

7- «الأكاديمية» العدد السادس، دجنبر1989.

8- «الأكاديمية» العدد السابع، دجنبر 1990.

9- «الأكاديمية» العدد الثامن، دجنبر 1991.

10- «الأكاديمية» العدد التاسع، دجنبر 1992.

11- «الأكاديمية» العدد العاشر، شتنبر 1993.

12- «الأكاديمية» العدد 11، دجنبر1994.

13- «الأكاديمية» العدد 12، سنة 1995.

14- «الأكاديمية» العدد 13، سنة 1995.

الفهرس

– ملخصات الأبحاث باللغات الأجنبية مترجمة إلى العربية

(أنظر مكان النصوص الأصلية انطلاقا من الفهرس الفرنسي)

I- البحوث

ارتسامات عن الوضع البيئي البحري
ونظامه القانوني

إدريس الضحّاك

الفصل الأول: الوضع البيئي عالمياً

1- ارتسامات عامة عن الحالة البيئية:

في 11 ماي 1971 وجه من نيويورك 2200 من أكبر علماء البيئة في العالم يمثّلون 23 دولة رسالة إلى مايقارب الأربع مليارات من سكان الكرة الأرضية يقرعون بمقتضاها ناقوس الخطر الجسيم الذي أصبح يهدد الإنسانية جمعاء بسبب تلاعبها بتوازن الطبيعة وكرمها.

وبعد سنة، وفي يونيو 1972 ومن منبر هيئة الأمم المتحدة بستوكهولم، نادت دول العالم في تصريح بالمبادئ إلى ضرورة المحافظة على البيئة التي أصبح استغلالها يهدد بفناء الإنسانية جمعاء، وقد تلت ذلك عدة تصريحات وتوصيات كانت آخرها وأهمها تلك التي صدرت عن مؤتمر الأرض في ريو- دي - جانيرو سنة 1992. ولذا كان من الطبيعي أن تعلو صرخات بعض القانونيين لتنادي بأن يكون للإنسان حق دستوري في أن يعيش في بيئة سليمة وإلا فإن مستقبل الإنسانية جمعاء أصبح مرفوعا على بيئة مصطنعة مهتزة ملوثة قابلة لكل ضرر في كل وقت وحين.

ذلك أن الإنسان لا يعيش في وعاء محفوظ من زجاج، بل داخل بيئة مكونة من ماء وهواء وتربة وطاقة، فيجب أن يكون محاطاً بهذه العناصر وهي سليمة الاستعمال. لكن إنسان اليوم هو الملوّث والملوّث، وهو الضارّ والمضرور، ولذلك رمزت هيئة الأمم المتحدة إلى البيئة بالإنسان نفسه لأنه يحمل الشقين، هذا الإنسان لازال أغلبه غير واعٍ بالموضوع، يعيش بعقلية قديمة أساسها أن إمكانية الطبيعة وقوتها لا تقهر. لقد كانت بالفعل ثرواتها غير محدودة فعندما يقطع الشجرة تنبت أخرى، وعندما يأكل الأسماك واللحوم تخلق أخرى، وعندما يرمي بقاذوراته في الماء يقوم الأخير بتصفية نفسه، وعندما يعبث بالهواء ويرمي به كل مضر يقوم بواسطة النباتات وغيرها بالتصفية، لكن الطبيعة عجزت عن كل ذلك، فلم يعد عدد الأفراد هو أنفسهم. إذ في سنة 1850م كان عدد سكان الكرة الأرضية ملياراً واحداً فقط [1]، وكانت حاجياته محدودة، والنفايات التي يرمي بها في الطبيعة محدودة العدد، وفي أغلبها غير مضرة بل نافعة في الكثير منها.

أما الآن فقد كثر العدد، وزادت الكمية بحيث أصبح ما يرميه الإنسان من النفايات الصلبة يصل كيلو غراما واحداً يوميا، والذي يرمي به في البحار والأنهر يصل 150 غراما، وما يستهلكه من ماء يصل 100 لتر يوميا في الدول النامية و6100 لتر في بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية.

إن ما يسقط على اليابسة محدود، الشمس تبخر 420.000 كيلو متراً مربعاً من الماء وحوالي 000. 100 منها تسقط على اليابسة، منها ما ينساب في السطح، ومنها ما يدخل جوف الأرض وكلاهما يتعرض لعمل الإنسان ويتلوث.

إن الانسان يستهلك حوالي 10٪ من أكسجين الكرة الأرضية، لكن ليس معنى ذلك أن هناك مدخرا يصل 90 ٪ إذ أن قسما كبيرا منه تستهلكه آلات الإنسان، من سيارة وطائرة ومحطة كهربائية الخ... والحيز الذي يحمل الأكسجين محدود. فحزام الكرة الأرضية لا يتعدى سمكه 12 كيلو مترا ومنطقة الأوزون التي تحمي الكرة الأرضية من أضرار أشعة الشمس ما فوق البنفسجية تعرضت لأضرار أصبح الكل يعلمها، وتعرضت إلى ثقب مساحته تتجاوز 10 مليون كيلو متر مربع.

إن الكل محدود، ومرتبط بتوازن محكم. إذ لو نقص الأكسجين بنسبة 5 ٪ لمات كل من في الكرة الأرضية من أحياء حتى الحيوانات، ما عدا بعض البكتريا ولو زاد5٪ لاحترق كل ماهو موجود فيها حتى النبات والشجر.

فإذن مدخراتنا من الماء الصالح محدودة، ومن الأكسجين محدودة، فكيف مع هذا التحديد نلوث الهواء والماء، مع ما ثبت من وجود الارتباط والتوازن بين هذين العنصرين الحيويين، ذلك أن الهواء النقي يساهم في تصفية الماء ونقائه، وهذا يساهم في ري النبات وخصبه، والأخير يعمل على تصفية الجو والهواء، فهناك حلقة متكاملة، لكن هذه الحلقة بدأت تتكسر بإدخال الإنسان بينها بعض العوائق، كتحويل المياه وجمعها وقطع الأشجار الخ... أي عمل على هدم التوازن كما قال رئيس مؤسسة روكفلر بين الثروة والاستعمال والحاجة.

وإلى جانب هذا الاستهلاك للماء والهواء عبث الإنسان بباقي عناصر الطبيعة، وقد فعل ذلك أحياناً للحاجة، كما هو الشأن في تبديل مجاري المياه، وخلق السدود، واستعمال المواد الكيمائية في الزراعة لزيادة الإنتاج، وأحيانا أنانية علمية منه، أو بروح التفوق كما هو الشأن بالنسبة لإنتاج الصواريخ والطائرات ما فوق الصوتية.

لقد عبر البروفسور لويس لوبرانس رانكي LOUIS LE PRINCE RINGUET - من أكاديمية العلوم بفرنسا عن ذلك عندما صاح وهو يتناول الكلمة في إحدى مناظرات المحافظة على الطبيعة قائلا : « بإدخال العلم والتقنيات أدخلتم الشيطان إلى مجتمعكم».

وبالفعل إن نفايات الصناعات هي المسؤول الأول عن قتل الحياة أوالإضرار بأغلب بحيرات أوروبا وأمريكا وهي المسؤول الأول عن صيرورة البحر الأبيض المتوسط بحرا مريضا يحتضر، وأصبح من المستحيل تحليل مائتي لتر فقط من مياه المحيطات دون العثور على كمية من الإشعاعات الصناعية بهما. والمحيطات أصبحت مزبلة للنفايات، حيث ترمى بها أكثر من مائة مليون طن سنوياً بالنسبة لغسيل ناقلات البترول، ناهيك عن الحوادث المتعدّدة التي تتجاوز كميات المواد النفطية والكيمائية والإشعاعية، والأنهر أصبحت مجاري للمياه القذرة في كثير من الدول.

إن قطع الأشجار والنباتات وتعرية التربة أفقد مناطق كبيرة من العالم خضرتها ونظارتها، وهكذا تزحف صحراء إفريقيا في الشمال على الخصوص لتغطى أكثر من 12.000 هكتار سنويا، وليس مستبعداً أن يحدث لمناطق خضراء ما حدث لصحراء راجبوتانا RAJPUTANA بالهند التي تبلغ مساحتها 650.000 كيلو متراً مربعاً والتي كانت أرضاً يانعة خضراء يعيش فوقها آلاف السكان.

ما هو الحل؟ هل سنعيد استعمال الماء والهواء مرة ثانية كما يستعمله رواد الفضاء؟ هل سنشتري مستقبلاً الأكسجينَ ونعيش بأقنعة وفي دُورٍ مغلقة ونستعيض عن الفواكه والمأكولات بمواد أخرى ؟

لقد بدأنا نعيش جزءاً من المأساة، فهل نتجه نحو حالة تصبح الأرض فيها كوكباً ميتاً؟

سؤال ستجيب عنه السنون القادمة، وإلى ذلك الحين بدأت الانسانية تدفع فاتورة تلويث الطبيعة منذ الآن، وسبحان من خلق للبيئة نظامها المتكامل فلقد قال جلَّت قدرته ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾ (الحجر، 19، 20) وقال ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الروم،41).

2- ارتسامات خاصة عن الحالة البيئية للبحار والمحيطات:

لنتصور المجالات البحرية الشاسعة التي تمثلها البحار والمحيطات، وقد حرثت في القاع بأنواع متعددة من الحبوب والنباتات وبخرت مياهها للرّي والشرب، وبنيت دور على سطحها، بل وفي أعماقها [2] واستخرجت الطاقة من أمواجها، وربيت أنواع من الأسماك بمياهها، وشيدت المصانع لاستخراج المعادن والبترول من أعماقها، وصنعت حاجيات الإنسان في داخلها.

إن هذه النظرة المستقبلية لمهام البحار ليست بالبعيدة، فلقد بدأت ومند الآن بشائر هذه التنبؤات، فهناك في الدول الأسيوية من يعيش على البحر لكسب أغلب

حاجياته، وفوق سطحه توجد استثمارات صناعية في أكثر من خمس وثلاثين دولة، وبه أكثر من 15000 بئر بترولي في أكثر من مائة دولة، بالإضافة إلى الأجهزة الثابتة في البحر البالغة حوالي 600 جهاز، والخزانات العملاقة للبترول، وكذا الموصلات البترولية للسفن العملاقة، ويستخرج من البحر أكثر من 25٪ من الإنتاج العالمي البترولي، وهناك اتجاه إلى زيادة الإنتاج لغاية 40٪ مع الإشارة إلى أن البحر يختزن ثلثي الاحتياطي العالمي من البترول، ومن المعلوم أن دول الخليج تنتج نصف بترولها من البحر، بل ومنها من ينتج 80٪ منه، وقد خلق كل ذلك العديد من المشاكل القانونية مرتبطة بهذا النوع الجديد من العلاقات البحرية. وأصبح الأمر يتطلب إعادة النظر في النظام القانوني للبحار والمحيطات التي لم تعد الموفرة لغذاء الإنسان من الأسماك والنباتات فحسب، وإنما أصبحت المنقذ لمصير الإنسان مستقبلا، فهي المحقق للأمن الغذائي والصناعي والاجتماعي، وبالتالي الأمن السياسي.

إن هذه البحار والمحيطات بهذه الأهمية القصوى لوجود الإنسان ورفاهيته مهددة هي أيضا بالنسبة لاستمرار الحياة فيها، بما وصلت إليه من حالة استهلاك واستغلال عشوائي لثرواتها البيولوجية، ومن حالة تلوث خطيرة وصل الحال بالبعض منها إلى صيرورتها سلة مهملات، بما يرمى فيها من فضلات نووية صلبة وسائلة [3]، ومن مختلف النفايات الكيميائية وفضلات الإنسان، لدرجة أن البعض منها فقد ما بين 30٪ و50٪ من حيويته لدرجة أنه بدأت تظهر تشوهات فسيولوجية في بعض الأسماك [4]، وهكذا تسبب التلوث عموما في ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، وارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات تبعا لذلك وتهديد بعض اليابسة بالغرق مستقبلا. [5]

لذلك أصبح الأمر يتطلب وباستعجال مكافحة الاستغلال الضار لثروات البحار عموما، والبيولوجية خصوصا، كما أصبح الأمر يتطلب العمل على الحد من التلوث ومكافحته وصيانة وحفظ البيئة البحرية بشكل شامل.

الفصل الثاني:
النظام القانوني للمحافظة على البيئة البحرية

1- على المستوى العالمي: جهود متفرقة:

بدأ الوعي بضرورة تنظيم المحافظة على البيئة البحرية منذ سنة 1926، حيث عقد أول مؤتمر بالولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن في نفس السنة، كان الهدف منه توقيع اتفاقية من أجل مكافحة التلوث النفطي بالبحر، لكن الدول الأعضاء نفسها حاربت مشروع الاتفاقية فلم يحظ بتوقيع أغلبها، وبرزت محاولة ثانية بواسطة عصبة الأمم سنة 1935 وكان مصيرها نفس الفشل.

وبعد عشرين سنة، وُقّعت أول اتفاقية تتعلق بالوقاية من تلوث مياه البحر بواسطة النفط وذلك بتاريخ 12 ماي 1954، وعدلت هذه الاتفاقية بعد ذلك عدة مرات قصد سد الثغرات واستكمال الإطار القانوني لمكافحة التلوث، إذ لوحظ سنة 1967 عجز هذه الاتفاقية عن الاستجابة عملياً لمكافحة تلوث سواحل انجلترا بالنفط عندما وقعت حادثة جنوح سفينة طورى كانيون بعرض البحر المقابل لمجالاتها البحرية. فتدخلت أنجلترا وقنبلت السفينة وهي توجد خارج ولايتها القانونية مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي العام،(6) عند ذلك اهتمت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة ايمكو (IMCO) بهذا الموضوع الخطير وكلفت لجنة قانونية ساهمت في أعمالها اللجنة البحرية الدولية وأخرجت إلى الوجود اتفاقيتين:

أولاهما: ذات طابع قانوني دولي عام وهي اتفاقية 29 نوفمبر 1969التي تسمح للدولة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الحادث الذي يمكن أن يؤدي إلى تلوث البيئة البحرية بواسطة الهيدركاربور وذلك باتخاد الاجراءات الضرورية لحماية شواطئها والمصالح المرتبطة بها من التلوث. (7)

ثانيهما: ذات طابع قانوني خاص وهي الصادرة في نفس التاريخ، لكنها تتعلق بالمسؤولية المدنية حول الضرر الناتج عن التلوث بواسطة الزيوت[8] (الهيدركاربور) وإذا كان هدف الأولى هو التدخل للحماية أو الوقاية أو الحد من التلوث وبشروط منها أن يكون هناك حادث بحري، وأن يكون الخطر جسيما ومحققا، وأن تكون الإجراءات المتخذة ومنها قنبلة السفينة متناسبة مع احتمال الضرر، وأن تقع مشاورات مع الجهات المعنية، مع استثناء بعض السفن كالحربية منها، وعدم حصر هذه الإجراءات والاكتفاء بوصفها بالضرورية، فإن الثانية تساهم مع مثيلاتها في ميدان الاتفاقيات على الخصوص في وضع قواعد للقانون الخاص على المستوى الدولي، وتكون غايتها تحديد قواعد للمسؤولية المدنية على غرار ما هو موجود في القوانين الوطنية، وقواعد لآثار هذه المسؤولية من دعوى وإصلاح الضرر.

فإذن هناك قواعد جديدة بدأت تنشأ على أنقاض القواعد الكلاسيكية القديمة للقانون الدولي العام، فالحرية الواسعة للبحار بدأت تتقلص، واختصاص دولة العَلَم الذي أوجدته الدول الصناعية ذات الأساطيل العظمى لحماية مصالحها بدأ ينحصر، والمسؤولية الدولية المبنية على العمل غير المشروع بدأت تترك المكان لمسؤولية جديدة تطابق أو تشابه على الأقل تلك المعروفة في القوانين الخاصة لمختلف الدول، وكل هذا راجع للحقائق الجديدة لقانون البحر، المبنية على الحاجيات العملية للأمم، وعلى الأخص تلك التي تنوي حماية مصالحها الساحلية أكثر من أساطيلها[9].

وإذا كانت فكرة الاختصاص في أعالي البحار لدولة العَلَم بدأت تتقلص، فإن مراجعة لفكرة المرور البريء في المياه الإقليمية بدورها بدأت تمس تحت تأثير نفس الدوافع الواقعية والعملية، ذلك أن السفن (ومنها ما أصبح اليوم ذات حمولة كبيرة 500.000 طن مثلا) تفضل السير بمحاذاة الشاطئ، أي داخل المياه الإقليمية ومن شأن ذلك أن يعرض هذه الشواطئ للخطر، ولذلك تدرس الآن بعض المنظمات الدولية المختصة إمكانية حمل البواخر على الابتعاد على الأقل بإثني عشر ميلا عن الشاطئ في بعض الممرات التي تحمل إمكانية حدوث الاصطدامات، وهذا يعني التدخل في حرية المرور بهذه الممرات.

بل إن هناك من بين الدول من اتخذت مواقف انفرادية بإحداث مناطق للحماية تقوم فيها بمراقبة السفن وبفرض بعض قواعد الأمن عليها، بل وبمنعها من الملاحة داخل هذه المنطقة كما هو الحال بالنسبة للقانون الكندي الصادر في 26 يونيو 1970 والذي يحدث منطقة للحماية تصل مائة ميل، ولا شك أن مثل هذا القانون يمس بحق المرور البريء المعترف به بمقتضى القانون الدولي التقليدي.

وقد تلت هذه الاتفاقيات أو سبقتها أوفاق أخرى تتعلق بنفس الموضوع القاضي بحماية البيئة البحرية من التلوث. وبالرغم من وجود هرم ضخم من هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها، فإنها لم تواكب السرعة التي يسير بها تلوث البحار والمحيطات.(10)

لقد كثرت حالات التلوث البحري في جميع أنحاء العالم، وأصبحت البحار والمحيطات مرشحة أكثر لتلوثها مستقبلا، واتضح في التطبيق أن هذا الهرم من الاتفاقيات العالمية لم يعمل على المحافظة على البيئة البحرية بشكل عملي وناجع سواء على مستوى الوقاية أو على مستوى المعالجة وإصلاح الضرر، وترجع الأسباب إلى عدة عوامل منها عدم وجود آليات عالمية للإجبار على تنفيذ الاتفاقيات، وآليات لتحديد المسؤوليات وتبيان الضرر وتعويضه، كما لا توجد بالقدر الكافي وسائل وتجهيزات لرصد التلوث والوقاية منه، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقيات تتميز بطابع العمومية وقلة المقتضيات العملية لمكافحة التلوث، مع كثرة الاستثناءات سواء فيما يتعلق بنطاق التطبيق كاستخراج بعض المناطق البحرية من مجال التطبيق، أو فيما يتعلق بالخاضعين لمقتضيات الاتفاقيات كاستثناء بعض الأجهزة والسفن من مجال تنفيذها، ولم تأت بأي جديد يتعلق بقصور تطبيق المقتضيات القانونية التقليدية المتعلقة بتحديد المسؤولية، وتحديد الضرر، وكيفية تعويضه، بالنظر إلى أن طبيعة التلوث البحري الدولية الذي يجتاز الحدود والذي لايمكن أن تحدد أضراره بسهولة ويسر تتطلب القيام بعملية تطوير قانوني في هذا الشأن.

إحساساً بهذه النقائص حاول المجتمع الدولي سد بعض ثغراتها عن طريق الاهتمام بوضع المقتضيات القانونية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية على المستوى الجهوي، فهل توفق في ذلك؟

2- على المستوى الإقليمي: اتفاقيات غير كافية

وإلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام والتي تخص المجتمع الدولي كله وتطبق على مستوى العالم بأسره فإن هناك أوفاقا جهوية نذكر منها:

- اتفاق كوبنْهاجن المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بتطبيق أنظمة الوقاية من تلوث مياه البحر بواسطة الزيوت (الهيدروكاربور) ويتعلق ببحر البلطيك وتشارك فيه كل من الدانمارك وفنلندا والسويد والنرويج.

- اتفاق بُونْ المؤرخ في 9 يونيو 1969 ويتعلق ببحر الشمال وهو خاص بالتعاون من أجل الوقاية من التلوث بواسطة نفس المادة المذكورة سابقا.

- اتفاقية هلسنْكي المؤرخة في 22 مارس 1974 حول حماية البيئة البحرية في بحر البلطيك بصفة عامة.

- اتفاقية برشلونة وملحقاتها المؤرخة في 16 فبراير 1976 والمتعلقة بنفس الموضوع السابق وبالنسبة للبحر الأبيض المتوسط.

- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978 وتتعلق بالخليج العربي.

- اتفاقية أبيدْجان المتعلقة بالتعاون في ميدان حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة غرب إفريقيا ووسطها لعام 1981.

- اتفاقية جدّة للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982.

وتهدف كل هذه الأوفاق والاتفاقيات الجهوية إلى الوقاية والحد من التلوث البحري وتضع قواعد مفصلة ومدققة نسبيا حول الوقاية من التلوث بإحداث مراكز

للمراقبة والرصد، وتبادل المعلومات، إلى غير ذلك من الوسائل، لكنها تشير بصورة عابرة وبنصوص مبهمة إلى فكرة المسؤولية وإصلاح الضرر (تعمدت الدول الصِّناعية الملوثة هذا الإبهام حتى لا يحصل التعويض وإصلاح الضّرر بشكل تام ومناسب).

ولكي يساهم القائمون باستخراج البترول من المجالات البحرية بدورهم في الوقاية من التلوث تفادياً منهم لكل مطالبة بإصلاح الضرر، اجتمعوا بالنسبة لبحر الشمال وأحدثوا تصميما للتدخل منعا للتلوث وقّع في 18 نوفمبر 1971 بلندن، وبمقتضاه أوجدوا ستّ مراكز تحتوي على الآلات التقنية اللازمة الصالحة للتدخل عند الحاجة، ووقعت هذا التصميم اللِّجان المحلية في كل من ألمانيا وهولندا والنرويج وإنجلترا وفرنسا والسويد، وقد استرشدوا في تصميمهم السابق باتفاق بُونْ لسنة 1969 المذكور أعلاه. وقد حدث أمر مشابه بالنسبة للشركات التي تعمل بالخليج العربي، حيث وقعت اتفاقا مؤرخا في 11 يوليوز 1972 بدولة البحرين، نتج عنه تصميم وقع أيضا من الأطراف المعنية ودخل الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من شهر يناير 1973.

إن هذه النماذج من الاتفاقيات والتي يدخل البعض منها في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي عمل منذ سنة 1974 على خلق برنامج البحار الجهوية [11] ومن بينها الخليج العربي والبحر الأحمر[12]، جاءت كرد فعل على وجود جهات قابلة للتلوث أكثر من غيرها مع وجود مصالح مشتركة للدول المساحلة لها، وعلى قصور قواعد القانون الدولي العالمي عن حماية البيئة البحرية بشكل ناجع وفعال[13]، وهذا بالضبط ما اعترفت به المنظمة البحرية العالمية OMI (سابقا OMCI أو IMCO) عندما ذكرت في اجتماعها الطارئ المنعقد على إثر كارثة السفينة طورى كانيون السالفة الذكر وذلك سنة 1967 وعبرت عنه لجنة الاستخدامات السلمية سنة 1972 بقولها إن المعايير العالمية تطرح مستلزمات الحد الأدنى، وتتكفل المعايير والقواعد الجهوية بطرح الضوابط الخاصة والمشددة بما يكون ضروريا لكل منطقة أو بلد[14].

يضاف إلى ذلك كله أن أغلب حالات التلوث البحري تتطلب إمكانات ضخمة للسيطرة على حوادث السفن والآبار النفطية، للحد من تدفق المواد الملوثة، وذلك بتبيان المصدر والمناطق الملوثة وإيجاد الوسائل الملائمة للحد من التلوث أو القضاء عليه بالطمس والانتشال من السطح وتنظيف السواحل وإعادة الحياة إلى المجالات البحرية وهذا أمر لا يتحقق لدولة واحدة لأنه يتطلب موارد مالية كبيرة وتقنية مرتفعة، قد لا تتوفر حتى للدول المتقدمة، كما حدث لفرنسا عندما عجزت سنة 1978 وهي الدولة الصناعية الكبرى عن مواجهة تلوث مجالاتها البحرية بسبب حادث سفينة أموكو كاديس Amoco Cadiz فبالأحرى بالنسبة لدولة من دول العالم النامي، لذلك يتطلب الأمر تكاثف جهود الدول جهويا لمواجهة هذه الأخطار، ذلك التكاثف الذي قد لا يكون كافيا أحيانا إذا كان هناك نقص في الاتفاقيات الجهوية أو انتفت حسن نية الأطراف أو انعدمت لدى هذه الدول مجتمعة الوسائل اللازمة لمحاربة ومكافحة التلوث [15]، وهو ما حدث بالفعل عندما عجزت اتفاقية الكويت الإقليمية لسنة 1978 السالفة الذكر عن مواجهة حالات للتلوث النفطي أثناء حرب الخليج الأولى (عندما اشتعلت النيران في حقول نفط نوروز قرب جزيرة خَرج الإيرانية وانساب النفط منها إلى مياه الخليج سنة 1983) وحرب الخليج الثانية (عندما قنبلت آبار النفط الكويتية من طرف القوات العراقية وانساب النفط منها أيضا نحو مياه الخليج سنة 1991)[16].

ودون ما حاجة للدخول في تفاصيل الاتفاقيات الجهوية المذكورة، يكفي القول إنها تضع القواعد العامة للحماية من التلوث والمحافظة على البيئة البحرية وتترك للبروتوكولات الملحقة مهمة تحديد الإجراءات وتفصيل العموميات، وتهدف إلى مكافحة التلوث المباشر الناتج عن عمليات إغراق النفايات، أو الصادر من السفن أو من البر أو ذلك الناتج عن عمليات استكشاف واستغلال قيعان البحار.

ويظهر تعاون الدول في مرحلتين، مرحلة الوقاية وذلك بتأسيس مراكز علمية وتقنولوجية ومراقبة ورصد التلوث، ومرحلة الإصلاح وذلك بمكافحة التلوث عند وقوعه ومسح آثاره. ولحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين أطراف الاتفاقية عند تنفيذها أحدثت لجان لذلك كاللجنة القضائية ولجنة التحكيم إلى جانب المؤسسات

الأخرى الموجودة في الساحة البيئية كلجن حماية البيئة ولجن تجميع المعلومات وتحليلها وتوزيعها.

إن من عيوب هذه الاتفاقيات كمثيلاتها تلك الموقعة على المستوى العالمي هو صيغة العمومية في نصوصها بحيث إذا لم ترفق ببروتوكولات تبين الإجراءات وتفصل القواعد تفقد أهميتها في التطبيق، يضاف إلى ذلك أنها تستثني من نظام تطبيقها المياه الداخلية، في حين أن كل تلوث ذي مصدر بري يأتي عبر هذه المياه كما تستثني التلوث الصادر من السفن الراسية بالموانئ.

وبالنسبة للأجهزة والوسائل الملوثة تستثني من أحكامها السفن والطائرات الحربية، وكذا تلك التي تملكها الدولة وتستخدم لأغراض غير تجارية كالبحث العلمي مثلا. وفي حالة النزاع بين الأطراف حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقية فإنه ليست هناك أية وسيلة للإجبار على التنفيذ، وإنما يقع اللجوء إلى التحكيم أو إلى اللجان القضائية وذلك باتفاق الطرفين حتى إذا رفض أحدهما توقف الاختصاص.

لم تعد مبادئ القانون الدولي التقليدي كافية لمواجهة حالات التلوث وتهديد سلامة البيئة البحرية، فلجأ المجتمع الدولي إلى خلق اتفاقيات دولية عالمية خاصة بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث، وسرعان ما تبين نظرا لتضارب المصالح أن هذه الاتفاقيات أفرغت من النصوص العملية والناجعة واقتصرت على القواعد العامة الغير القابلة للتنفيذ، فوقع اللجوء إلى عقد اتفاقيات دولية جهوية تتظافر فيها مصالح دول الجهة وتتعاون، لكنه تبين مرة أخرى عدم نجاعة هذه الاتفاقيات الجهوية بتضارب مصالح دول الجهة، فكانت نتائجها نسبية للغاية ولم تتمكن عمليا من الوقوف بشكل إيجابي وفعال عند كثير من حالات التلوث، لذلك لجأت الدول إلى إصدار قوانين وطنية تتجاوز أحيانا ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات بل وتعمل في بعض الأحيان على مخالفة بعض المبادئ المستقرة بالقانون الدولي التقليدي.

ويتضح من هذه اللوحة القانونية لما هو موجود عالمياً وجهوياً أن الجهود تحت تأثير الإكراهات العملية تتشتت بين الوقاية من التلوث مع استعمال جميع الوسائل أحيانا حتى تلك التي تؤدي إلى إيقاد النار في السفينة مصدر التلوث، وبين إيجاد بعض القواعد الجديدة لإصلاح أضرار التلوث، وقد حاولت هذه الاتفاقيات والأوفاق من جهة المحافظة على مبادئ القانون الدولي العام التي نشأت في ظل عهود كانت الدول المتقدمة هي مالكة البحار ومستغلة المواد الأولية ومستعملة للبحار كطريق لنقلها، ولذلك كانت الرغبة في المحافظة على حرية البحار وإعطاء الاختصاص لدولة العَلَم حتى تتمكن من حماية سفنها داخل بلدها ومن عدم تعريضها لإجراءات الدولة الساحلية التي تهدد هذه المصالح المبنية على الحرية، ومن جهة ثانية التراجع عن التمسك ببعض المبادئ القانونية التقليدية تحت ضغط مطالب الدول الساحلية من دول العالم الثالث وضغط الحاجات الواقعية والعملية التي نشأت نتيجة التهديدات الخطيرة لهذه الدول نفسها ذات الأساطيل الضخمة لأنها أيضا تملك سواحل يجب أن تحميها.

وبين هذا وذاك، بدأ يطل قانون جديد للبحر، من بين سماته العريضة المحافظة على بعض المكتسبات الواضحة المتمثلة في تقليص بعض الحقوق المبنية على حماية السفن، كما هوالشأن في المرور البريء وفي اختصاص دولة العلم بعرض البحار العالية عند التلوث، والتي استقرت في نصوص تشريعية وطنية كانت بداية انطلاقها كما رأينا فكرة اللجوء إلى نظرية الحماية الذاتية التي تعطي الحق للدولة الساحلية في الدفاع عن مجالاتها البحرية ضد كل أنواع التلوث. فما هو موقف القانون المغربي من ذلك؟

الفصل الثالث

نظرة عن الوضع البيئي البحري ونظامه القانوني بالمغرب

1- قابلية المجالات البحرية المغربية للتلوث:

يعتبر المغرب وهو الدولة المفتوحة على البحر من بين الدول المهددة في بيئتها البحرية وذلك بسبب وقوعه على البحر الأبيض المتوسط (حوالي 500 كلم) وعلى المحيط الأطلسي (حوالي 2900 كلم) وعلى مضيق جبل طارق، مواقع بحرية تجعل منه دولة ذات بيئة بحرية ذات قابلية للتلوث.

فالبحر الأبيض المتوسط فقد الكثير من حيويته وأصبح بحراً مريضاً نتيجة ذلك وهو ما حمل دوله على اتخاذ اجراءات عدة وتخطيط برامج لمحاولة إنقاذه. ويعتبر مضيق جبل طارق المجدد الرئيسي لمياهه[17]، لكن نظرا لبطء ذلك فإن مياه البحر لا تتجدد كلية إلا على رأس كل ثمانين سنة.

بطء تجديد مياهه يجعل منه بحراً هشاً بيئياً، وبالإضافة إلى هذه الوضعية السلبية كثرت العوامل الملوثة له. فلقد قدرت نسبة التلوث النفطي به ب17٪ من التلوث البحري العالمي [18]، ذلك أن البترول الخام والمكرر المنقول به يبلغ خُمس المنقول عالميا، كما أن عدد السفن العائدة لدوله تمثل حوالي 18٪ من الأسطول العالمي وتنساب به من هذه السفن مئات آلاف الأطنان من البترول سنويا، تضاف إليها مخلفات ما يقارب مائة مليون ساكن على سواحله، ومخلفات مائة وخمسين مدينة (300 مليون ساكن في شماله وجنوبه) عبر الوديان والأنهر التي تصب فيه، وقد قدرت هذه المخلفات التي لاتجري معالجة أغلبها بعشرين مليون طن سنويا[19] يضاف إلى ذلك ما تحمله أجواء البحر إليه من ملوثات كما هو الشأن بالنسبة لمخلفات الأسمنت في بعض دوله (المغرب، الجزائر، مصر، دول يوغسلافيا السابقة الخ..) [20]. وهكذا أصبح من النادر تحليل كمية مياه من هذا البحر دون العثور على كل عوامل التلوث كما أصبح من النادر وجود سمكة به لا تحمل مواد ملوثة في جسمها.

والمجالات البحرية المغربية الواقعة على هذا البحر والمحصلة على جزء من حصتها في التلوث كباقي المجالات البحرية الأخرى مهددة بالجيران، ذلك أن دولة كالجزائر منتجة لمادة ملوثة كالنفط والغاز تساهم في تلويث مجالاتها البحرية، وبفعل التيارات والجوار ينتقل التلوث للمجالات البحرية المغربية [21]، كما أن دولة مصنعة كإسبانيا لا تبعد سواحلها الجنوبية عن أقرب نقطة في المغرب إلا بأربعة عشر كيلو متراً تساهم في تلويث المجالات البحرية المغربية عن طريق ما ترمي به في البحر من نفايات صحية وصناعية بعد المعالجة أو بدونها [22].

وإذا كانت المجالات البحرية الأطلسية أقل تعرضا للتلوث من تلك الموجودة على ساحل الأبيض المتوسط فان ذلك لا يعني أنها غير مهددة، إذ أن التلوث يطالها ،لكن بحجم أقل وذلك بفعل التيارات البحرية التي تبين أنها تحمل النفايات الصحية والصناعية من بعيد إلى هذه المجالات (جزر مادير والآشور مثلاً) بالإضافة إلى نفايات السواحل القريبة كسواحل البرتغال وجزر الخالدات، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأساطيل التي لازالت تستعمل رأس الرجاء الصالح كطريق للملاحة البحرية تنظف خزاناتها في عرض البحار ومنها خزانات حاملات البترول التي قدر أن ما يمر بالقرب من السواحل الجنوبية المغربية سنويا بعشرات ملايين من البراميل، ناهيك عن حالات الإغراق التي قد تقوم بها السفن الحاملة للنفايات الكيماوية والنووية كلما سنحت لها الفرصة ذلك في أي جزء من المجالات البحرية غير المراقبة [23].

ويعتبر مضيق جبل طارق مصدرا دائما للتهديد بتلويث المجالات البحرية المغربية والإسبانية، ذلك أنه يعرف حركة غير عادية من الملاحة البحرية إذ تمر منه مجموعة من الأساطيل تمثل حوالي 13٪ من الحمولة العالمية الإجمالية [24]، وبالإضافة إلى هذه الحركة المكثفة فإن إبحارها بالقرب من السواحل المغربية (مابين 2 إلى 4 كلم) يجعل أخطار التلوث أكثر احتمالا وأضراره أكثر جسامة.

2- ضعف الآليات القانونية للمحافظة على البيئة البحرية المغربية:

اعتبرت بعض الدول أن قواعد القانون الدولي العالمي والجهوي غير كافيه لحماية مجالاتهاالبحرية من التلوث فلجأت بالرغم من تقدم قوانينها البحرية ونجاعة تنفيذها إلى تخطي قواعد القانون الدولي كلما كان هناك خطر يهدد بيئتها البحرية، وذلك بالتمسك بحق الحماية الذاتية.

وقبل التطرق للوضع القانوني للمحافظة على هذه البيئة في المغرب يستحسن التوقف برهة عند مفهوم هذا الحق الذي قد يضطر المغرب لاستعماله في يوم ما، حق الحماية الذاتية كما وصفه البعض[25]، أو عذر الحماية الذاتية كما وصفه آخرون [26]، يسمح للدولة الساحلية القيام بأعمال تهدف إلى حماية نفسها من كل ضرر يمكن أن يلحق بأقاليمها البرية والجوية والبحرية وتكون أعمالها هذه مبررة قانونا، ولو خرجت عن قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، واستنادا على ذلك قامت الحكومة البريطانية سنة 1967 بقنبلة السفينة طورى كانيون التي جنحت في أعالي البحار المقابلة للسواحل البريطانية ولوثت سواحل هذه الأخيرة، ومن الواضح أن الاختصاص في أعالي البحار يكون لدولة العَلَم لا لدولة الساحل، في حين أنه عندما قنبلت الحكومة البريطانية السفينة المذكورة لم تكن الأخيرة تحمل عَلَم بلدها[27]. وبالإضافة إلى آراء الفقهاء المذكورة أعلاه أقر معهد القانون الدولي أن للدولة الساحلية في مثل هذه الحوادث أن تطالب باتخاذ اجراءات تعتبر استثناء من قواعد القانون الدولي وذلك بشكل جماعي، ولها أن تقوم بذلك بشكل فردي إذا لم يحصل الاتفاق على العمل الجماعي[28].

لكن الدول الساحلية لم تتوقف في استعمال الحماية الذاتية عند هذا الحد أي حد التدخل في أعالي البحار، بل لجأت لاستعمالها حتى في البحر الإقليمي لاستبعاد تطبيق بعض المقتضيات المتعلقة بحق المرور البريء المقرر في القانون الدولي للسفن الأجنبية، كما لجأت إلى خلق قواعد ذات طابع عام ودائم عوض ماسبق وأن قرر بناء على هذه الحماية من اجراءات وقتية وظرفية تطبق عند وقوع الحوادث. وهكذا صدر القانون الكندي لسنة 1970 القاضي بخلق منطقة محمية من التلوث يصل عرضها مائة ميل [29]، يمنع فيها أحيانا مرور السفن كلما كان

ذلك ضـروريا لمنع تلوث المنطقـة، كـمـا تتـدخل السلطات الكندية لمراقـبـة منشـآت السـفـينة وتركـيـبـهـا وبنائها وطاقـمـهـا إذا كـانت من السـفن التي يحـتـمل تلويث المجالات البحرية الكندية بما تحمله من مواد، إذ تضع في سبيل ذلك معايير لحجم السـفن وبنـائهـا للمـرور بالمنطقـة، وهذا كله لا ينسـجم مع مـا أعطـي من حـقـوق للسفن في المرور البريئ بالبحر الإقليمي طبق اتفاقية 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة واتفاقية 1982 حول قانون البحار، ولقد بررت السلطات الكندية هذا الموقف بعدم إمكانها الوقوف سلبيا في انتظار السرعة البطيئة التي تسير عليها حاليا الأنظمة الدولية والتي لاتكفي للوقاية من أخطار التلوث بشمال كندا على الخصوص.

وبالرغم من أن المغرب وقّع وصادق على العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والجهوية والمتعلقة بالوقاية من التلوث أو معالجة آثاره بقصد المحافظة على البيئة البحرية سليمة، فإنه لم يصدر لحد الساعة كما قام به العديد من الدول، قانونا موحدا وشاملا يعالج الوقاية والإصلاح من آثار التلوث للبيئة البحرية، باستثناء مشروع قانون للمحافظة على البيئة البحرية المغربية هيئ منذ أزيد من عشر سنوات (سنة 1984) وضمنت فيه المقتضيات القانونية الدولية والوطنية التي من شأنها ضمان حماية البيئة البحرية ومواجهة الأخطار التي تهددها، ولم ير النور ولم يخرج بعد إلى المؤسسات المختصة لمناقشته لأسباب مجهولة. نعم إن هناك بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة مباشرة أوغير مباشرة بالموضوع، مشتتة في بعض القوانين المتعلقة بالسواحل أوالسفن أو الموانئ أو الأنهر والوديان الخ..، لكنها نصوص يصعب على المكلفين بالتنفيذ إدراكها لتشتتها وعدم ورودها إلا بمناسبة الحديث عن مواضيع لاعلاقة لها بالبيئة البحرية، ولذلك يعتبر من غير المعتاد تقديم محاضر للشرطة القضائية تتعلق بمخالفة هذه المقتضيات وبالمساس بسلامة البيئة البحرية رغم أن المجالات البحرية المغربية تعرف كل أنواع التلوث، من تلوث نفطي وكيماوي وغيرهما، ولقد أثبتت الدراسات المختلفة التي أجريت على هذه المجالات وجود آثار ملوثات على منتوجات البحر من أسماك ونباتات، تعدت في بعض الأحيان المعايير الدولية

المسموح بها خصوصا بالنسبة للصدفيات (حالة الزئبق مثلاً الذي وجد في منتوجات البحر من الصدفيات بسواحل المحمدية أو حالة اندثار سمك الشابل من نهر سبو نتيجة ارتفاع نسبة النفايات الكميائية التي ترمي بها المعامل دون معالجة الخ...) .

إن الهرَم من الاتفاقيات العالمية والجهوية التي وقّع المغرب وصادق عليها لم يكتمل بخلق آليات التنفيذ وبصفة خاصة المراسيم التطبيقية من جهة، وتخصص المنفذين وتكوينهم في هذا الميدان من جهة أخرى، وإن الأمر لا يتعلق بالتلوث المباشر في المجالات البحرية فحسب وإنما أيضا بالتلوث غير المباشر والصادر أحيانا من الأنشطة التي تجري في البر وتنتقل إلى البحر أو من الأنشطة التي تجري في الفضاء وأجواء البحر والتي تستقر نهاية في الأخير. فبرغم انضمام المغرب مثلا لاتفاقية 1954 مع تعديلاتها المتعلقة بالوقاية من التلوث لمياه البحر بواسطة الهيدروكاربور(ظهير 20 أكتوبر 1969) ولاتفاقية بروكسيل الدولية حول المسؤولية المدنية للضرر الحاصل من هذه المادة المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 ولتلك الصادرة في نفس التاريخ والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار لمواجهة التلوث أوالتهديد به بواسطة الهيدركاربور(ظهير 11 أبريل 1974) ولاتفاقية 29 ديسمبر 1972 حول الوقاية من التلوث الناتج عن إغراق النفايات في البحر (ظهير 30 مارس 1979) فإنه لم يصدر نصوصا تطبيقية توضح كيفية تنفيذ هذه الاتفاقيات كما لم يجر تهييء وتكوين للجهات المنفذة قصد مراقبة المجالات البحرية المغربية وضبط المخالفات وتحرير المحاضر.

ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقيات عالمية أخرى كالاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية المؤرخة في 15 سبتمبر 1968 (ظهير 28 مارس 1979) والاتفاقية المؤرخة في 20 أكتوبر 1972 المتعلقة بالوقاية من حوادث البحر (ظهير 27 أبريل 1977) ومعاهدة منع وضع أسلحة نووية في قاع البحار والمحيطات المؤرخة في 19 يونيو 1971 (ظهير 6 أكتوبر 1972) والقسم المتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية في اتفاقية 10 ديسمبر 1982 حول قانون البحار(وقع المغرب عليها في 10 ديسمبر 1982) واللائحة طويلة للاتفاقيات العالمية التي وقعها المغرب

أوصادق أوانضم إليها وتحتاج إلى تشريع على مستوى النصوص التطبيقية الوطنية وعلى مستوى تجهيزي مادي وبشري للتنفيذ.

وبالنظر لانتساب المغرب إلى حوض البحر الأبيض المتوسط وهو بحر مريض حظي بعناية دولية في إطار برنامج البحار الجهوية المعد من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد صادق المغرب على اتفاقية برشلونة المؤرخة في 16 فبراير 1976 والمتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وعلى البرتوكول المتعلق بمادة الهيدروكاربور أو مواد ضارة أخرى في أوضاع الشدة (ظهير ديسمبر 1980) كما وقع على البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية خاصة والمؤرخ في 3 أبريل 1982. لكنه ورغم وجود حالات تلوث لم تسجل عملياً قضايا مدنية وجنائية لدى محاكم المغرب في هذا الموضوع.

إنه بالإضافة إلى ما تتصف به مقتضيات الاتفاقيات المذكور من عدم قدرتها على مواجهات كل حالات التلوث بالشكل العملي المطلوب، فإن هناك ضعفا آخر يتمثل في عدم وجود نصوص وتنظيمات ناجعة تؤدي إلى تطبيق النصوص السالفة الذكر.

وهكذا فإن الأمريتطلب أساساً معالجة شاملة بموضوع المحافظة على البيئة ككل، وذلك بإيجاد نصوص وطنية تتعلق بوضع قانون إطار للبيئة عموما يتضمن المبادئ العامة للمحافظة على البيئة الطبيعية المغربية ترمي إلى خلق سياسة متوازنة بين الرغبة في التنمية وحماية البيئة عموماً والبحرية خصوصاً، وتتفرع عن هذا القانون الإطار مدونات قطاعية تتعلق بأقاليم الدولة الثلاث، حماية البيئة البرية والبيئة البحرية والبيئة الجوية، وداخل كل قطاع تتفرع مقتضيات تضبط بشكل مناسب أنشطة الإنسان التي تضر بالبيئة وتعمل على تغيير الآليات القانونية إن في المستوى الجزائي أو في المستوى المدني، لتطورها بالشكل الذي يلائم ما استجد من أنشطة تهدد البيئة الطبيعية وتسبب في كوارث لا تكفي قواعد القانون الكلاسيكية لإصلاحها، فلم يعد مثلاً مفهوم الضرر كما هو عليه الحال الآن في المغرب ملائما لمواجهة حالات التلوث الخطير للبيئة، إذ كيف يمكن تحديد الضرر

النووي الصادر عن سفينة ذات محرك نووي أو حاملة لمواد نووية تلوث الموانئ أو المجالات البحرية المغربية ؟ [30]، إذ أن الضرر يجب أن يكون حالا في حين لا تظهر آثار التلوث النووي إلا بعد سنين طويلة، وكيف يمكن أن يكون الضرر محققا ومباشرا كما يقضي بذلك القانون المغربي الحالي في الحالة التي تلوث فيها حاملة نفط سواحل المغرب وتتسبب في أضرار للثروة السمكية وللحياة السياحية على هذه السواحل ؟ وكيف تحدد الخسارة والتعويض وكيف يجري التنفيذ؟

القواعد القانونية الحالية في المغرب عاجزة عن القيام بذلك، ومن ثم لجأت بعض الدول إلى إصدار تشريعات تلائم التطور الحاصل في القانون الدولي البيئي بل وتتجاوزه أحيانا اعتمادا على نظرية الحماية الذاتية السالفة الذكر.

كما أنه لم تعد المسؤولية الجنائية معتمدة كلية على الخطأ الشخصي المثبوت، ففي عمليات رمي أو إغراق أو حرق مواد ملوثة في المجالات البحرية لا يقع الالتفات إلى النية الجرمية بل يكفي العمل المادي غير المسموح به لتقرير العقاب، وأصبح الخطأ في حالات الإهمال الخطيرة يعادل النية العمدية، وخلقت في بعض التشريعات جرائم التلوث، إنها أمثلة لما يجب أن يكون عليه القانون البيئي في مستواه المدني والجزائي من أجل تطبيق سليم للاتفاقيات والأعراف الدولية وللحماية الذاتية للبيئة المغربية، ولن يتم ذلك بمفرده بل يجب تهييء الأطر المختصة وتكوينها : تلك الأطر التي تكون مطلعة على ما يسمح لها به القانون سواء في المناطق المحمية أو الآمنة [31]، التي يعطي القانون الدولي الحق للدول الساحلية في خلقها أو خارج هذه المناطق سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة [32].

إن الأمر يتطلب إذن وقفة تأمل في عالم أصبحت فيه الطبيعة تأخذ بالثأر لما تعرضت له من انتهاكات وتقدم فاتورة مرتفعة التكاليف لإصلاح الأضرار في كثير من دول العالم، لدرجة أن الأمر أصبح يمس مخططاتها الاقتصادية وبالتالي لم تعد البيئة الطبيعية كما كانت في السابق من كماليات الإنسان بل من مقومات وجوده وذات تأثير كبير على اقتصادياته، وسلامتها مسؤولية كبيرة تقع على عاتقه

طالما أن الإسلام ينظر إليه كمستخلف في الأرض ويملك المنفعة دون الرقبة فيجب عليه أن يفوت هذه الأخيرة لخلفه سليمة بالشكل الذي تسلمها من سلفه على الأقل لضمان استمرار الوجود الإنساني بها بقدرة الله.

الهوامش

1) كان عدد سكان العالم لا يتجاوز 250 مليون نسمة في الألف الأولى لميلاد المسيح (من 1 إلى 100 سنة) وبعد 500 سنة زاد العدد 210 مليون نسمة، ومن سنة 1500 إلى 1750 أي خلال 250 سنة زاد العدد 340 مليون ليصبح العدد 800 مليون، وبعد 80 سنة فقط أي سنة 1830 أصبح مليارا بزيادة 200 مليون. وبعد مائة سنة زاد العدد مليارا (سنة 1930). وبعد 39 سنة (1963) أصبح ثلاث ملايير وزاد مليارا آخر بعد 12 سنة 1975 وآخر بعد 12 سنة 1987 و 750 مليون بعد ثماني سنوات 1995 ليصبح سكان المعمورة 5،75 مليار نسمة. مجلة HISTORIA عدد 585 سنة 1995.

2) حول إنشاء المدن العائمة راجع على الخصوص k.M. keith ; " Floating cities: a new challenge for transnational law " . Marine policy , July 1977

3) ألقت الدول الصناعية مؤخرا ما يقارب سبعة آلاف طن من الفضلات النووية الصلبة وحوالي 16ألف متر مكعب من الفضلات النووية السائلة، وشهدت المحيطات في السنوات الأخيرة ثلاثة عشر كارثة بحرية تحطمت فيها أجهزة تعمل بالطاقة النووية كتحطم السفينة الحربية النووية البريطانية سنة 1982بالقرب من جزر المالوين وغرقها بمياهها.

4) إن تناول الإنسان لأغذية حاملة لمواد خطيرة كالزئبق والرصاص وأكسيد الكربون وغيرها ومنها الأسماك التي تحمل العديد منها في أجسامها، يعتبر المسؤول حسب ماقرره ستون باحثا يمثلون 29 بلدا وهم يجتمعون سنة 1991 في المقر الأوربي لمنظمة الصحة العالمية عن تكاثر حالات العقم لدى الإنسان وتشوه الأجنة وتكاثر حالات السرطان بالخصيتين، وتدني نوعية السائل المنوي لدى الرجل.

5) ارتفع منسوب هذه المياه من 1،2 إلى 1،4 مليمتر، وإذا استمر الحال على ما هو عليه فإن بعض الجزر مهددة بالغرق، فجزر المالديف التي لا ترتفع عن سطح البحر بأكثر من متر ومتر ونصف مرشحة في يوم ما لطغيان مياه البحر عليها، ولذلك بدأت تستعد منذ الآن لذلك، ويرجع السبب إلى ارتفا ع الحرارة وذوبان الثلوج، ويضيف البعض إلى ذلك ارتفا ع قيعان المحيطات.

6) في أعالي البحار لا تخضع السفينة إلا لقانون العَلَم الذي تحمله، ولم تكن طورى كانيون تحمل علما إنجليزيا، لكن انجلترا ادعت أنها تدخلت لتحمي شواطئها من التلوث بالنفط الذي تحمله الباخرة المذكورة بعد تعرضها لحادث، وأن نظرية الحماية الذاتية للدولة أو قاعدة فيرجينوس virginus تسمح لها القيام

بذلك، ومن المعلوم أنه في وقت تدخل انجلترا لقنبلة السفينة لم تكن هناك إلا ثلاث استثناءات تدخل على مبدإ اختصاص دولة العلم في أعالي البحار دون غيرها، هذه الاستثناءات هي حق التتبع والمطاردة والقرصنة، لكن وبدخول اتفاقية 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بتدخل الدولة في أعالي البحار عند وجود حادث يمكن أن يؤدي إلى تلوث البيئة البحرية والسماح للدولة بأن تتدخل للوقاية من هذا التلوث، أصبحت الاستثناءات أربع عوض ثلاث. راجع Morin موران، «تلوث البحار في مواجهة القانون الدولي » مناظرة لأكاديمية القانون الدولي، منشورات الأكاديمية 1973 صفحة 289 .

7) اتفاقية 1954حول الوقاية من التلوث البحري بواسطة الزيوت (الهيدروكاربور) التي عدلت عدة مرات تسمح للدولة باتخاذ بعض الاجراءات للوقاية من تلوث الشواطئ وذلك داخل حدود تصل مائة ميل بحري من الشاطئ.

8) دخلت اتفاقيتا 29 نوفمبر 1969 معاً حيّز التطبيق سنة 1975 .

9) راجع: L.Lucchini," Le renforcement du dispositif conventionnel. de lutte contre la pollution des mers" - J. D. I 1974 P.755 - 793.

وقد صدرت بناء على الاتفاقية المذكورة (اتفاقية 1969 حول التدخل في أعالي البحار) قوانين وطنية تسمح للدولة بالتدخل في أعالي البحار لمنع التلوث أو الوقاية منه كما هو الحال بالنسبة لقانون 8 أبريل 1971الإنجليزي water act oil navigable وللقانون الياباني لسنة 1970 حول الوقاية من التلوث الذين يسمحان للدول بقنبلة السفن في أعالي البحار عند التلوث.

10) من هذه الاتفاقيات والبروتوكولات بروتوكول لندن المؤرخ في 2 نوفمبر1973، وهو شبيه باتفاقية 1969حول التدخل في أعالي البحار، لكنه يتعلق بالتلوث بمواد أخرى غير الزيوت (الهيدروكاربور)، ويمكن القول إنه استكمال للاتفاقية المذكورة، وحدث نفس الأمر بالنسبة لاتفاقية القانون الخاص لسنة 1969، حيث انبثقت عنها اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 17 ديسمبر 1971حول المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية، كما سبقتها قبل ذلك اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 25 ماي 1962 المتعلقة بمسؤولية مستثمري السفن واتفاقية فيينا المؤرخة ب 21 ماي 1963 حول المسؤولية المدنية بالنسبة للضرر النووي، واتفاقية باريس المؤرخة في 29 يوليوز 1960 حول المسؤولية المدنية في ميدان الطّاقة النووية، واتفاقية لندن لسنة 1972 حول التلوث البحري بواسطة إغراق مواد صناعية الخ...

11) الجهة البحرية تعني ا) الجهة الطبيعية والتي هي رقعة من المياه تنفرد عن الأجزاء الأخرى من المحيطات ببعض المظاهر المميزة، ويدخل في هذا المفهوم، الخليج العربي.ب) الجهة المتميزة بحريا وهي التي تضم مجموعة من الدول ذات مصالح بحرية متماثلة تستدعي تبني سياسة موحدة، دول الخليج العربي أيضا مع استثناء إيران راجع في هذا الشأن :

L. M. Alexander , "Regional arrangements in the oceans " A.J.I.L,vol .71, no 1, p .88.

12) عندما خلق البرنامج كان يخص عشرة بحار تشارك فيها مائة وعشرون دولة، ومن بينها ثلاث بحار تساحلها دول عربية هي الخليج والبحر الأحمر والبحر الأبيض. للزيادة في التفصيل راجع :

U.N.E.P, Protection and development of the Marine Environement and Coastal Areas in the Arab world through action plans , December 1982 .

13) حول هذا الموضوع : راجع :

L. Cave, "les problèmes juridiques posés par la pollution des eaux maritimes, au point de vue interne et international "R.G.D.I.P. 1964, pp. 618 et suivantes.

14) حول هذا الاجتماع راجع :

- I.M.C.O. Council, Third extraodinary session,
Agenda, item. 3, I.M.C.O., doc, c/ES III, 5,8 May 1967;
U.N. Gaor, 27th session, 1972, supp. 21 (A/ 8721) p.53.

15) حول موضوع وسائل مكافحة التلوث البحري راجع على الخصوص :

O.Schacter and D.Serwer,"Marine pollution: problems and Remedies", A.J.I.L., vol 65,1971, p.94.

16) حول هذا الموضوع راجع بصفة خاصة :

-D.Lamb ; " Politics keep oil spill in Gulf flowing freely ", International Herald Tribune, 25 July 1983, p.62.

17) كتلة المياه التي تدخل البحر عبر مضيق جبل طارق حددها الخبراء في 31.000 كلم3 وتلك التي تغادره نحو المحيط قدرت ب 29.500 كلم^3، بدرجة حرارة تصل 38،4 ٪ مما يعني أن ما يظل بالبحر من مياه المحيط المجددة لا يتعدى 1500 كلم^3، وهي كمية ضئيلة تطيل المدة الضرورية لتجديد مياه البحر.

18) International Union of conservation of nature and natural resources, impact of oil pollution on living resources. Commission on ecology , paper 4 and 7

19) تبلغ طاقة تكرير البترول لدول البحر الأبيض المتوسط حوالي 15 ٪ من الطاقة العالمية مع ما يرافق ذلك من نفايات ترمى مباشرة في البحر أو تحملها الأنهر والوديان، كما تبلغ نسبة البترول الخام والمكرر المحمول على ظهر حاملات البترول به 17٪ من الأسطول العالمي، وقد ثبت للخبراء أن 70٪ من مياه الصرف الصحي والصناعي ترمى به من طرف دول الشمال دون معالجة، وأن 90 ٪ من هذه المياه ترمى من طرف دول الجنوب دون معالجة أيضا.

(تقرير البنك العالمي وتقرير البنك الاوروبي للتنمية لسنة 1990)

20) تمر هذه المخلفات من الهواء إلى البحر مباشرة أو تسقط على أراض زراعية فتنساب للوديان والأنهر وتصب في البحر بعد ذلك ويصعب التخلص من هذه النفايات إذ قدرت تكاليف تخفيضها بعشرة ملايين دولار لكل 10 ٪.

21) تعدّى الانتاج الجزائري للنفط 600 ألف برميل وأكثر من ستين مليون متر مكعب من الغاز يصدر جزء منه إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق بوغاز جبل طارق أي ضمن المجالات البحرية المغربية والإسبانية ومن الجدير بالاشارة أن احتياطي الجزائر من النفط يتجاوز 3500 مليون متر مكعب، ولا يقتصر الأمر على

إنتاج المادتين الملوثتين المذكورتين وما يمكن أن يتسببا فيه من تلويث للبيئة البحرية المغربية بل ويضاف إلى ذلك بالنظر لحركة التصنيع التي عرفتها الجزائر على مدار ثلاثين سنة ومنها تكرير البترول ما ترمي بالبحر من مخلفات، فقد رمت بالكثير من نفاياتها ولازال لديها البعض منها لم تتمكن من التخلص منه قدره الخبراء ب 600 طن من الزئبق وهو من أخطر النفايات على المجالات البحرية و 3000 طن من الأسيد وآلاف الأطنان من مواد أخرى.

22) تكفي الإشارة إلى مصانع تكرير البترول الموجودة بالجزيرة الخضراء والتي تتجاوز طاقتها عشرين مليون طن وكذا العديد من المنشآت الصناعية ومنها النووية، ويجدر التنبيه في هذا الشأن إلى التسرّب النووي الذي حدث مؤخراً في معمل أسرينوكس Acerinox، والذي يضاف إلى ما تقوم به بعض السفن من إغراق للنفايات النووية والكيماوية خلسة ورغماً عن المقتضيات القانونية في بعض المجالات البحرية، ولا يتعلق الأمر بالجزيرة الخضراء، بل يمتد إلى جنوب إسبانيا، وعلى الخصوص إلى لالينيا La linea وسان روكي San Roque وغيرهما من المناطق التي تزخر بمصفات البترول والمنشآن الصناعية المتعدّدة.

23) وجدت سفينة البحث العلمي البحري البرتغالية المسماة Alburquerque نفايات بالقرب من السواحل المغربية قادمة من بعيد بفعل التيارات البحرية من جزر الآشور ومادير Açores et Madeiras.

البرتغاليتين، كما وجدت سفينة البحث العلمي البحري الفرنسية رلاصا Ralasa نفايات البحر الأبيض المتوسط في سواحل جزر الآشور بعدما تمكنت من الخروج من البحر الأبيض المتوسط عبر جبل طارق.

24) قُدر عدد السفن التي تمر من المضيق سنويا بستين ألف سفينة.

25) يصف السيد شارل دي فيشر الحماية الذاتية بالحق لكنه لا يعتبره حالة الضرورة ولا حق الدفاع الشرعي فالأول شخصي وفردي والأخير يحتوي على فكرة الهجوم في حين أن حق الحماية الذاتية موضوعي يتعلق بالمصلحة العامة التي تشترك فيها الدولة والجماعة كما أنه لايتضمن حتما فكرة الهجوم. للزيادة في التفصيل راجع :

Ch. de visscher: Réponses écrites au rapporteur, annuaire de l'institut du droit international (A.I.D.I.) 1969, tome 53, vol 1, pp. 652-710.

26) لايعترف السيد لوبر باخت للحماية الذاتية بكونها حقا، ويصفها بالعذر المبني على حالة ضرورة يسمح فيها للدولة استثناء بعدم مراعاة قواعد القانون الدولي.

27) لقد برز تطبيق حق الحماية الذاتية كاستثناء من قواعد القانون الدولي في اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 29نوفمبر 1969 حول التدخل في أعالي البحار المذكورة سابقا ونص في المادة الأولى منها على أن للأطراف إتخاذ كل الإجراءات الضرورية في أعالي البحار للوقاية أو إضعاف أو إزالة خطر جسيم وحال يتهدد السواحل والمصالح الملحقة بواسطة تلوث أو تهديد به لمياه البحر بمادة النفط على إثر حادثة أو أعمال مرتبطة بها تؤدي إلى إلحاق ضرر مهم بالدولة الساحلية.

28) راجع توصيات معهد القانون الدولي المؤرخة في 12 سبتمبر 1969.

Institut du droit international du 12 septembre 1969, partie A1 et B, tome 53, vol 2,pp: 363-367.

29) راجع القانون الكَندي الصادر في 26 يونيو 1970 والذي يقضي بمنع التلوث في منطقة يصل عرضها مائة ميل حول أرخبيل المناطق الشمالية (القطب الشمالي) بكندا، راجع نص القانون في 1974، ST/ LEG/ SER/ 16 .

وحول هذا الموضوع راجع :

J.Y. Mortin, "Le progrès technique, la pollution et l'évolution recente du droit de la mer au Canada, particulièrement à l'égard de l'arctique" A.C.D.I, vol 8,1970, pp: 158-248.

30) تمر من حين لآخر بالمجالات البحرية المغربية سفن نووية بل وترسو أحيانا بالموانى المغربية بعد الحصول على إذن بذلك، ومن المعلوم أن المرور البريء بالنسبة لهذه السفن متوقف على إذن الدولة الساحلية (المادة 25 من اتفاقية 1982 حول قانون البحار) كما أن هناك اتفاقيات تتعلق بالتلوث النووي تخالف القواعد القانونية المتعلقة بالتلوث العادي ويذكر منها على سبيل المثال اتفاقية فيينا المؤرخة في 21 ماي 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان الأضرار النووية واتفاقية بروكسيل المؤرخة في 17 ديسمبر 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية واتفاقية باريس المؤرخة في 29 يوليوز 1960 والمعدلة بتاريخ 28 يناير 1964 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية وبالأخص اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 25 ماي 1962 المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية.

ويعتبر الضرر النووي من أخطر الأضرار على البيئة البحرية خصوصا، لذلك لا زالت الدول تسعى إلى تدقيق المسؤولية والتعويض ومجال التطبيق في هذا الميدان، آخر هذا السعي مشروع التعديل لاتفاقية فيينا السالفة الذكر الذي تقدمت به إسبانيا بتاريخ 17 يناير 1996 إلى الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة لوكالة الطاقة النووية المنعقدة في فيينا ما بين 29 يناير و2 فبراير 1996 والذي يهدف إلى إضافة المنطقة المجاورة بامتداد 12 ميل مابعد البحر الإقليمي إلى مجال التطبيق، ومنح الدولة الساحلية خصوصا في البحر الأبيض المتوسط إمكانية المتابعة والتفتيش بصفة رئيسية لكل من تسبب في تلوث نووي أو مثل تهديدا بذلك .

راجع الوثيقة المقدمة في:

Representacion Permanente de Espana en Viena, Memorandum by Spain on the geographical scope of the Draft. VIENA convention on civil hability for nuclear damage, 17 January 1996,14 session AIEA, VIENNA 29 January 2 feb. 1996.

31) المادة 25 من اتفاقية 10 ديسمبر 1982 حول قانون البحار.

32) إذا كانت هناك حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية (من 12 إلى 200 ميلا) فان ذلك لا يعني حرية التصرف وتهديد البيئة البحرية، فيحق للدولة أن تقوم بتفتيش السفن دون أن تمس بهذه الحرية وتوقيفها وحجزها في البحر الإقليمي والمياه الداخلية إذا اقتضى الأمر ذلك (المواد 29،17، 134، لغاية 220 من اتفاقية 1982 حول قانون البحار) والموظف المكلف بحراسة المجالات البحرية ومراقبة سلامتها من التلوث يجب أن يكون مطلعا على ما يوفره له القانون من مقتضيات تسمح له بالقيام بكل عمل يحافظ على البيئة البحرية دون إخلال بحرية التجارة البحرية وما يلحقها من تقييدات.

تحديد طبيعة العمل القضائي

إدريس العلوي العبدلاوي

إن تحديد طبيعة العمل القضائي ليس بالأمر اليسير، بل إنه يعتبر مشكلة معقدة، سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية التطبيقية. وإذا كان الأصل أن القاضي يمارس أعمالاً تختلف في طبيعتها عن الأعمال التشريعية التي يمارسها المشرّع، كما تختلف أيضاً عن الأعمال الإدارية التي يمارسها رجل الإدارة ولكن الواقع أن هناك صعوبة في تحديد ما يعتبر عملاً قضائياً، إذ لا تقتصر الأعمال التي يمارسها القضاة على الأعمال القضائية أي الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة، بل يمارسون أعمالاً أخرى لا تتمتع بهذه الطبيعة، أضف إلى ذلك أن رجل الإدارة قد يزاحمهم في ممارسة هذه الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة، إذا أباح له المشرّع ذلك، لأجل هذا كان مشكل تحديد طبيعة العمل القضائي يتفاقم، ويتمثل هذا في اللجان الإدارية التي لا حصر لها والتي يمنحها المشرّع اختصاصاً قضائياً، بحيث يصعب في كثير من الأحيان تحديد طبيعة القرارات التي تصدرها تلك اللجان.

من كل هذا يتجلّى أن وسيلة القضاء في أداء وظيفته التي تتمثل في الحكم القضائي تتلاقى مع وسيلة الإدارة التي تتمثل في القرار الإداري، في أن كليهما ينقل حكم القانون من حالة العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية والواقعية وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية.

وليس هناك ثمّة صعوبة في التفرقة بين العمل القضائي والعمل التشريعي، فالمشرّع يضع قواعد سلوك عامة مجردة موجهة إلى جميع الأفراد، بينما يقوم القاضي بتطبيق هذه القاعدة العامة على واقعة خاصة، إذ لا يملك القاضي

وضع قواعد عامة تتبع في كل الخصومات التي ترفع له، وإنما يقتصر دوره على تطبيق القانون في كل خصومة، ويتكرّر ذلك ما تكرّرت الخصومات. وقد يثبت قضاؤه على مبدأ قانوني فيصبح هذا المبدأ كأنه قانون متبع، ولكنه ليس قانوناً بمعنى الكلمة، فالتشريع محرم على القاضي لأنه ليس من وظيفته، وعمل القاضي لا يعدو أن يكون تطبيقاً لعمل المشرّع، وحتى لو سكت المشرّع عن إيراد قاعدة عامة تحكم القضية المعروضة، واضطر القاضي إلى خلق القانون الواجب التطبيق في القضية المعروضة، لكي لا يعتبر منكراً للعدالة، فإنه يبقى في هذه الحالة أيضاً فارق بين العمل التشريعي والعمل القضائي، فالقاعدة التي يستخلصها القاضي في هذه الحالة لا تتوافر فيها صفة العمومية والتجريد، كما لا تتوافر فيها بقية خصائص ومميزات القاعدة التشريعية التي تلتصق بها هذه الصفات.

قد يؤدّي تطبيق الأمر الذي تتضمنه القواعد القانونية عن طريق أصحاب المصالح المتنازعة إلى نتائج مختلفة، ومن ثم فإن ذلك يؤدّي إلى ظاهرة تجهيل تحيط عمل القاعدة القانونية، وهنا يبرز النزاع، وهو عبارة عن تنازع حال للمصالح يظهر في تنازع إرادتين، وهما ادعاء ومقاومة، والادعاء هو اقتضاء شخص خضوع مصلحة الغير لمصلحته الشخصية، والمقاومة إما أن تأخذ شكل دفع ينازع به الشخص الادعاء، أو سلوك يخالفه، أي يعتدي به على المصلحة المطلوب احترامها. ومعنى ذلك أن القانون لم يؤد مهمته بالنسبة لهذه المصالح، ولذلك يلزم تدخل الوظيفة القضائية لحلّ النزاع حلاً عادلاً، أي وفقاً للقانون، ويكون ذلك عن طريق أمر تكميلي للقاعدة القانونية، يكون بمثابة علاج جديد لتنازع المصالح الذي حدث.

لقد أصبحت صعوبة تحديد الطبيعة الخاصة للوظيفة القضائية تتركز في تعريف هذه الوظيفة وتمييزها عن طريقٍ تعرف طبيعة أعمالها، وقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى اتباع معايير ثلاثة:

أولاً: المعيار الشكلي

ويقوم هذا المعيار على اعتبار العمل قضائياً إذا صدر من سلطة لها صفة ونظام المحاكم سواء كانت جهة قضائية عادية أو استثنائية. ومعنى ذلك أن كل تصرف يصدر عن هيئة منظمة ومعدة لممارسة القضاء ومحاطة بأشكال وإجراءات معينة يعتبر عملاً قضائياً.

ثانياً: المعايير المادية أو الموضوعية

تقوم المعايير المادية أو الموضوعية على أساس النظر إلى موضوع العمل ذاته وآثاره القانونية، دون النظر إلى السلطة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتخذت في إصداره.

ثالثا: المعيار المختلط

ويقوم هذا المعيار على الجمع بين بعض عناصر كل من المعيارين السابقين.

وسوف يتجلى لنا من خلال إلقاء نظرة لأهم المعايير التي نادى بها الفقه لتمييز وتحديد طبيعة العمل القضائي، سواء المعايير الفقهية ذات الصبغة المادية، أو المعايير ذات الصبغة الشكلية، أو الاتجاهات الفقهية ذات الصبغة المختلطة أن العمل القضائي تصرف أو بناء مركب من عناصر شكلية وعناصر مادية أو موضوعية، وتتمثل العناصر الشكلية في تكوين العضو صاحب النشاط وتمتعه بالاستقلال، وكذلك الإجراءات المتبعة أمامه ونظام الطعن في الأحكام الصادرة عنه، لأن هذا يمثل استقلال ولاية القضاء العضوية، أما العنصر الثاني فيتمثل في وظيفة القضاء الموضوعية في ممارستها للرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك تحقيقاً وحماية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ونعرض فيما يلي لدراسة هذه المعايير وذلك بشيء من التفصيل:

المبحث الأول
المعايير المادية أو الموضوعية

تقوم المعايير المادية أو الموضوعية على أساس النظر إلى موضوع العمل ذاته وآثاره القانونية، دون نظر إلى السلطة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتخذت في إصداره. ويمكن أن تقسم الاتجاهات التي تدخل ضمن إطار هذه المعايير إلى اتجاهين:

1- يقوم أولها على تحديد العمل القضائي استناداً إلى الخصائص المنطقية التي تحدّد فحوى العمل ذاته أو موضوعه.

2- ويتمثل ثانيهما في النظر إلى الغاية التي يهدف إليها العمل.

الفرع الأول: تحديد العمل القضائي استناداً إلى الخصائص المنطقية التي تحدّد فحوى العمل أو موضوعه.

يقوم هذا الاتجاه على أن العمل القضائي هو القرار الذي بمقتضاه تفصل سلطة عامة في مسألة كانت موضوع ادعاء أمامها، وعلى ذلك تتميز الأعمال القضائية استناداً إلى الخصائص المنطقية، والطبيعة القانونية الداخلية للأعمال التي تؤدّى بها وظائف الدولة. وسنستعرض في هذا الاتجاه المعايير التالية:

1- النزاع هو هدف العمل القضائي.

2- العناصر الهيكلية المكونة للعمل القضائي.

3- حلول القضاء محل الخصوم.

ونستعرض فيما يلي هذه المعايير بشيء من التفصيل.

أولاً: النزاع هو هدف العمل القضائي.

إن عمل القاضي هو حسم النزاعات أو المنازعات (Trancher les litiges ou les contestations)، فالنزاع هو هدف العمل القضائي وأساسه (La base et le but de l'acte Juridictionnel) وهو سبب هذا العمل أيضاً، إذ لا مبرّر لتدخل القضاء حيث لا يوجد نزاع، وإذا تدخل القضاء رغم غيبة النزاع فإن القرار الذي يصدره يكون مجرداً من حجية الشيء المقضي به، ومن ثم لا يعتبر مثل هذا القرار عنواناً للحقيقة.

ويرى الفقيه هيبرو (Hébraud)[1] أن المنازعة تتعلق بطبيعة العمل القضائي لأنها هي المركز الذي يعالجه هذا العمل، كما أنها ترتبط بشكل هذا العمل، إذ أنها تظهروتنتظم في صورة إجراءات مواجهة (Procédure contradictoire)، وأنها مسألة عرضية في تنظيم الحياة القانونية تحل بمعرفة القضاء، إذ الأصل أن القاعدة القانونية تحل عادة التنازع بين الأفراد دون تدخل القضاء، ولكن التطبيق العملي للقاعدة القانونية قد يثير المنازعة حول تطابق المراكز الواقعية مع هذه القاعدة، ومن ثم يحدث تعكير للسلام الاجتماعي، ولذلك يتدخل القضاء لحسم هذه المنازعة محافظة منه على السلام الاجتماعي، ولكن على الرغم من أن المنازعة هي مسألة عرضية في تنظيم الحياة القانونية، فإنه قد يحدث توسع في فكرة العمل القضائي، يجعل من المنازعة أمراً مفترضاً، ويعتمد القانون في هذا على عناصر خفية للمنازعة يتجاوزها ليجعل منها منازعة فعلية حماية للنظام العام. ومن أمثلة كون المنازعة أمراً مفترضاً حالة التطليق حيث يتدخل القضاء رغم عدم وجود منازعة حقيقية، وتدخل القضاء في المسائل الجنائية رغم اعتراف المتهم.

أما الفقيه هوريو(Hauriou)[2] فيرى أن المنازعة هي مناط القضاء وأنه حيث لا توجد منازعة فلا حاجة إلى القضاء، فإن المنازعة في تصوره هي التعارض بين ادعاءات خصمين، وهذه المنازعة في مادة الخصومة التي هي منازعة ممتدة (Une longue contestation)، بل إن وجود التعارض في الادعاءات أي المنازعة هو الذي

يفسّر قيام إجراءات الخصومة على أساس المجابهة (instance contradictoire)أو المواجهة بين الخصمين أو تواجهية التقاضي، وعمل القاضي في هذه المنازعة هو أن يجد لها حلاً سلمياً.

كما يرى الفقيه فانسان (Vincent)[3] أنه يكفي لكي نكون بصـدد نزاع أن يحدث ادعاء من جانب واحد (une prétention unilatérale) وأنه لا يشترط أن يحدث تقابل أو تعارض في المصالح والادعاءات (Opposition des intérêts et des préten-tions)، وأن هذا الادعاء الذي هو من جانب واحد يكفي كمبرّر لتدخل القضاء، كالطعن الذي يقدمه المتقاضي لتجاوز السلطة، والطعن الذي ترفعه النيابة العامة في حكم صدر مخالفاً للقانون.

ثانياً: العناصر الهيكلية المكونة للعمل القضائي

قال بهذا المعيار الفقيه الفرنسي ديجي (Duguit)[4] الذي يتزعم الاتجاه الفقهي المادّي أو الموضوعي لتمييز العمل القضائي، فينظر لهذا العمل نظرة مادية بحتة لا تعبأ بالشكل أو الإجراء، ولا تعطي له اهتماماً في تمييز ذلك العمل. وهو يرى أن الوظيفة القضائية تتميز عن الوظيفتين التشريعية والإدارية، إذ أن عمل القاضي يختلف عن التشريع والإدارة، وما يميز هذا العمل هو هيكله وبناؤه الذي يحتوي على عناصر ثلاثة مترابطة، هي الادعاء والتقرير والقرار.

أ- فالعمل القضائي يفترض وجود ادعاء بمخالفة القانون يكون بمثابة مقدمة حتمية له، ويكفي أن يكون هذا الادعاء من جانب واحد، فليس من الضروري أن ينشأ خلاف ويقوم نزاع بين طرفين أو أكثر.

ب- كما يتطلب أيضاً أن يعقب هذا الادعاء تقرير(Constatation) الذي بمقتضاه يمحص القاضي المسألة القانونية التي عرضت عليه، بحيث يتحقق من وجود مخالفة للقانون أو عدم وجود هذه المخالفة، أي أنه يحل المسألة القانونية، وهذا الحل يتمتع بقوة الحقيقة القانونية، ولذلك ينبغي أن يكون التقرير أو بالأحرى حل المسألة القانونية غاية في ذاته وليس وسيلة، فإذا تدخل القاضي لا لحل مسألة

قانونية وإنما لغاية أخرى، بحيث كان التقرير مجرد وسيلة لا غاية، فإن عمله لا يكون قضائياً. وتمتع الحل الذي يصل إليه القاضي بقوة الحقيقة القانونية هو الذي يفرق بين عمله وعمل الموظف الإداري، فقد تكون المسألة المطلوب حلّها من القاضي هي نفس المسألة التي يبحثها ويحلّها الموظف الإداري، ولكن الحل الذي ينتهي إليه القاضي له قوة الحقيقة القانونية بعكس الحل الذي يقوم به الموظف الإداري، وهذه القوة إنما يتمتع بها حل القاضي للمسألة القانونية، لأن هذا الحل كما سبقت الإشارة ليس وسيلة لتحقيق غاية أخرى، بل هو غاية في ذاته.

ج- ويتطلب أخيراً أن يصدر قرار(décision) في نطاق الحل الذي توصل إليه القاضي يرمي إلى تحقيق الحل الذي أعطاه للمسألة القانونية في الواقع. فهذا العنصر يعتبر بمثابة النتيجة المنطقية والحتمية للحل الذي وضعه القاضي للمسألة القانونية.

(La décision du juge est la conséquence logiquement nécessaire de la solution donnée à la question de droit)

إن الوظيفة القضائية لا تقف عند حد حل المسألة القانونية أي التقرير، بل لا بد من قرار يبرز هذا الحل إلى حيز الوجود ويؤدّي إلى تحقيقه في الواقع، ولو وقفت وظيفة القاضي عند حدّ حلّ المسألة القانونية فسوف ينتفي عنها الطابع القانوني، فلا بد من قرار يتوج التقرير ويصبغ على هذه الوظيفة الطابع القانوني. والقرار ليس غاية، بل هو وسيلة لتحقيق التقرير الذي هو غاية العمل القضائي، فما القرار إلاّ وسيلة لتحويل حل المسألة القانونية إلى واقع ملموس، ولا قيمة للتقرير بدونه، فالتقرير بدون قرار لا ينتج أي أثر في عالم القانون، كما أن القاضي لا يكون حرّاً في القرار الذي يتخذه بل يكون مقيداً بالمنطق بحيث يعدّ القرار هو النتيجة المنطقية الضرورية للحل الذي أعطاه وإلاّ فقد أساسه إذا لم يرتبط منطقياً بالحل المذكور.

إن العناصر المكونة لجسد العمل القضائي هي الادعاء والتقرير والقرار، أما روح هذا العمل فهو الارتباط الوثيق بين التقرير والقرار، وهو ارتباط لا يقبل

التجزئة. فإذا كان التقرير هو غاية العمل القضائي، فإن القرار – كما سبق البيان– يعتبر وسيلة لتحقيق هذه الغاية في الحياة العملية.

ثالثاً: حلول القضاء محل الخصوم:

يتلخص مضمون معيار حلول القضاء محل الخصوم في أن وظيفة القضاء هي تحقيق القانون عن طريق حلول نشاط هيئات عامة محل نشاط الأفراد أو هيئات عامة أخرى، وذلك في تأكيد وجود إرادة القانون أو في تنفيذها. ففي الحالة الأولى أي حالة تأكيد وجود إرادة القانون، يحل النشاط الذهني القاضي بصفة نهائية ملزمة محل النشاط الذهني للغير في تأكيد وجود أو عدم وجود إرادة خاصة للقانون تتعلق بهم. أما في الحالة الثانية أي في حالة تنفيذ إرادة القانون، يحل النشاط المادّي لهيئات الدولة محل النشاط الواجب لتنفيذ إرادة القانون.

ومعنى ذلك أن تطبيق القضاء للقانون ليس هو المعيار المميّز للعمل القضائي، ذلك أن كلا من الإدارة والفرد باعتباره خاضعاً للقانون يجب عليه في سلوكه احترام القاعدة القانونية أي تطبيقها، إنما الذي يميز العمل القضائي عن العمل الإداري هو أن الإدارة تطبق قاعدة قانونية موجهة إليها، بينما القضاء يطبق قاعدة قانونية موجهة للخصوم لم تحترم منهم، فالقضاء إذ يُعمل القاعدة القانونية إنما يعملها بدلاً من الخصوم أو بعبارة أخرى حالاً محل الخصوم، فالنشاط القضائي هو نشاط عام يحل محل نشاط آخر لم يقم به الخصم، وبصفة دائمة فإن النشاط القضائي هو نشاط ثانوي يبذل بدلاً عن الآخرين، بينما النشاط الإدراي نشاط أصيل تقوم به الإدارة لحسابها الخاص ولتحقيق مصالحها الذاتية، ومن ثم فإنها تطبق القانون وتحكم في نشاطها الذاتي، أما القاضي فيحكم على نشاط الغير.[5]

ومن هذا يتضح أن مضمون معيار حلول القضاء محل الخصوم الذي قال به الفقيه الإيطالي جوزيب كيوفندا[6] (Giuseppe Chiovenda) يتركز في أن القضاء يدور وجودا وعدماً مع فكرة الحلول، وحيث لا يوجد الحلول وفقاً للمعنى الذي

بيناه، لا يوجد قضاء. ووفقاً لهذا المعيار لا يعتبر تنفيذ الحكم الجنائي قضاء، بينما يعتبر التنفيذ الجبري المدني قضاء، وأساس ذلك أنه إذا لم يمكن التنفيذ حلولاً محل نشاط آخر، فإنه لا يعتبر قضاء، وهذا هو الحال في التنفيذ الجنائي، إذ لا تتحقق الإرادة القانونية أصلاً إلاّ بواسطة هيئة عامة، وعكس ذلك بالنسبة للتنفيذ المدني، إذ يجب أن تتحقق الإرادة القانونية أصلاً بإرادة الخصم، فإذا لم يقم بما يجب عليه من نشاط للوفاء اختياراً، حل نشاط الدولة محل نشاطه.

ومثل ذلك أيضاً العمل الإداري، فإنه لا يعتبر قضاء، لعدم وجود الحلول الذي يميز العمل القضائي، فالإدارة لا تحل بنشاطها محل نشاط شخص آخر، وإذا أقرت بحق لآخر أو قامت بإشباعه أو بحمايته، فإنها لا تزيد في هذا عن المدين الذي يقر بحق الدائن أو الذي يدفع دينه لدائنه، فهي تعمل وفقاً للقانون، وتنظر إليه باعتباره قاعدة لسلوكها، وهذا على خلاف النشاط القضائي، الذي يطبق القانون وينظر إليه في ذاته، ويحل محل نشاط مفروض على آخر، وهذا الحلول هو الذي يميزه عن غيره من الأنشطة الأخرى.

الفرع الثاني: تحديد العمل القضائي استناداً إلى الغاية التي يهدف إليها العمل

يقوم هذا المعيار على الغاية (Le but) التي ترمي إليها الوظيفة القضائية، والتي يتجه لتحقيقها النشاط القضائي. وإذا كان الفقه قد تفرعت به السبل في تحديد نوع الغاية التي يهدف إليها النشاط القضائي، فإنه من الممكن تجميع هذه الآراء في نظريات تحددها بأنها الغاية الاجتماعية والنفسية، ونظريات ترى أنها الغاية القانونية.

فلقد رأى البعض من الفقهاء بأن الغاية التي تتجاوز النظام القانوني هي التي تحدد طبيعة العمل، وتعتبر معياراً لتمييز العمل القضائي عن كل من العمل التشريعي والعمل الإداري.

ولكن هذا الفريق لم يتفق على نوع الغاية الاجتماعية التي يرى أنها المميز للعمل القضائي، فحصرها البعض في المصلحة الخاصة، بينما وجد البعض أنها المصلحة العليا للدولة، وحددها آخرون بأنها حسم المنازعات وإزالة الشك القانوني.

ولقد وجه النقد إلى الاتجاه الذي يرى أن القضاء المدني يستهدف تحقيق المصالح الخاصة التي يحميها القانون باعتبار أن ذلك هو الهدف المباشر للقضاء. فوظيفة القضاء عامة، وهذا يعني أنه يستهدف تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة. كما أن هذا الاتجاه يستبعد أنواع القضاء الأخرى كالقضاء الجنائي والإداري، بل إن القضاء المدني ذاته لا يستهدف مصلحة الخصوم وحدهم وإنما يتعدى ذلك إلى تحقيق غاية عامة تتمثل في حلّ النزاع بين الأفراد وتحقيق القانون.

كما وجهت اعتراضات إلى القول بأن المميز للنشاط القضائي يتمثل في المصلحة العليا للجماعة السياسية والتي تختلف باختلاف الحالة الواقعية، طبقاً لما يراه المشرّع من تحديد لمضمونها. فقد تكون تحقيق العدالة أو كفالة الاستقرار في الروابط القانونية أو حرية التعامل في الأموال أو المحافظة على أموال الأسرة أو غير ذلك من المصالح التي يقيد بها المشرع القاضي في نظرته للمصلحة العليا.

فهذا المعيار غير كاف لتحديد العمل القضائي وتمييزه عن الأعمال الإدارية، فالمشرّع عندما يحدّد المصلحة العامة التي يجب على القاضي تحقيقها فإنه يحدّدها بالنسبة لكل مسألة، مما يجعلها بمثابة مصلحة مخصّصة، وفي هذا لا يفترق نشاط القاضي عن نشاط الإدارة الذي يستهدف المصلحة العامة المخصّصة لكل جهاز على حدة والتي يقوم رجل الإدارة بتقديرها مستقلة عن مجموع المصالح الأخرى.

كما أن المصلحة العليا للجماعة السياسية لا تمثل غاية النشاط القضائي ذاته، فهذه الغاية تتمثل في الحكمة التشريعية للحل الموضوعي الذي يتبناه القاضي، فالقاضي لا يقضي به لأنه يحقق المصلحة العامة ولكن لأن المشرّع قد اختاره لتحقيق القانون.

ويرى الفقيه «ليرو» (Lureau) [7] أن غاية العمل القضائي هي حل مسألة قانونية (Une question de droit) معروضة على القاضي، وهو يرى أنه بالرغم من أن إحاطة العمل القضائي بإجراءات وأشكال تتزايد بمرور الوقت فإن الفيصل الشكلي لا يصلح لتمييز هذا العمل، ويعتقد أن العمل القضائي عمل مركب له عناصر ثلاثة، أولها طلب ينصب على مسألة قانونية يرفع إلى القاضي، وينتج عنه تحريك نشاط القاضي فهو بمثابة مفتاح لممارسة اختصاصه، وثاني هذه العناصر هو فحص القاضي لهذا الطلب على ضوء القانون، فحصاً يؤدّي إلى حل المسألة القانونية المعروضة عليه، وقد يكون هذا الحل إيجابياً أو سلبياً، وتكون له قوة الحقيقة القانونية، وفي الغالب يلحق هذين العنصرين قرار يكون بمثابة وسيلة لتحقيق حل المسألة القانونية، ولكن ليس له بذاته خصيصة قضائية، إذ لو نُزِع هذا القرار من عمل القاضي فإن هذا العمل لا يفقد صفته القانونية، وما القرار إلاّ وسيلة لتحقيق الوظيفة القضائية على الوجه الأكمل.

وهكذا يتضح أن العمل القضائي في مفهوم الفقيه «ليرو» هو عمل قانوني مركب يقوم به موظف عام، يحل به مسألة قانونية عرضت عليه أساساً ومباشرة، ولهذا الحل أثره الخاص وهو تمتعه بقوة الحقيقة القانونية، وهذا العمل يكون في الغالب مصحوباً بقرار مطابق للحل ونتيجة ضرورية له، وغاية هذا القرار هي تحقيق الوظيفة القضائية بصورة كاملة.

وثمّة تصور آخر لغاية القضاء لدى الفقيه الفرنسي «بونار» (Bonnard)[8] الذي يعتقد أن غاية القضاء هي إزالة عوارض النظام القانوني، إذ يرى أن الوظيفة القضائية تفترض حدوث منازعة على حق شخصي (Une Contestation sur un droit subjectif)، وهذه المنازعة تعتبر أمراً عارضاً يهدّد الحياة القانونية، ولذلك يتدخل القضاء لوضع حدّ لهذه المنازعة أي إزالة هذا العارض للمحافظة على النظام القانوني وتحقيق السلام الاجتماعي، وهو يعتقد أن إزالة القضاء لعوارض النظام القانوني يعتبر مميزاً مادّياً يميّز الوظيفة القضائية، إذ بينما تتضمن الوظيفة التشريعية تكوين القانون بطريقة عامة ومجردة، وتتضمن الوظيفة الإدارية تكوين القانون بطريقة فردية، كما تتضمن أعمال التنفيذ المحض للقانون،

فإن الوظيفة القضائية تتضمن إعمال تدارك القانون أي إزالة عوارض النظام القانوني وإعادة هذا النظام إلى ما كان عليه قبل حدوث هذه العوارض.

وهكذا يتضح أن الفقيه «بونار» يرى بأنه إلى جانب إنشاء القواعد القانونية وتنفيذها توجد ظاهرة قانونية أخرى تتمثل في المحافظة على سلاسة الإنشاء والتنفيذ، وهي موضوع الوظيفة القضائية. فظواهر النظام القانوني تشمل ما يسمى بمراكز النزاع إلى جانب القواعد القانونية والمراكز القانونية والأعمال والتصرفات القانونية والأعمال المادية. ومركز النزاع هو واقعة نزاع محلّه مسألة قانونية حول التنفيذ الماديّ للقانون أو صحّة الأعمال القانونية، ويتكون من ادعاء وجود نشاط مخالف للقانون ومقاومة تنكر هذه المخالفة، مما يؤدّي لنشأة خلاف يرتب نزاعاً قانونياً. وعلى ذلك فإن الوظيفة القضائية تستهدف إزالة العوارض التي تنشأ أثناء تكوين أو تحقيق القانون لإعادة السلام الاجتماعي.

فالعمل القضائي الذي تمارس به الوظيفة القضائية يفترض وجود نزاع قانوني حول حق ذاتي، وتقرير يحسم المنازعة ويمثل العنصر الجوهري في العمل القضائي، وقرار يكون نتيجة منطقية وضرورية للتقرير في أغلب الأحوال.

وعلى ذلك يحصر «بونار» جوهر العمل القضائي في عملية التقرير الذي ينصب على خلاف يثور بصدد حق ذاتي يراد حسمه، وقد ينتهي الأمر باتخاذ قرار نتيجة للتقرير، وقد لا يدعو الأمر إلى اتخاذ قرار. فالقرار ليس عنصراً جوهرياً في تحديد العمل القضائي، وليس ضرورياً بالنسبة له، ولكن إذا وجد القرار عقب التقرير فإنه يندمج فيه بحيث يصبح العمل مركباً من عنصرين لا ينفصلان هما التقرير والقرار، فالعمل القضائي قد يكون عملاً بسيطاً، إذا اقتصر على التقرير، وقد يكون عملاً مركباً إذا اشتمل على التقرير والقرار معاً. وإن المميز الماديّ للوظيفة القضائية هو غايتها التي تتمثل في إزالة عوارض النظام القانوني. والحقيقة أنه يصعب تمييز العمل القضائي بالنظر إلى غايته أياً كان التصور لهذه الغاية، إذ الغرض من العمل هو أحد عناصره، وليس عنصره الأساسي، فهو يمسّ أثر العمل بالنسبة إلى المستقبل ولا علاقة له بكيانه نفسه، ولن يجدي استخدام غاية العمل القضائي كمميز له.

المبحث الثاني
المعايير ذات الصبغة الشكلية

تقوم المعايير ذات الصبغة الشكلية في تحديد العمل القضائي على النظر إلى الجهة التي تصدره وما يتبع في اتخاذه من إجراءات، أو على ما يخلعه القانون على العمل نفسه من قوة أو حصانات أو أثر قانوني. فمن قائل بأن العمل القضائي هو الذي يصدر من جهة مَنَحها القانونُ ولاية القضاء باتباع إجراءات معينة، ومنهم من يرى بأن العمل القضائي هو الذي يحوز قوة الشيء المقضي أو الحقيقة القانونية، ومن الفقهاء من يقول بأن العمل القضائي هو الذي يستخلص من السياسة التشريعية ومن الأسلوب القضائي الذي يؤدى به العمل ونستعرض فيما يلي مختلف هذه المعايير.

أولاً: العمل القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء باتباع إجراءات معيّنة:

يقوم هذا المعيار على اعتبار العمل قضائياً إذا صدر من سلطة لها صفة ونظام المحاكم، سواء كانت جهة قضاء عادية أو استثنائية. ومقتضى ذلك أن كل تصرف يصدر عن هيئة منظمة ومعدة لممارسة القضاء ومحاطة بأشكال وإجراءات معينة يعتبر عملاً قضائياً. ويتزعم هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي الفقيه «كاريه دي مالبرج» (Carré de Malberg) [10] الذي يرى أن الوظيفة القضائية لا تتميز بمحلّها (Ni par son objet)، ولا بغايتها (Ni par son but)، ولا بطبيعة أعمالها (Ni par la nature des ses actes)، وإنما فقط بأشكالها. فالشكل هو معيار القضاء، ولا عبرة بالمحتوى الماديّ للعمل القضائي، وإنما العبرة فقط بمصدر هذا العمل والإجراء الذي يتبع لإصداره، فهما بمثابة العلامة المميزة التي يمكن بواسطتها التعرف عليه، إذ ينبغي لكي يكون العمل قضائياً، أن يصدر عن سلطة منظمة مخصّصة لممارسة القضاء، وأن يتبع في إصداره الإجراءات اللاّزمة لإصدار القرارات القضائية.

لقد أوضح «كاريه دي مالبرج » أن الوظيفة القضائية لا تتميز من الناحية المادية عن الوظيفتين التشريعية والإدارية. فليس صحيحاً أن ما يميز الوظيفة القضائية هو الفصل في المنازعات، وذلك لأن الإدارة تفصل هي الأخرى في المنازعات عند ما تنظر في التظلم الرئاسي من القرارات الإدارية، فـفكرة المنازعة ليست مقصورة إذن على القرار القضائي. وفضلاً عن ذلك فإن القضاء قد يباشر اختصاصه دون أي منازعة، كما في الأحكام الاتفاقية أو الأحكام الجنائية التي تصدر رغم عدم منازعة المتهم في الوقائع أو القانون. أما القول بأنها تتميز بتطبيق القانون على الحالة المعروضة فهو أيضاً غير صحيح، فالقرار الإداري مثل القرار القضائي يطبق القانون على الحالات الفردية. كما أن القاضي ملزم بالحكم إذا لم يجد نصاً وإلاّ اعتبر منكراً للعدالة، وهو في هذه الحالة يقوم بعمل المشرّع.

وكذلك لا يتميز العمل القضائي عن العمل الإداري من حيث المضمون، إذ قد يقتصر القرار الإداري على حل مسألة قانونية مثل التي يحلّها القاضي، فضلاً عن أن الإدارة ملزمة قبل إصدار القرار بتقرير وقائع معيّنة تعتبر سبباً له.

أما القول بأن قوة الشيء المقضي هي التي تميز العمل القضائي فهو قول غير صحيح أيضاً، لأن هذه القوة ليست خصيصة كامنة في التصرف أو نتيجة لطبيعة داخلة فيه، وإنما تأتي لصدور الأعمال القضائية من هيئات منظمة بطريقة معيّنة، ووفقا لأشكال متميزة.

إن العمل القضائي لا يمكن تمييزه بمحله ولا بغايته ولا بطبيعته، إن الذي يميز القضاء بصفة أساسية هو أشكاله المخصصة لتضمن للمتقاضين القيمة السامية لحكم القاضي. وهذه الأشكال تتمثل في أمرين:

الأمر الأول: هو العضو الذي يصدر العمل القضائي، إذ ينبغي أن يصدر العمل القضائي من هيئة متخصصة في القيام بالوظيفة القضائية، ويجب أن يكون الذين يوزعون العدل بين الناس قضاة لا تشوب أنفسهم شائبة من خضوع أو رغبة أو رهبة، وعلى هذا الأساس إذ كان القرار صادراً من جهة إدارية فإنه يعد عملاً إدارياً، أما إذا كان صادراً من سلطة أو جهة قضائية فإنه يعدُّ عملاً

قضائياً، وتكون السلطة أو الجهة التي صدر منها العمل سلطة قضائية إذا كانت مشكلة على هيئة محكمة، أي من قضاة عموميين، تتوفر لهم الضمانات المقررة للقضاة من الاستقلال والحصانة والحيدة، فاختلاف مصدر العمل القضائي، أمر أساسي لتمييزه عن التشريع والإدارة.

الأمر الثاني: هو الإجراءات التي تحيط بالعمل والتي تتبع في إصداره، إذ يجب لكي يكون العمل قضائياً أن يصدر طبقاً للإجراءات اللاّزمة لإصدار القرارات القضائية، تلك الإجراءات التي تعطي للمتقاضين ضمانات خلو العمل من أي تحكم والتي تحمل في طياتها المساواة والحيدة والنزاهة، ومن ثم تجعل المتقاضين يضعون القرارات القضائية موضع الثقة، وتوافر هذه الإجراءات أمر ضروري لتمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال.

ونتيجة لتوافر هذين الأمرين في العمل فإنه يكتسب حجية الأمر المقضي، إذ هذه الحجية ليست خصيصة مادّية كامنة في العمل ذاته، وإنما تأتي نتيجة للشكل الذي يتخذه والعضو الذي يصدر عنه، ودليل ذلك أن التقرير الذي يقوم به رجل الإدارة والتقرير الذي يقوم به القاضي، قد ينصب كل منهما على وقائع، ورغم اتحاد طبيعتهما في هذه الحالة فإن آثار كل منهما تختلف عن آثار الآخر، إذ بينما نجد لتقرير القاضي قوة خاصة هي قوة الشيء المقضي، فإننا نجد أن تقرير رجل الإدارة لا يتمتع بهذه القوة ويكون معرضاً للتعديل بمعرفة الرئيس الإداري ومعرضاً أيضاً للطعن القضائي، وعلة القوة الخاصة التي يتمتع بها تقرير القاضي هي توافر الأمرين الشكليين المميزين للعمل القضائي وهما الهيئة والإجراءات ولولا توافر هذين الأمرين لأصبح العمل عملاً غير قضائي، ولأصبح مجرداً من قوة الشيء المقضي به [10].

إن قوة الشيء المقضي خصيصة من خصائص العمل القضائي وأثر من آثاره من حيث هو عمل قضائي، وليس عنصراً خارجاً عنه ألحقه المشرّع به. وفي الواقع أن ما يكسبه القرار من قوة الحقيقة القانونية، أي قوة الشيء المحكوم به، يعتبر ضمن المعايير الشكلية، فالقرار يكتسب هذه القوة الخاصة به بسبب صدوره

من هيئة قضائية وبإجراءات خاصة، أو نتيجة لأن المشرّع هو الذي يقرر تلك القوة مما يعتبر عنصراً خارجاً عن العمل ذاته.

وحجية الشيء المقضي هي حجية قانونية لمضمون الحكم القضائي ذاته، تحدها الحدود الموضوعية والشخصية لهذا المضمون. وهي ذات دور سلبي يمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى التي سبق الفصل فيها، ودور إيجابي يؤدّي إلى احترام الحكم السابق في الدعاوي الأخرى التي يثار فيها مضمونه كمسألة أولية. وتعني الحجية بذلك أن التصرف بعد صدوره وانتهاء طرق الطعن القانونية بشأنه، يصبح نهائياً وقاطعاً في موضوع النزاع، ولا يمكن تجديد المنازعة أمام القضاء مرة أخرى، فالقضاء سيف في يد الدولة، وجد لإنهاء الخصومات وسد منافذها لا لإثارتها وتحريك نيرانها دوماً.

ثانياً: العمل القضائي هو الذي يحوز قوة الشيء المقضي أو الحقيقة القانونية

يرجع الربط بين العمل القضائي وقوة الشيء المقضي به إلى الفقيه جيز (Jéze) [11] الذي ذهب إلى أن العمل الصادر من جهة قضاء هو العمل الذي يتسم بقوة الحقيقة القانونية أو قوة الشيء المحكوم به.

وتقوم نظرية (جيز Jéze) على أن العمل القضائي فصيلة من فصائل الأعمال القانونية، إلاّ أنه لا يتميز عن هذه الأعمال عن طريق الهيئة التي يصدر عنها أو الإجراءات التي تتبع أمامها، وإنما يتمثل معيار تمييز الأعمال القضائية في أن مهمة القاضي تقرير أمر كحقيقة قانونية، فالعمل يكتسب الطبيعة القانونية التي يخولها له الأثر القانوني الذي يرتبه.

فالعمل القضائي ينحصر في التقرير الذي يقوم به القاضي للمركز القانوني أو الواقعة، وتكون له قوة الحقيقة القانونية، وإذا كان القرار يوجد مع التقرير في غالبية الحالات، إلاّ أن ذلك ليس دائماً، إذ أن هناك بعض الحالات التي يقتصر عمل القاضي فيها على التقرير فقط، ومن أمثلة ذلك حالة الفصل في المسائل

الأولية، فقاضي الانتخابات الذي تثار أمامه جنسية المرشّح المنتخب، يحيل هذه المسألة الأولية إلى المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الجنسية، ويكون لما تقرّره هذه المحكمة قوة الحقيقة القانونية، وهي لا تفعل شيئاً آخر سوى التقرير، إذ تترك ما يترتب على هذا التقرير من نتائج لقاضي الانتخابات الذي يفصل في صحة الانتخاب.

إن معرفة الأثر القانوني لهذا التقرير ترجع إلى موقف المشرّع، إذ تتوقف قوة الحقيقة القانونية على إرادته، فالمشرّع وحده هو الذي يقرّر تلك القوة لتقرير دون آخر، وله في ذلك سلطة تقديرية. إلاّ أن هذه السلطة التقديرية تحدّها ضرورة أن يكون التقرير لأمر منازع فيه أو قابل للمنازعة، وألاّ يكون لحالة واقعية قابلة للتغيير من لحظة لأخرى.

إن العمل القضائي نوع من الأعمال القانونية، وجوهر هذا العمل هو التقرير المنصب على مركز قانوني أو على وقائع، ولكن ليس كل تقرير يعتبر عملاً قضائياً، بل ذلك يقتصر فقط على التقرير الذي له قوة الحقيقة القانونية (Force de Vérité Légale) فهو وحده الذي يعتبر عملاً قضائياً.

إن المشرّع وحده هو الذي يقرّر منح أو عدم منح تقرير ما قوة الحقيقة القانونية، ومن ثم يصبح هذا التقرير عملاً قضائياً، ولا عبرة بصفة الشخص الذي يقوم بهذا التقرير ولا بالشكليات أو الإجراءات ولا حتى بموضوع التقرير ذاته، إذ هذه الأمور ذات أهمية ثانوية وإن هي إلاّ دلائل كاشفة لإرادة المشرّع.

ومن هذا يتجلى أن العمل القضائي وفقاً لرأي «جيز» يتمثل في أثره أي قوة الحقيقة القانونية، وإذا تجرّد العمل من قوة الحقيقة القانونية أصبح أجوفاً خالياً من كل صفة قضائية، وهذه القوة هي المميز الوحيد للعمل القضائي عن غيره من الأعمال، ولمعرفة هذه القوة ينبغي الرجوع للإرادة التشريعية. فالأثر التنظيمي الذي يميّز التشريع يتوقف على اتباع الإجراءات التشريعية، والأثر الكاشف الذي يميّز القضاء يتوقف على استخدام الإجراءات القضائية، والأثر المنشىء العام المميّز لأعمال الإدارة يتوقف على تحقيق الإجراءات الإدارية، والأثر المنشىء

الخاص المميز للتصرف القانوني يتوقف هو الآخر على استعمال الأشكال التصرفية، وقوة الأمر المقضي هي المعيار المميّز للقضاء، ويجب لتوافرها استخدام الإجراءات القضائية.

ثالثاً: العمل القضائي هو الذي يستخلص من السياسة التشريعية ومن الأسلوب القضائي الذي يؤدّى به العمل.

يرى بعض الفقهاء [12] أن أفضل معيار لتحديد العمل القضائي وتمييزه عن غيره من الأعمال هو البحث في الأسلوب الذي يؤدّى به العمل، فإن كان قضائياً فإنه يعتبر عملاً قضائياً، وإن لم يكن كذلك فإنه لا يعتبر عملاً قضائياً.

وإن أساس استخلاص الأسلوب القضائي لا يعتمد على الهيئة التي أصدرت القرار، فقد تكون هذه الهيئة إدارية بحتة، كما لا يعتمد على الإجراءات المتبعة في الوصول إلى القرار، فالضمانات الإجرائية الجوهرية، تراعى في كثير من الأعمال الإدارية، دون أن يكفي ذلك للارتقاء بها إلى مستوى الأعمال القضائية، كما لا يمكن استخلاص الأسلوب القضائي بالاعتماد على معايير مادية، وإنما يمكن استخلاص هذا الأسلوب بالبحث في السياسة التشريعية وما يمكن أن تدل عليه هذه السياسة من تفضيل للأسلوب القضائي على الأسلوب الإداري في العمل، أو العكس، إذ من الملاحظ أنه يوجد أسلوب إداري في معالجة الأمور، كما أنه يوجد أسلوب قضائي من الممكن أن تلجأ إليه الإدارة لتحقيق أهدافها.

وإذا حدث وعرض نزاع يتعلق بتحديد طبيعة عمل معين، فإن القضاء هو الذي يفصل فيه ليقرر ما إذا كان هذا العمل عملاً إدارياً أو تشريعياً أو قضائياً، ويتقيد القضاء في ذلك بما تقضي به النصوص التشريعية أو العرف، ولكن إذا لم توجد نصوص تشريعية أو عرف، اعتمد القاضي على المبادىء العامة في النظام القانوني الوضعي أو العدالة، ولن يستطيع القاضي أن يكوّن رأياً سليماً عن طريق الاعتماد على معايير موضوعية أو شكلية أو على هذه المعايير مجتمعة، إذ لا شك في قصور هذه المعايير وعدم جدوى الاعتماد عليها لتمييز العمل القضائي، وينبغي على القاضي أن يبحث هل النظام القانوني قد قرّر إضفاء الوصف القضائي على العمل محل البحث.

ومن كل هذا يتجلى أن المرء لا يستطيع أن يميز العمل القضائي عن طريق جوانبه المادّية ولا عن طريق جوانبه الشكلية وإنما فقط بالأسلوب الذي يؤدّى به العمل، فإن كان أسلوباً قضائياً فإن العمل يكون قضائياً، وحتى يمكن استخلاص هذا الأسلوب فإنه يتعين الرجوع إلى السياسة التشريعية، فهي وحدها الكفيلة بتحديد ما هية هذا العمل.

المبحث الثالث
المعايير ذات الصبغة المختلطة

يقوم هذا المعيار على أساس الجمع بين عناصر موضوعية وعناصر شكلية، فهو ليس موضوعياً بحتاً كما ذهبت المعايير الموضوعية أو المادية، وهو ليس شكلياً بحتاً كما ذهبت المعايير الشكلية، وإنما يجمع بين النوعين من المعايير، ويأخذ بنصيب من كل منهما.

وهذا المسلك المختلط هو الذي سلكه الفقه لتمييز العمل القضائي، ولا ينحصر هذا المسلك في الاتجاهات الفقهية فحسب، بل نجد أحكاماً قضائية تسلك ذات المسلك، فلا تستند في تمييز ذلك العمل إلى معايير شكلية فقط أو مادية فحسب، بل تخلط بين النوعين، لتتمكن بذلك من تفادي قصور كل منهما.

ويعتبر الفقيه (گوليان Guillien) [13] من أشهر القائلين بهذا النوع من المعايير. ويتصور العمل القضائي تصوراً مختلطاً، يجمع بين شكل هذا العمل ومادته، ويعتقد أنه بالخلط بين المادة والشكل يكون تمييز هذا العمل أمراً ميسوراً.

ولقد ربط (گوليان) بين العمل القضائي وفكرة مخالفة القانون، فإذا كان القانون واجب التنفيذ فإن هذا يقتضي أن يكون التنفيذ مطابقاً للقانون وإلاّ انتفت عنه صفته. وعلى ذلك فإن كل عمل تنفيذي يقتضي بالضرورة تطبيق القانون، ويتم ذلك عن طريق إيجاد الحل لمجموعة من المسائل القانونية بواسطة جهة معيّنة هي القضاء.

فالعمل القضائي يقتصر على حل المسألة القانونية المطروحة للبحث، والتي تنصبُّ على مخالفة قانونية، ويتركز هذا العمل في فكرة التقرير، ويعتبر ما عدا ذلك عملاً تنفيذياً، فلا يدخل القرار الذي يعقب التقرير في مضمون العمل القضائي. فالقاضي عندما يصدر القرار فإنه يصدره كموظف للتنفيذ، وعلى ذلك فلا يكون الحل القضائي في ذاته مؤثراً على النظام القانوني، لأنه ليس عملاً إرادياً وإنما هو مكون من عدة عمليات ذهنية فقط، أما القرار الإرادي الذي يتخذه القاضي بعد عملية التقرير ويقوم بإبطال العمل غير القانوني أو التعويض عنه فهو عمل تنفيذي لا يدخل في مضمون العمل القضائي.

وإذا كان هذا الجانب المادّي في تعريف العمل القضائي يرتكز على التقرير الذي ينصبُّ على ما إذا كان القانون قد خولف أم لم يخالف، فإنه يجعل العمل القضائي قابلاً لأن يشمل أعمالاً ليست في حقيقتها قضائية ولا تعدو أن تكون أعمالاً إدارية. ولذلك فإن (كوليان) قد عمل على استبعاد هذه الأعمال الإدارية بواسطة الجانب الشكلي للعمل القضائي والذي يرى أن أهميته لا تقل عن الجانب المادّي، وأضاف بذلك جانباً شكلياً إلى الجانب المادّي، حتى لا يكون القاضي خصماً وحكماً في ذات الوقت.

ويتمثل الجانب الشكلي في ضرورة أن يؤدّى العمل القضائي بواسطة شخص متميز عن صاحب السلطة الرئاسية أو التأديبية للقائم بالعمل المطلوب رقابته حتى يكون بعيداً عن الانحراف. ويتحقق ذلك إذا توافرت مجموعة من الضمانات، في طليعتها الفصل بين من يقضي ومن يدير ويأمر، وعدم خضوع القاضي لما يخضع له الموظف الإداري من تبعية لرئيسه وتنفيذ لأوامره ونواهيه، وضرورة أن يكون القاضي محايداً مستقلاً عن طرفي الخصومة، ومن هذه الضمانات أيضاً تأمين القضاة ليكونوا أحراراً في قضائهم، وإحاطة عملهم بضمانات إلى جوار وضع ضمانات للمتقاضين أنفسهم لكي يتمكنوا من الدفاع عن وجهة نظرهم وحماية حقوقهم المعتدى عليها.

إن القاعدة الأساسية وهي في قمّة التنظيم القانوني تكون غاية في العمومية والتجريد وتقوم بتنفيذها قواعد أقل منها عمومية وتجريداً وهي القواعد

الدستورية التي تنفذ بدورها عن طريق القوانين البرلمانية التي تعتبر أدنى درجة في العمومية والتجريد من القواعد الدستورية، كما تنفذ القوانين البرلمانية بواسطة اللوائح التي تعتبر أقل عمومية وتجريداً من هذه القوانين، وهكذا نجد أنفسنا أمام أعمال شارعة يتم تنفيذها بأعمال شارعة أخرى أكثر تحديداً عن سابقتها، وفي كل درجات التنظيم القانوني توجد وظيفة التنفيذ، وهذا التنفيذ يجعل القاعدة القانونية أكثر تخصيصاً، ولذلك فإن نشاط أعضاء الدولة والنشاط اليومي للأفراد ليس سوى تنفيذ من درجة إلى درجة أخص للقاعدة القانونية، فالمشرّع يقوم بتنفيذ الدستور، والإدارة العامة تقوم بتنفيذ القوانين، كذلك فإن الأفراد يقومون بتنفيذ القانون سواء في تصرفاتهم القانونية أو في أعمالهم المادّية، وعلى هذا الأساس ينبغي وجود هيئة في الدولة تقوم بتنفيذ القانون تنفيذاً قانونياً، حيث يكون تنفيذ القانون مطابقاً له، وتلك هي مهمة القضاء التي تنحصر أساساً في مراقبة شرعية تنفيذ القانون، والعمل القضائي عبارة عن الفصل في مسألة قانونية أو شرعية التنفيذ، إذ هذا العمل يحل المسائل المتعلقة بمخالفة القانون في تنفيذه، وهو لا يختلف عن أي عمل تنفيذي آخر في أنه يحل مسائل قانونية وإنما يختلف في نوع المسائل التي يقوم بحلّها، فهو يحل مسألة تتعلق بمخالفة القانون لأن دوره دائماً هو حل مسألة شرعية.

أولا: العمل القضائي هو الذي يهدف إلى الفصل في المنازعات

يقوم هذا الاتجاه على الهدف الذي ترمي إليه الوظيفة القضائية، والذي يتجه لتحقيقه النشاط القضائي. وإذا كان الفقه قد تفرعت به السبل في تحديد نوع الغاية التي يهدف إليها النشاط القضائي، فإنه من الممكن تجميع هذه الآراء في نظريات تحددها بأنها الغاية الاجتماعية والنفسية، ونظريات ترى أنها الغاية القانونية.

وإذا كان الاتجاه الذي يعرّف العمل القضائي بأنه العمل الذي يهدف إلى الفصل في المنازعات قد وجد تأييداً كبيراً من الفقه التقليدي وبعض الفقه الحديث[14]، فإنه قد وجد أيضاً الكثير من الاعتراضات.

فالعمل القضائي كما يذهب أنصار هذا الاتجاه هو الذي يستهدف فض المنازعات أو الفصل في الخصومات. والمنازعة هي التعارض بين ادعاءات خصمين، وسواء كان محل المنازعة اعتداء على حق أو مخالفة قانونية فإن ذلك لا يؤثر في وجودها، إذ هو شرط فقط، لتحديد القاضي المختص. وإذا كانت المنازعة مجرد واقعة عرضية تؤثر في الجانب العملي للحياة القانونية دون أن تغير مراكز أطرافها، فإنها تؤدّي إلى إحداث اضطراب في السلام الاجتماعي، مما يتطلب ضرورة تدخل الدولة لإزالة كل أسباب تعكير هذا السلام وفرض العدل في المجتمع. وعلى ذلك فإن الدولة لا تتدخل في حالة قيام عقبة أمام الحق إذا رضي صاحبه إنقاصه أو الحيلولة دون مباشرته، وذلك لأن التجانس الاجتماعي لم يتخلف في هذه الحالة.

ولقد اعترض على هذا الاتجاه بأنه إذا كان السلام الاجتماعي هو غاية القضاء في المجتمعات البدائية، فإنه ليس غايته في المجتمعات الحديثة. فالقضاء لا يسعى في المجتمع الحديث لحل النزاع على أي نحو، وإنما يستهدف فرض الحل العادل للنزاع وفقاً للقانون، ولا يعدو السلام الاجتماعي أن يكون سوى نتيجة غير مباشرة لتحقيق القانون. فالقضاء لا يتدخل لمجرّد رفع التعارض بين إرادات الأفراد، وإنما لإعمال القانون تحقيقاً لصالح المجتمع.

والقول بأن السلام الاجتماعي هو غاية العمل القضائي لا يعتبر معياراً لتمييز هذا العمل، إذ أن هذه الغاية يستهدفها المشرّع والإدارة العامة على السواء.

كما أن معيار حسم المنازعات لا يضم كل أنواع القضاء، فالأحكام الجنائية والإدارية ينتفي بشأنها تصور فكرة النزاع، لأن وجود الإدارة كطرف فيها يهدر فكرة المساواة بينها وبين الطرف الآخر. والطعن بإلغاء القرار الإداري يوجه ضد القرار ذاته لا ضدّ الإدارة العامة، وليس من الضروري أن يقف ممثل الإدارة ضدّ الطاعن.

ورأى البعض الآخر من الفقهاء أن الغاية التي يستهدفها العمل القضائي تكمن في حماية النظام القانوني للدولة، فهي غاية قانونية بحتة. وإذا كان الفقه التقليدي قد جعلها غاية ذاتية تتمثل في حماية الحقوق فإن الفقه الحديث قد ذهب إلى أنها غاية موضوعية ترتبط بالنظام القانوني ذاته.

ثانياً: العمل القضائي تصرف ذو بناء مركب من شكل وموضوع:

يرى بعض الفقهاء[15] أن العمل القضائي تصرف ذو بناء مركب من شكل وموضوع، تظهر فيه في البداية فكرة الادعاء التي تطرح أمام القاضي والتي تنشأ أصلاً نتيجة منازعة، ويعقب الادعاء تقرير من جانب القاضي يعمل فيه على المواءمة بين الأوضاع المثارة في الدعوى والقاعدة القانونية التي يجب أن تحكم النزاع، ثم يعقب ذلك قرار، أي حكم يتخذه القاضي، ويكون مؤسساً على التقرير الذي ينتهي إليه القاضي من دراسة النزاع، بحيث يكون هذا الحكم نتيجة للتقرير، وتتم هذه العمليات المتعاقبة طبقاً لإجراءات وأشكال معيّنة يحدّدها القانون.

ولا يقتصر القضاء الإداري الفرنسي على العناصر المادية للعمل القضائي كمعيار لتمييزه، بل يستخدم معها بصفة احتياطية معايير عضوية وإجرائية، كما استقر القضاء الإداري المصري على الأخذ بالمعيارين الموضوعي والشكلي للتفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري. وقد عرّفت المحكمة الإدارية العليا المصرية[16] القرار القضائي بأنه هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية، ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية، تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام، ولا ينشىء القرار القضائي مركزاً قانونياً جديداً، وإنما يقرر في قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده.

ثالثاً: العمل القضائي هو العمل الذي يحسم مركزاً خلافياً ناتجاً عن تطبيق القانون في الحياة العملية، وتقوم به هيئة تعتبر من الغير في نطاق إجراءات تكفل للأفراد ضمانات معيّنة. وذهب رأي آخر في الفقه[17] إلى أن العمل القضائي هو العمل الذي يحسم مركزاً خلافياً ناتجاً عن تطبيق القانون في الحياة العملية، وتقوم به هيئة تعتبر من الغير في نطاق إجراءات خاصة تكفل

للأفراد ضمانات معيّنة، ومن ثم يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر لكي يعتبر العمل قضائياً:

أ- وأول هذه العناصر هو وجود نزاع أو مركز خلافي يتطلب تدخل القاضي، وفكرة النزاع لا تقتصر على المواجهة بين مصالح متعارضة أمام القضاء، بل هي تشمل أي موقف إيجابي أو سلبي يؤدّي إلى الإضرار بحق شخص بسبب المقاومة أو المعارضة التي يجدها، فالمراكز الخلافية التي تنتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية تعوق طريق الحياة القانونية، ومن ثم لا بد من تدخل الدولة التي يمثلها القضاء، لإزالة هذه المسائل العرضية، والحل الذي يضعه القاضي طبقاً للقانون لهذه المراكز الخلافية يؤدّي إلى إزالة سبب تعكير السلام الاجتماعي، إذ تطبيق القانون في هذه الحالة ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة ضمن الوسائل الأخرى التي تحل هذه المشاكل، والقرار الذي يتضمن الحل القانوني لهذه المشكلة يتمتع بحجية الشيء المقضي لكي لا يجدّد النزاع من جديد إلى ما لانهاية، وعنصر النزاع هو الذي يبرّر المصلحة في الالتجاء إلى القضاء، فإن لم يوجد خلاف حول تطبيق قاعدة قانونية على فرض خاص في الحياة العملية، فلا داعي لتدخل القضاء، وفكرة النزاع هي التي تفسّر لنا الآثار الهامة التي تترتب على العمل القضائي، وهي حجية الشيء المقضي وخروج القضية من ولاية القاضي بعد الفصل فيها، إذ أساس حجية الشيء المقضي هو عدم تجديد النزاع إلى ما لا نهاية، وأساس خروج القضية من ولاية القاضي بعد الفصل فيها هو انتهاء القاضي من مهمته بإصداره هذا القرار، فلا يجوز له أن يعيد النظر فيه بعد أن أصبح هذا القرار إلزامياً بالنسبة له وبالنسبة للخصوم.

ب- أما العنصر الثاني الذي ينبغي توافره في العمل لكي يعتبر عملاً قضائياً وفقاً لهذا المعيار، فهو وجوب توافر هيئة من الغير تحسم النزاع، والمقصود بذلك أن هذه الهيئة ليست لها مصلحة في هذا النزاع، وهذا العنصر يعتبر تطبيقاً لمبدأ مستقر عليه وهو أنه لا يجوز أن يكون الشخص حكماً وخصماً في نفس الدعوى، وهذه الهيئة يجب أن يتوافر فيها الاستقلال وعدم الخضوع إلى

أية رئاسة إدارية منعاً من تدخل الغير في عملها وضماناً لحيادها، وهذا العنصر هو الذي يبرّر الاحتياطات التي تتخذ لضمان استقلال القضاء، لكي لا يتعرض في عمله إلى تدخل خارجي قد يضر بمصلحة العدالة أو يؤثر في حياده.

ج - والعنصر الثالث الذي يجب توافره في العمل لكي يعتبر عملاً قضائياً طبقاً لهذا المعيار، يتمثل في وجوب إحاطة هذا العمل بالإجراءات القضائية، تلك الإجراءات التي تكفل حماية كافية للأفراد، وتوفر لهم ضمانات معيّنة أهمّها احترام حقهم في الدفاع عن حقوقهم وعدم تحكّم الهيئة التي تفصل في نزاعهم، وتعتبر هذه الإجراءات وسيلة لتحقيق القانون وضماناً لتطبيقه على الوجه الصحيح، إذ هي تكفل نجاح القاضي في تحقيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فهي تفرض على القاضي بحث الوضع القائم أمامه ومطابقته للقانون.

رابعاً: العمل القضائي ينبغي أن يشمل تعريفه القانوني كافة أركانه الموضوعية والشكلية المكوّنة لنموذجه القانوني.

وذهب البعض من الفقهاء[18] إلى أن العمل القضائي شأنه شأن القرار الإداري أو العقد أو أيّ عمل قانوني آخر ينبغي أن يشمل تعريفه القانوني كافة أركانه الموضوعية والشكلية المكوّنة لنموذجه القانوني، ولا يكفي في هذا الصدد ركن دون آخر، كما لا ينبغي إقحام أي عنصر أجنبي عن هذا النموذج، إذ يجب لتعريف هذا العمل أن نسلك المنهج الفني المستخدم في تعريف الأعمال القانونية عامة، وهو تحليل العمل إلى أركانه الموضوعية والشكلية، بحيث لا تنطبق قاعدة العمل القضائي إلاّ إذا توافرت عناصر الواقعة الأساسية المكونة له [19]، مع ملاحظة وجوب التمييز بين ما يفرضه القانون لوجود العمل وما يعتد به فقط لصحته، إذ يترتب على تخلف مقتضيات الوجود عدم وجود العمل القضائي ذاته، أما تخلف مقتضيات الصحة فلا تؤدّي إلى عدم وجود العمل القضائي ذاته، وإنما يكون هذا العمل معيباً فقط، بحيث يمكن الطعن فيه بالوسائل المقرّرة لذلك، ومتى استنفذت طرق الطعن، فإن هذا العمل يصبح صحيحاً بصفة نهائية.

ووفقاً لهذا الرأي فإن الأركان الموضوعية التي يتضمنها تعريف العمل القضائي، هي الإرادة والمحل والسبب، وتفصيل ذلك أن العمل القضائي يقوم على إرادة القاضي في تقييد الخصوم برأيه، فالقاضي عندما يفصل في الدعوى إنما يأمر الخصوم، وتتجه إرادته في هذا الأمر إلى تقييدهم برأيه في ادعاءاتهم، وهذه الإرادة تقتضي أن يتوافر في القاضي القدرة على التمييز، ويجب أن تكون إرادة القاضي قطعية، وأن تكون ظاهرة في منطوق الحكم وأسبابه المكملة، كما يجب أن تكون هذه الإرادة صحيحة مبرأة من الغلط وهو العيب الوحيد الذي يمكن أن يشوب الإرادة القضائية. والمقصود بالغلط هنا الغلط في الواقع لا الغلط في القانون، إذ لا يؤثر الغلط في القانون في صحة العمل القضائي وإنما يؤثر فيه ما قد يتمخض عن هذا الغلط من نتيجة موضوعية هي عدم مطابقة العمل القضائي للقانون [20].

أما محل العمل القضائي، فإن الطبيعة الإجرائية للعمل القضائي تجعل هذا المحل متطوراً بحيث يبدأ بالدعوى وينتهي بالأمر المقضي، فالدعوى هي المحل الابتدائي للعمل القضائي، أما المحل النهائي للعمل القضائي فهو الأمر المقضي، وهو ما يراه القاضي بالنسبة للدعوى ويقيد به الخصوم، ويشترط لصحته أن يتحد في نطاقه مع الدعوى، إذ يجب أن يلتزم القاضي نطاق الدعوى، فيفصل فيها كلها ولا يتجاوز حدودها، إلاّ حيث يقضي النظام العام.

أما الركن الثالث للعمل القضائي فهو السبب، إذ لا يكفي أن يصدر العمل القضائي من قاض بالشكل الصحيح بعد تحقق مفترضاته القانونية، وعلى محل صحيح، وإنما يلزم أن يقوم على سبب يبرّره قانوناً، والسبب الموضوعي الذي يبرّر العمل القضائي هو تحقيق الواقعة الأساسية للأمر المقضي تحقيقاً كافياً ومنطقياً خلال الإجراءات، ولا يقتصر القانون على الاعتداد بالسبب في هذه الصورة الموضوعية، بل إنه يعتدّ أيضاً بالسبب في صورته النفسية أي الباعث على العمل، ولذا فإن انحراف القاضي عن وظيفته، في صورة غش أو تدليس أو غدر يؤثر في صحة هذا العمل، والمقصود بالغش أو التدليس هو إرادة العمل ضد القانون سواء بطريقة صريحة أو احتيالية، كإخفاء مستند في القضية أو تغيير مضمونه، ويقصد

بالغدر استخدام القاضي سلطته للحصول على منفعة مادّية لنفسه أو لغيره إضراراً بأحد الخصوم.

أما الأركان الشكلية أو الخارجية التي ينبغي أن يشملها تعريف العمل القضائي – وفقاً لهذا الرأي – هي شخص العمل أي القاضي، ومفترضه أي المطالبة القضائية، وشكله الإجرائي العام أي الخصومة، فيجب أن يصدر العمل القضائي من قاض، وهو عضو الدولة المحايد المستقل المزود بسلطتها الآمرة والذي يخوله القانون القيام بالعمل القضائي، ولا يكتفي القانون بوجود القاضي، بل يتطلب شروطاً لصحته، حتى يكون العمل الصادر منه صحيحاً.

كما ينبغي أن يشمل تعريف العمل القضائي وجوب أن يسبق هذا العمل مطالبة قضائية (Une demande en justice)، فالقاضي لا يعمل من تلقاء نفسه. كما يجب أن يتضمن تعريف العمل القضائي الشكل الإجرائي، وهو الخصومة (L' instance)، وهذا الشكل يؤدّي إلي إشاعة الثقة والطمأنينة في القضاء، ويستهدف توفير ضمانات لصحة العمل وعدالته، تحول دون تحكم القاضي أو تسرعه، وتمثل حصانة للفرد وحقوقه قبل المجتمع. والخصومة هي ظاهرة قانونية تتم أمام القضاء، وتتحقق بواسطة مجموعة من الأشخاص هم الخصوم ووكلائهم والقاضي وأعوانه، وتتضمن عدة أعمال قانونية متتابعة بنظام وشكل معيّن يرسمه قانون المرافعات.

ويعرف أحد أنصار الاتجاه المختلط[21] العمل القضائي بأنه القرار أو الأمر الذي يصدر من جهة تختص قانوناً بإصدار أوامر ملزمة يكون من شأنها تحديد مراكز قانونية تحديداً قاطعاً غير مؤقت.

خامساً: العمل القضائي هو تقرير قانوني، يؤدّيه باسم الدولة عضو مستقل محايد، في نطاق إجراءات خاصة تعرف بالإجراءات القضائية، ولهذا التقرير قوة الحقيقة القانونية.

ويرى بعض الفقهاء[22] أن العمل القضائي هو تقرير قانوني، يؤدّيه باسم الدولة عضو مستقل محايد، في نطاق إجراءات خاصة تعرف بالإجراءات القضائية، ولهذا التقرير قوة الحقيقة القانونية. ووفقاً لهذا الرأي الذي يمزج بين عناصر

شكلية وأخرى مادّية لتعريف العمل القضائي، فإن المقصود بالتقرير التثبت أو التحقق، الذي يصل إليه القاضي بعد عمليات مختلفة من تحقيق وبحث ودرس وفحص، مستخدماً وسائل البينة القانونية حتى يصل إلى الحقيقة أو ما يعتقد أنه الحقيقة، وينتهي من ذلك إلى الحل المطلوب، وهذا التقرير عملية ذهنية وإرادية معاً، وإذا انبثق عنه قرار – ويحدث ذلك في أغلب الأحيان– فإن القرار والتقرير في هذه الحالة يُكَوِّنَانِ كُلاًّ لا ينفصم ولا يتجزأ.

وينبغي وفقاً لهذا الرأي أن يؤدّى العمل القضائي باسم الدولة أو الأمة وفي ظل من سلطانها وقوانينها، ومن الأفضل أن يكون صاحب العمل قاضياً بالمعنى الضيق للكلمة، أي موظفاً عاماً، وظيفته القضاء، متمتعاً بكل المزايا والحصانات التي يتمتع بها القاضي، ويجب أن يكون مستقلاً.

كما يتعين أن يحاط العمل القضائي بإجراءات خاصة تعرف بالإجراءات القضائية، وهذه الإجراءات تعتبر ركناً للوصول إلى قضاء سليم، وهي عبارة عن ضمانات للمتقاضين، ومنارات للقاضي، للحصول على قضاء حق وعدل. كما ينبغي وفقاً لهذا الرأي أن يكون للتقرير القضائي قوة خاصة هي قوة الحقيقة القانونية، وهي ذات معنى مزدوج، فهي تعني احترام الشيء الذي قضى فيه القاضي بالامتناع عن تجريحه، والنظر إلى التقرير على أنه الحقيقة الرسمية الدقيقة المحصنة ضد المراجعة وإعادة النظر، كما تعني إلزام كل من يعنيه الأمر بتنفيذ ما تضمنه التقرير وما ترتب عليه من نتائج منطقية.

سادساً: العمل القضائي يتميز بتحسس الرغبة الحقيقية للمشرّع

يرى بعض الفقهاء [23] أنه لتمييز العمل القضائي ينبغي تحسّس الرغبة الحقيقية للمشرّع، فإذا قصد المشرّع أن عملاً ما قضائياً، فإنه يعتبر كذلك، وإذا لم يقصد ذلك كان هذا العمل غير قضائي، وعلى هذا الأساس لو أن قراراً ما صدر من هيئة معيّنة وثار نزاع بشأن طبيعته، فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص القانون المنظم للهيئة مصدرة القرار والمبين لولايتها واختصاصها وذلك لتحسّس رغبة الشارع من مجموع هذه النصوص ومن روح التشريع، لمعرفة ما إذا كان يقصد إنشاء هيئة قضائية تصدر قرارات قضائية أم لا.

ووفقاً لهذا الاتجاه لا عبرة بأي معيار موضوعي أو شكلي لتمييز العمل القضائي، وهذه المعايير إن هي إلاّ قرائن لتحسّس الرغبة الحقيقية للمشرّع مستمدة من مجموع النصوص التي أوردها بالإضافة إلى ما قد يشير إليه صراحة أو دلالة في نصّه أو روحه مما يعين في التعرف على هذه الرغبة، فمن القرائن التي تستند إلى المعيار الشكلي إيراد المشرّع لنصوص تشير إلى تشكيل الهيئة التي أصدرت القرار من عناصر قضائية أو إسناد رئاستها لرجل قضاء، أو إشارته إلى انعدام علاقة التبعية الرئاسية بينها وبين هيئات أخرى تفرض عليها الحكم على وجه معين، وإخضاعها لضمانات وشكليات مقرّرة لصالح المتقاضين ممّا يتبع عادة أمام المحاكم، كاشتراط علنية الجلسة وإعلان طرفي الخصومة للمثول أمام الهيئة وتمكينهم من توكيل محامين وتسبيب القرارات التي تصدرفيها والنص على أن قراراتها تنفذ كما تنفذ الأحكام، ومن القرائن التي تستند إلى المعيار الموضوعي والتي تساعد على تعرف رغبة المشرّع نصه على أن تفصل الهيئة في خصومات بين طرفين محدّدة حقوق المتنازعين أمامها، ونصه على أن قرارها كاشف للحق. وليس منشئاً له وأن قرارها يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، إلى غير ذلك من القرائن المماثلة والتي تستند إلى العناصر الموضوعية للقرار.

ويرى بعض الفقهاء وجوب رفض جميع المعايير والرجوع للأثر القانوني لتمييز الأعمال القانونية، ويقرّر أن الأشكال هي التي تحكم اختلاف الآثار القانونية، فالأثر التنظيمي المميز للتشريع يتوقف على تبني الإجراءات التشريعية، والأثر الكاشف المميز للقضاء يتوقف على استخدام الإجراءات القضائية، والأثر المنشيء العام المميز لأعمال الإدارة العامة يتوقف على تحقق الإجراءات الإدارية، والأثر المنشيء الخاص المميز للتصرف القانوني يتوقف على استعمال الأشكال التصرفية، ويؤكد أهمية العنصر الإجرائي في تحديد طبيعة العمل عن العنصر الشخصي، ويضرب تأكيداً لهذه الأهمية أمثلة للتجاوز عن العنصر الأخير في المراسيم التشريعية واللوائح التي تصدر عن الهيئة الإدارية، والقرارات الولائية التي تصدر عن القضاء [24].

ويقدم بعض الفقهاء صياغة جديدة لهذا المعيار فيقرّر أن ما يميّز القضاء هو القيمة الشكلية لقراراته، فهذه القرارات لا يمكن الرجوع فيها أو تغييرها أو إعلان عدم شرعيتها إلاّ بواسطة أحكام قضائية، لأنه من المبادىء الأساسية، في الدولة القانونية استبعاد تدخل أي سلطة في الأحكام التي يصدرها القاضي، وهذه الأحكام يمكن أن تنشىء مراكز قانونية متعارضة مع التشريع أو مع قرارات إدارية أو ولائية، أو تصرفات فردية، ولكن ليس لأي من هذه القرارات أو التصرفات أن يعمل بدوره بالنسبة للأحكام مباشرة، للعدول عنها أو تغييرها أو إعلان عدم شرعيتها، بغرض إعادة النظام القانوني الذي غيَّره عمل القاضي، وإنما يمكن فقط لحكم آخر أن يزيله أو يغيره، إذا لم يكن قد حاز قوة الأمر المقضي، ولكي نعترف لنشاط عام بصفة قضائية ينبغي الرجوع للقيمة الشكلية التي يمنحها المشرّع له، وفي حالة عدم وجود بيانات شكلية، أو كانت هذه البيانات غير كافية، يمكن افتراض أن المشرّع لا يريد تخويل وظائف قضائية لهيئات خارج الجهاز القضائي.

من كل ما سبق يتضح لنا أن تحديد طبيعة العمل القضائي ليس بالأمر اليسير، بل إنه يعتبر مشكلة معقّدة، سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية التطبيقية، وأن الجدل الفقهي المحتدم حول طبيعة العمل القضائي، ليس جدلاً نظرياً تتناوله أقلام الفقهاء فحسب، بحيث يبقى بعيداً عن الواقع العملي، بل نجد له صدى عملياً هائلاً في دور المحاكم، إذ لم يستقر القضاء على معيار معيّن لتمييز العمل القضائي، بل نجد في أحكام القضاء أثراً لكل معيار من المعايير المختلفة، وقد اتضح لنا ذلك جلياً من خلال استعراضنا لمضمون المعايير المادية والشكلية والمختلطة، كما تأكد لنا أن للجدل الفقهي المحتدم أثره العملي، بحيث تمثل أحكام القضاء المتعلقة بتحديد طبيعة العمل القضائي، نموذجاً واقعياً حياً للاتجاهات الفقهية التي استعرضناها، وقد كان الغرض من استعراض مختلف الآراء الفقهية والأحكام القضائية توضيح طبيعة الأعمال القضائية التي تمثل الجانب الأعظم والأساسي من أعمال القضاة.

إن العمل الذي يتسم بالطبيعة القضائية البحتة يتمتع بحجية الأمر المقضي(L'autorité de la chose jugée)، وبمقتضاها يعتبر القرار القضائي أي الحكم متضمناً قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، والتي يعبّر عنها بأن الحكم يتضمن قرينة الصحّة، أي أنه صدر صحيحاً بناء على إجراءات صحيحة، وأنه يتضمن قرينة الحقيقة، أي أنه يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به، بحيث لا يجوز إهدار هذه الحقيقة في أي مجال ولدى أية سلطة قانونية في الدولة، ويترتب على هذه الحجية أنه يمتنع على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم فتعدل عما قضت به، أو تعدل فيه، ما لم تكن إعادة النظر فيما قضى به الحكم عن طريق الطعن فيه أمام نفس المحكمة بطريقة من طرق الطعن التي نص عليها القانون في المواعيد التي حدّدها، ويترتب على هذه الحجية أيضاً أنه يمنع على المحاكم الأخرى أن تنظر فيما سبق الحكم فيه ما لم تكن المحكمة الأخرى هي المحكمة التي نص القانون على الطعن في الحكم أمامها وكان طرح الأمر عليها بطريقة من طرق الطعن التي نص عليها القانون.

إن مادة العمل القضائي – كما سبقت الإشارة – تتكون من عناصر ثلاث:

أ– أولها ادعاء بمخالفة القانون يقصد به طرح مسألة قانونية على القضاء لإيجاد حل لها، وهذا الادعاء يعتبر مقدمة حتمية للعمل القضائي، ولا يشترط حدوث نزاع، بل يكفي توافر الادعاء بالمعنى المحدّد سابقاً.

ب– والعنصر الثاني يتمثل في التقرير الذي بمقتضاه يفحص القاضي المسألة القانونية التي عرضت عليه، أي أنه يتحقق من وجود مخالفة للقانون أو عدم وجود هذه المخالفة فهو يحل المسألة القانونية، وهذا الحل الذي يتوصل إليه يتمتع بقوة الحقيقة القانونية.

ج– أما ثالث هذه العناصر فهو القرار، الذي يعتبر النتيجة المنطقية والحتمية للحل الذي توصل إليه القاضي للمسألة القانونية، وهذا القرار يعتبر أمراً ضرورياً لإبراز هذا الحل إلى حيز الوجود وتحقيقه في الواقع، فهو بمثابة إلزام

لذوي الشأن بهذا الحل. فالحق المنازع فيه يكتسب بعد الحكم به عنصراً آخر وهو قابليته للتنفيذ الجبري.

وإن توافر كل من الادعاء والتقرير والقرار لا يكفي لتمييز العمل القضائي، بل يجب أن يتم كل من التقرير والقرار بمعرفة هيئة من الغير، مستقلة، تقوم بالتقرير وإصدار القرار وفقاً لإجراءات معيّنة.

إن حسم مشكلة تمييز العمل القضائي سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، هو تحديد للأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة، التي يتعين أن ينفرد القضاة بممارستها بلا مزاحمة من أعضاء سلطات الدولة الأخرى.

الهوامش

1) Hébrand Pierre : Revue trimestrielle de droit civil , 1948, page 63 et s. 1960 page 706 et s.

2) Hauriou Maurice : Le précis de droit administratif et de droit public , 11° édition, 1927, page 365, page 432 et pages 648- 650.

3) Vincent Jean : Procédure civile 17° édition . Précis Dalloz, 1974 n° 70 pages 84,85.

4) Duguit Léon : Traité de droit constitutionnel , 3° édition, tome 2, Paris, 1928 n° 28, pages 418 et s.

5) وجدي راغب « مبادىء القضاء المدني » صفحة 70.
فتحي والي « مناهج البحث في قانون المرافعات » صفحة 87
أحمد مليجي « أعمال القضاة » صفحة 10-37.

6) Giuseppe chiovenda - Vizioz H. : Etudes de procédure , p 175 .

7) Lureau Pierre : De l'interprétation des réglements administratifs et de l'appréciation de leur légalité par les tribunaux judiciaires . Thèse, Bordeaux, 1930, page 137 et s.

8) Ronnard R : La conception matérielle de la fonction juridictionnelle, article cité Mélangés. R: Carré de Malberg , Paris 1933, pages 3- 29.

9) Carré de Malberg: Contribution à la théorie générale de l'Etat - Spécialement d'aprés les données fournies par le droit constitutionnel français, Paris 1920 tome 1, n° 229. pages 691, 14 et s.

10) أحمد مليجي « أعمال القضاة » صفحة 47-51.

11) Jèze Gaston : Cours de droit public professé à la faculté de droit de Paris, 1923-1924, pages 79 et s. et pages 107 et s.

De la force de vérité légale attachée par la loi à l'acte juridictionnel; Revue de droit public, 1913, pages 437 et s .

12) عبد الخالق عمر « قانون المرافعات » صفحة 62 و 63.

«النظام القضائي المدني » – الجزء الأول، صفحة 14-16.

13) Guillien Raymond : L'acte juridictionnel et l'autorité de la chose jugée . Bordeaux 1931, pages 21 et s.

14) عبد المنعم الشرقاوي «الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية»، صفحة 437.

– رمزي سيف «الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية»، صفحة 7.

– أحمد مسلم «أصول المرافعات »، صفحة 19.

– عبد الباسط جميعي «شرح قانون الإجراءات »، صفحة 145.

15) محمد كامل ليلة «الرقابة على أعمال الإدارة» صفحة 616.

16) الحكم الصادر في 1960/4/26.

مبادىء المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة، العدد الثاني، صفحة 814 و 818.

17) إبراهيم نجيب سعد «القانون القضائي الخاص»، الجزء الأول، صفحة 82.

18) القطب محمد طبلية «العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر »، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة سنة 1965، صفحة 145.

19) وجدي راغب فهمي «النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات»، صفحة 699.

20) أحمد مليجي «أعمال القضاة»، صفحة 71-90.

21) صلاح الدين عبد الوهاب «العمل القضائي» مجلة المحاماة، السنة 34، سنة 1954، صفحة 1480او 1481.

22) محمد زهير جرانة «الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر »، رسالة للدكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1935، صفحة 170.

23) محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب «قضاء الأمور المستعجلة »، صفحة 352 وما بعدها.

24) وجدي راغب «مبادىء القضاء المدني»، صفحة 28 و 29.

الدولة والفرد والقانون الدولي

(مدخل إلى القرن الدولي القادم)

كامل حسن المقهور

بدايةً لابد من الاعتراف بصعوبات جمة تكتنف الموضوع...

الصعوبة الأولى اختيار عنوان للمداخلة التي أنوي التحدث فيها.. فكيف يمكن الجمع بين الدولة والفرد في موضوع يخص القانون الدولي.. فمن المسائل المبسطة التي يذكرنا بها التقليديون، أن القانون الدولي مجال مقصور على العلاقات الدولية.. وهي تلك العلاقات التي تدخلها الدولة عند التقائها مع غيرها من الدول في مجال ما.. بل إن هذا القانون الدولي وأعني هنا القانون الدولي العام إنما يستمد أصوله من ممارسات الدول في هذه المجالات.. وأن لا دور للفرد في نشوئه أو تطوره.. أو حتى الاهتمام به..

عقبة أخرى تثور حول الموضوع ذاته مفادها أي قانون دولي نتحدث عنه..؟

والتقليديون يردون على ذلك بأنه تلك القواعد المستقرة في العلاقات الدولية التي ابتدأت في النشوء منذ أواسط القرن السابع عشر، حتى يومنا هذا وهذه القواعد، هي المعاهدات الجماعية أو شبه الجماعية، وممارسات الدول، والعرف الدولي، وأحكام المحاكم الدولية، ثم الفقه الدولي.. ولكن السؤال الذي يدور بخلد الباحث هو تحديد نوع المعاهدات وموضوعها.. وأطرافها.. ومدى إلزاميتها وخصوصيتها وكذا تحديد الدول المتعاقدة وأهميتها في العلاقات الدولية.. وموطن تكون العرف.. وإلزاميته، ونوعية المحاكم الدولية، وخصوصية أحكامها أو نسبيتها إن شئت. أما عن الفقه فحدث ولا حرج، عن الفقهاء إلى أي دولة ينتمون.. أوإلى جهة إقامتهم وولاءاتهم.. ولغاتهم.. وتكوينهم المعرفي والثقافي.

وعن المحاكم يثور استفهام جد ساذج.. عن ماهية هذه المحاكم.. وكيفية تشكيلها.. ومن الذي يملك هذه الرخصة بالتشكيل.. وعن عناصرها.. ومستواهم الثقافي.. وكيفية تكوينهم.. بل إلى الدرجة التي تتساءل عن كيفية اختيار أزيائهم ومدلولات هذا الاختيار.

صعوبة أخرى تقف حجر عثرة أمام البحث.. وهي جدته.. ومدى عمق بحثه على المستوى الدولي، والغرض من هذا البحث.. والفقه الدولي الذي يحدد مجال البحث في مثل هذه الأمور.

وجلّ هذه المسائل والصعوبات تنطلق من صعوبة أولية هي المتعلقة بتحديد المفاهيم.. ومن الذي يملك زمامها.. ويستطيع بالتالي الركون إلى حقه في تفسيرها.

بداية البحث لدى الفقه التقليدي.. مفهوم "الدولة".. هذه الشخصية الوهمية، التي يهون الفكر السائد من خياليتها بوضع شروط معقولة لديه مفروضة على الآخرين، يملك بالتالي نواصي تفسيرها والحق في اقرارها على من يشاء وحجبها عمن يشاء.

فالدولة لابد أن يكون لها إقليم.. وهذا أمر مفهوم ولن يكون من السهل التنازل عنه أو مناقشته.. ولابد أن يسكن في الإقليم مجموعة من البشر أطلق عليهم اسم الشعب، على أن يكون لهذا الاقليم تنظيم سياسي من سكان الاقليم له سلطة على الشعب والإقليم.. ولربما أمكن في ظل المعطيات الجغرافية قبول هذه الأمور الثلاثة. إلا أن هناك شرطا يبدو دخيلا على المفهوم السابق.. وهذا الشرط هو ما عنيته بوصف مفهوم الدولة «بالخيالية» وأسارع إلى القول بأنني أعني شرط «الاعتراف الدولي» فلكي يصبح الإقليم الذي يسكنه شعب ما، وبه سلطة دولة فإنه لابد له من اعتراف دولي، وغياب هذا الاعتراف الدولي، يعني أن لا فائدة من وجود الإقليم والشعب والسلطة الوطنية.. لا فائدة من كل ذلك لكي نضفي هذه الصفة الخيالية على هذا المجتمع السكاني الجغرافي، وأن حصول هذا الاعتراف قد يؤدي إلى نشوء دولة تفتقد إلى تكوين سكاني مناسب أو إقليم جغرافي معقول.

ولنضرب مثلين على ذلك.. فقد بقيت الصين الشعبية خارج نطاق المعترك الدولي لفترة طويلة وعلى الخصوص الأمم المتحدة، لكونها لم تحز اعترافاً دوليا أواعترافا من دولة واحدة لها وزن في إقرار الاعتراف الدولي، ولا أحد يشك في وجود شعب أو حتى شعوب بالصين.. وامتداد إقليمها أو أقاليمها.. وهيمنة مجموعة تشكل سلطة الأمر والنهي.. وكذا الوضع الآن، فهناك شعب في فلسطين على بقعة تسمى الأقاليم، ولا أحد عدا المتشدقين يعترفون بهم دولة، ولو امتلك آفاق جزيرة.. أو مصب نهر.. أو نصيبا من الصحراء.. تقطنه بعض الأجناس في تشكيل من قبيلة واحدة، وبعدد محدود، وأمسك بزمام الاعتراف الدولي لتمتّع بمعيار الفقه التقليدي، بلقب الدولة.. ولا حاجة بي إلى أن أضرب لكم مثلا.. فالوطن العربي على امتداد مساحته عامر بمثل هذه الأمثلة.. وموناكو وليشنستاين دولتان لهما من الجنة وحب المترفين نصيب.

وبذلك فإن هذا المفهوم أو المصطلح حديث النشأة، يتسع ويضيق لأسباب ربما يأتي شرحها بعد هذا.

على أن الأمر يضيق الخناق إذا ما تعرض الباحث لموقف القانون الدولي من الفرد.. فمنذ النشأة الأولى لهذا القانون، انمحى وجود الشخصية القانونية الدولية للفرد، لتحل محله الشخصية الوهمية للدولة..وأصبح الفرد الراشد العاقل المنضبط ذو المصلحة يحتاج إلى «بطاقة هوية دولية» تواري وجوده القانوني، لتبرز شخصية الدولة في شكل حماية تسبغها عليه جنسيته، بجواز سفره على وجه التحديد، وتغير وجود الفرد من شخص راشد يرى عن بعد.. إلى ورقة تحتاج إلى اعتراف تمتعه بحقوق قد لا ترقى إلى مستوى حقوق الأفراد في بعض الدول الأخرى، بل يعامل على أساس أنه أجنبي أو أنه لاجئ، أو أنه غير مرغوب فيه.. أو أنه لا جنسية له.. أو محمي أو مستعمر.. أو حتى إرهابي. فمن الذي يملك تحديد هذه الأوصاف.. نعود مرة أخرى، لنقول إن ذلك خاضع للعلاقات الدولية سواء في شكل معاهدات، جماعية أو شبه جماعية.. أو هو ممارسات الدول أو هو العرف أو القضاء الدوليين... أوالمستقر في آراء الفقهاء الدوليين.

إذن عدنا كما بدأنا أول مرة، عدنا إلى ذلك الشخص الخيالي الوهمي الذي كان اسمه "الدولة" المتمتع بالاعتراف الدولي.. بإضافة مجموعة وهمية أخرى هي المجتمع الدولي. والفرد هنا ذلك الراشد الذي يرى عن بعد.. هو ذلك الفرد الذي تحدد له الأوصاف شخصية وهمية جماعية من أشخاص وهميين.. هي المجموعة الدولية.

يزداد إذن الأمر تعقيدا..

الفرد الراشد الذي يرى عن بعد.. القاطن في إقليم مع مجموعة من ذات الأوصاف، الخاضع لسلطة من اختياره.. مهدد بأن تطلق عليه مجموعة أخرى من الأفراد يقطنون إقليما صغر أو كبر عن إقليم مجموعته، تزيد أو تقل عن مجموعته، خاضعون لسلطة مستقرة أو غير مستقرة.. هذا الفرد الراشد تتحدد هويته الدولية بقدر ما تصبغه عليه مجموعة من الأفراد مثله على أحسن الفروض.. إلا أنها شكلت وهما اسمه «الدولة» ثم شكلت وهما آخر اسمه المجموعة الدولية، وهؤلاء الأفراد الراشدون الذين يرون عن بعد.. مثله، يمكنهم أن يطلقوا عليه ذاته صفة الأجنبي.. وهذا يحرمه من كثير من الرزق، إلا أن ذلك مباح.. وقد يعتبرونه لا جئا وهذا مقبول ويرتب بعض الحقوق.. إلا أنهم قد يصمونه بأن لا جنسية له.. أو بأنه غير مرغوب فيه، أو بأنه محمي أو مستعمر أو.. حتى إرهابي، ويتحدد وصفه داخل أرض الله الواسعة بمثل هذه الصفات. والأمر الأخطر من ذلك أن هذا الوصف قد يلاحقه حتى خارج المجموعة الدولية المعترف بها.. يلاحقه في جواره، ولو كان جواره إقليما فقط لا يتمتع بصفة الدولة.. بأن كان محمياً أو كان مستعمرا أو وصم حتى بالإرهاب.

تلك إذن بعض أوجه قضية الفرد والدولة في مجال القانون الدولي.. فكيف يتشكل القانون الدولي.. وما هو الموقف منه في ظل الصعوبات السابقة؟

نحن نتحدث هنا أفراداً أصبح القانون الدولي شأناً من شؤونهم العامة، وسوف يصبح شأناً من شؤونهم اليومية.

حين كانت الوسيلة في إقامة العلاقات الدولية.. القوافلَ والسفنَ.. صنف الأفراد على ذلك المستوى.. وسمح حينئذ بل قنن حق صاحب القافلة في الاتجار بالأفراد وسُمّوا عبيدا.. وكان له عليهم حق القتل وتقطيع الأطراف.. وانتهاكهم على النحو الذي يراه.. بل إن له الاختيار بينهم لممارسة شذوذه عليهم سواء كانوا إناثا أو ذكورا.. ويسمح القانون الدولي للفرد في هذه الحالة بأن يمارس حق الطاعة! والأمر ذاته كان لمسيري السفن وقباطنتها.. إذ كان على البحارة واجب الطاعة ويعاقب على (التمرد) بالشنق على سارية المركب عند أول ميناء.

على أن الأمر كان هينا على من صنعوا هذه القواعد، فهم مزودو القوافل ومسيرو السفن. والعبيد والبحارة ليسوا من ضمنهم.. وبالتالي فهم ليسوا من ضمن الأفراد الذين يتمتعون بنظرة القانون الدولي.. إذ لم يكونوا يصنعون ذلك القانون.. صحيح قد ينظر إليهم القانون الدولي حين المقارنة، فجثة الفرد المعترف به تساوي عشرات من جثث الآخرين.. ورفات الفرد الدولي يساوي مئات الأسرى من المقاومين الخارجين على ذلك القانون.

من أول هذه الوقائع، وقائع تؤسس عليها الأعراف الدولية.. اتضحت خطورة المفاهيم.. وخطورة «القانون» وصانعي القوانين.. فالقول الإيطالي «الذي يسيطر يصنع القانون» أضحى مثالاً.. وكان ذلك مقبولاً في ظل مجموعة السيطرة على النظم السياسية الداخلية.. وكان استقرارها وفعاليتها مدعاة لمد سريانها على العلاقة المباشرة بين الدول المتجاورة.. وقنن في فترة ما حق هذه الدول في الاستيطان فيما وراء حدودها.. وتقسيم هذا الاستيطان.. وكان القانون الداخلي لا يسمح للدولة أن تُسخّر أفرادها أو تنتهك حرماتهم.. إلا أن القانون الدولي كان يسمح لصانعيه باسترقاق الأفراد خارج نطاق (الدول) وانتهاك حرماتهم وأبدانهم ماداموا لم يدخلوا دائرة «الدولة».. ما دام هذا المفهوم الخيالي لم يسبغ عليهم لعدم الاعتراف بهم كدولة.. فهم ليسوا مواطنين لدولة لعدم قيامها.. بل هم أهالي.. والأهالي أفراد راشدون يرون عن بعد ولكن بدون حقوق دولية أو قانونية.. هم أفراد، ذلك صحيح.. ولكنهم غير حائزين على هذه البطاقة التي تجعلهم محل اعتبار في القانون الدولي.

لم تعد القافلة والسفينة هما الوسيلة الوحيدة للاتصال.

اخترع الحديد البخاري.. السكة الحديد..القطار.. والسيارة.. ودخلت العجلة بالمعنى الحرفي والمعنى المجازي حيز التعامل بين الأفراد.. فالعبيد اكتفوا بالأجر، وحرية الحركة المحدودة.. إلا أنه كان من المسموح به أن يعامل الأجنبي.. وهو ليس حرّاً وليس عبدا ولكنه أجنبي، على مستوى أقل من مستوى الوطني.. ومرات عدة كان يوصم «بالساحر».. وكان يطارد ليحرق.. وكان معيار الإقامة والحركة والحياة، هو الفائدة منه.. ومعيار المطاردة والحرق، طرد الأجنبي وحرقه، لأنه عاجز يعالج الشعودة، والسحر.. وأنه فاه لا فائدة من ورائه.

وهكذا أيضا اكتشف الشرق والجنوب العاريان المملوءان بالأفواه الجائعة.. والأنوف الشامة.. فكان لابد أن يتطور القانون الدولي.. فاخترع إلى جانب القطار والسيارة عجلة اصطلاحية.. مفهوم «الاستهلاك» ونادت الدول بحرية التجارة وطرق التجارة الدولية..وكان ذلك يعني فتح الطرق والأسواق دون عائق..وإجبار الأهالي، وليس المواطنين، على التعاطي.. ولو كان التعاطي سموما بيضاء.. فعرفت مناطق النفوذ التجارية.. وتقسيم الأسواق، وعرفت الحروب التجارية ومنها حروب الأفيون.. وعرفت الجيوب، ثقب في جدار جغرافي لتحرير بضاعة أو خلق مستهلك أو نهب غنيمة.. فللبرتغال جيبان في الهند وفي الصين، وللمملكة المتحدة جيب أيضا فيها.. ولليابان كذلك جيوب بأسلوب آخر.. وكان الجيب الأكبر نصف قارة.. شمال الأمريكتين، ثم إفناء المقيمين فيها لينشأ جيب عالمي يهيمن بعد فترة على العالم الجغرافي برمته.! إلا أن الجيب الدامي، هو الجيب الغائر في خاصرة الوطن العربي.

والوضع على هذا النحو يعني قيام قواعد لحكم هذه الحالات.وهي قواعد لا تمس علاقات المواطنين، فذلك شأن القانون الداخلي.. بل إنها قواعد تحكم علاقة المواطنين بالأهالي والمستهلكين.. وهم جميعا متوحشون لا يملكون ثقافة وليست لهم قواعد متمدنة!

إذن فالقانون الدولي لاشأن له بالأفراد أو علاقاتهم في مكان نشأته، ولكن علاقته بالأفراد من نوعين.. نوع متجاور متآلف متآخ له قدر من المدنية.. ونوع من المتوحشين كانوا لا يسيرون القوافل أو السفن.. وأضحوا لا يقيمون القطار ولا يملكونه ولا يصنعون السيارة ويجوبون بها الطرق.. والقواعد يضعها من يقيم ويصنع ويملك.. من يهيمن على وسيلة الحياة «من يسيطر يصنع القانون».. لم يكن الإيطاليون هم سادة فنّ السيطرة.. في «الأمير» إلى «القول السالف» !!

سيان إذن أن يكون للأهالي الذين أضحوا متوحشين، دين أو ثقافة أو نظم تحكم العلاقات الداخلية والخارجية.. سيان إن كانت هناك بوذية أو كونفوشيوسية أو إسلام.. أو حتى كنيسة شرقية، فالنظم لها مستقر واحد.. أوربا الغربية وما جرى مجراها حيث أضحى للدين نفسه كنيسة أو كنيستان مستقر فيهما، وإن نشأ هذا الدين خارج نطاقهما الجغرافي..ولا يسمح لصاحب الدين الأصلي بالصلاة والصوم والزواج والطلاق على دين مسيحه. يسمح له بالصلاة والصوم والزواج والطلاق على دين كنيسة روما أو كنيسة كونتربري أو غيرهما من كنائس الغرب! أنت مسيحي.. ولكنك لو بقيت مسيحيا شرقيا فأنت من الأهالي.. ولوكنت من الأهالي ولم تكن مسيحيا فأنت من..الهمج، ولو كان لك دين فإن كان لك دين آخر غير المسيحية فأنت إرهابي. ويعترف القانون الدولي في جزء منه أن دمك في هذه الحالة قد يكون مباحا.. وأن قواعدك الدينية قد لا يعترف بها ويجب تقويمها.. فلا زواج من مثنى أو ثلاثا أو رباعا.. ولتكتف بواحدة.. على الأقل لا تستقر بهن جميعا في موطن القانون، واترك ما فاض عن واحدة في مكانك الوحشي.. وللفرد ذي الشخصية الدولية أن يمارس العشق مع واحدة أو مثنى أو أكثر من الأربعة وعلى شواطئ البحار عاريا كما ولدته أمه.. ولك أن تمارس الشذوذ إذ هو مباح.. وإن شئت عنه صياما واتباع قواعد دينك فيه، فالزم مكانك لا تبارحه.. أما العقاب فغير واحد.. وإذ لا يؤلم الإعدام أو الأسر الطويل الأمد «الارهابيون» من الشرق، فإن القرع بالعصا للمراهقين الذين يتعاطون الكيفْ مدعاة إلى الاحتجاج.. وربما الزجر.

ذلك ما صنعه الطريق الحديدي والسيارة بالعلاقات بين الجماعات.. وقسمها دولا وأهالي وأسواقا ومراجع ومراتع.. ومكانا للحروب.

وكان القطار والسيارة يقطعان الكون في حول.. ويتركان الأثر في العلاقات بعد أجيال.. إلى أن جاء المنطاد والطائرة.. ثم الصاروخ وما هو أبعد مدى من الصاروخ.. إذ جاء البث والإرسال الكوني، وصار الناس يفطرون على صوت المذياع وبريق التلفاز.. ويتسقطون أخبار الأفراد في بلادهم وفيافيهم ثم في بيوتهم ومخادع نومهم.. ولقد فكرت المجموعة الدولية في أن تنظم هذه الوسائل والسبل.. ولكن المجموعة الدولية ذات الإسم الرنان منقسمة إلى الذين يملكون.. والذين هم مدقعون.. والناس لا تسمع للمدقع صوتا إلا الصراخ.. ويسمعون لمن يسيطر مهما كان هذا القول هامسا.. ولربما هتف هاتف بالناس أن اسمعوا وعوا.. فإن صموا آذانهم طرقوهم بالمناطيد ثم الطائرات.. حتى قتلوهم..فإن كان بهم عرق ينبض رَصَدوهم بالقمر الصناعي، ثم اسمعوهم، صوتا وصورة، مايريدون.. وأنت إن كنت من الأهالي في موقعك.. فلا زلت حتى في زمن الصواريخ والأقمار الصناعية لم تحرك ساكنا ولم تصنع سيارة أو قطعة لغيارها وربما لا تحسن حتى تسييرها.. والقاعدة الجديدة أن عليك أن تسمع وتطيع وتقلد.. وتكون في الصف.. صف يحكمه القانون الدولي أو العرف الدولي.

وما من قانون في هذا العالم إلا وله محاكم.. ودور المحاكم أن تطبق القانون على من خالف أمره، أو عثا عن سره.. والمحاكم في حاجة إلى قضاة وأحكام القضاة في حاجة إلى فقهاء.

وسبق لي أن أشرت إلى أن من يملك «المصطلح» هو الذي يملك سّر كنهه.. وهو الذي يملك تفسيره.. ومنذ جروسيوس كان الفقه في القانون الدولي حكرا على أوربا.. وكان الاحتكام إلى شرائعهم.. وإذن فلا بد أن يكون القضاة منهم.. ولا بد أن تكون لغة التقاضي أو الفقه من بين لغاتهم، ويكون ما ينقل إلى لغات أخرى.. حرفيا غالبا.. من نتاجهم.. والقضاة ليسوا ملائكة أو مرسلين.. وهم أبناء شعوبهم وصنيع ثقافتهم.. وهم عندما يصدرون أحكامهم يعودون في إقرار ما

ورد بها إلى مخزونهم فإن احتاجوا تفسيرا فإن المرجع إلى قضائهم، بل ربما إلى أحكام محاكمهم الداخلية.. وإن احتاجوا تحليلا لما أصدروه تولى أبناؤهم هذا التحليل.. وما على القائمين على شؤون العلاقات الدولية في العالم الجغرافي الآخر، عالم المواطنين وعالم الأهالي، إلا السمع والطاعة.. بل إن تشكيل المحاكم الدولية (وأعني هنا المحاكم ومجال التحكيم) يشوبه الخلل.. فهو إلى كونه مشكّلاً من أساتذة وبعض التلاميذ يتعاطى قواعد بلغات محدودة عسيرة على من لم يتلق عنها درسا وفقها.. يسير على قواعد لإجراءات تختلف اختلافا كاملا أو في جزء كبير منها عن إجراءات المحاكم في غير المحاكم الأوربية.. إلا إذا كانت هذه الإجراءات مسخاً لإجراءات تلك المحاكم.

وعندئذ لا يجوز حتى التساؤل لمن يكون الرأي عند المداولة.. ولمن يكون الصوت عند إصدار الحكم.. بأي لغة يرد ولمن يوجه ؟! وعلى من يكون التنفيذ!!

لا داعي لمثل هذه الاستفسارات فنهاية المطاف المجالس والهيئات الدولية، وشأنها غير خفي ولا هو مستعص على الإدراك.

ذلك قد يكون نهاية المطاف.. في هذه العجالة ولا داعي للاستطراد للبحث عن باقي المترتبات على المعطيات السالف الإشارة إلى بعض منها.

كان ذلك نهاية المطاف وبدايته لمن شاء تبسيطا..

إلا أن المعضلة تبقى ما بقي هناك فارق بين إنسان وآخر، مادام الذين يسيطرون، وصلوا إلى القرن القادم وسيصلون إلى القرن الذي يليه.. لأنهم بشر في بلدانهم، وأما الذين كانوا عبيدا، ثم محميين أو مستعمَرين.. أو إرهابيين، فسيبقون في القانون الدولي بدون اعتراف.. بدون دولة، أي بدون حماية.. إلا ما ندر.. ويفوتهم القطار والسيارة ولا يعرفون الصواريخ، وربما وصلهم من الأنباء ما كان قد قدر، عن طريق الشعاع الذي يعبر الآفاق والقرون.

المعضلة أن القانون الدولي لا ينظر إلا إلى الإنسان.. ولا يعترف إلا بدولة الإنسان... والفرد الراشد الذي يرى عن بعد لابد أن يصير إنسانا، فإن صاره

كان له دور. ولن يصيره إلا إذا كان في موقعه الجغرافي وبين البشر المشاركين له في الموقع، يتمتع بحرية وضمان واستقرار لفرض كيانه الإنساني.. فالقانون الدولي يعترف بالفرد متى صنعت علاقاته الداخلية منه إنسانا.

بقى أمر أخير..

أين نحن من هذه المعادلة ؟!

أين نحن والذين يروجون « للعولمة» ينادون بأن العالم قد أصبح قرية صغيرة..!

نعم العالم الذي يعنون أصبح قرية صغيرة.. وجميعنا لا زلنا من «الأحراش»، أرياف هذه القرية.. فالزمن الذي ندخله لا مكان فيه حتى لأولئك الذين كانوا يُدعون بالأهالي أو المتوحشين وأصبحوا الآن يُسمّون إرهابيين..! لا مكان لهم بين سكان القرية، مكانهم خارجها تحكمهم قواعد لا ترقى لأن تصير عرفا في القانون الدولي.

ولكن.. ما هو السبيل؟

لنعد إلى القول الذي يتمشون عليه «من يسيطر يصنع القانون»، وإذن فلابد من سيطرتنا وبشكل فعال على إمكانياتنا الذاتية.. وأن نتخذ الإبداع حرفة.. وهدفا. لا بد أن تكون لنا قواعدنا التي نطبقها بيننا وأن تكون عادلة غير جائرة ثابتة وليست متقلبة.. تستهدف المصلحة ولا تتوخى الانتقام.. وأن تكون للجميع وليس للخاصة أو المحظوظين الذين يسعون بعيونهم إلى القرية الصغيرة.. وأن تصنع الإنسان.

فإذا نظرنا إلى الآخر فإن علينا أن نحتكم إلى قواعد من صنعنا هدفها إيجاد مكان لنا مع الآخر، غير خاضعين له وغير معادين.. ولا بأس، لا بأس أن تكون مجاورة قواعدنا لقواعد الآخرين بذات الصلابة وذات الفهم وذات الاستقامة، وأن يكون جهدنا أن نصنع لها تقنينا من شرائعنا ومن أعرافنا.. وأن تكون لها محاكم.. وأن يكون بها قضاة.. ولهم سدنة من الفقهاء.

ليس مكاننا أن نكمل الصورة حتى ولو تزينا بأزياء من صنع غيرنا ومن تصميمه فالطفل والمسخ يصنع لهما الآخرون الأثواب.

ويوم نكون بشرا أسوياء بعلاقات منضبطة، ويكون لنا صناع مبدعون محترفون غير مقلدين ولا تُبّع، يمكننا أن نجد مكانا في القرية الصغيرة التي يتحدثون عنها.

وإلا.. فسمعا وطاعة.. والطريق إلى الجحيم مفروش بالنوايا الطيبة.. وبأحكام القانون الدولي.

وبعد..

هذه ليست دعوة للعزلة.. ليست نداء لتحدى الأوضاع والأحكام الدولية.. ولكنها دعوة للفهم.. نداء للتعامل مع المجتمع الدولي على أساس عقلي وواقعي.

ومهما كانت الظروف، فسوف يكون في مكنتنا إن صبرنا وصابرنا أن نخلق قواعد إقليمية مستمدة من تراث المنطقة وما جاورها، صلدة، يمكنها أن تصبح دولية.. يمكنها أن تشكل انعطافا في مسيرة القانون الدولي.

والفرصة مواتية.. فالعالم مقدم على قرن دولي جديد، وربما كانت بدايته بالنسبة إلينا محاولة المساهمة عن فهم في إعادة تنظيم العلاقات الدولية بمستوى جديد.

بين توجهات السياسة العالمية
ومنطق القانون الدولي

محمد الحبيب بلخوجة

مازلت أذكر أن موضوع الدورة الثانية لأكاديمية المملكة المغربية برسم سنة 1994م، كان :

«هل يمكن للبلاد الغنية المصنَّعة أن تلزم البلدان المتنامية بإقرار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بدون أن تقدم لها في الوقت نفسه المساعدة لتوفير الظروف الاقتصادية الضرورية لبلوغ تلك الغايات؟»

إنه سؤال يضع أمامنا قضية من أهم قضايا الساعة، يحثنا على البحث والنظر والتأمل والدرس وتقديم ما ينجم عن ذلك من ملاحظات أو اقتراحات تُجلّي الأمر، وتُنير السبيل، وتقترح الحلول.

وهذا السؤال يشفّ عن واقع، ويضع مشكلات، ويقتضي بالضرورة، للإجابة عنه، الوقوف عند عدة مسائل من بينها :

مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وهو ما نتخذه قاعدة لبحث موضوعنا الذي اخترناه.

وأما بقية المسائل فهي المحاور الثلاثة للموضوع:

الأول: الديمقراطية وأنواعها بين النظرية والتطبيق، انتشارها في العصر الحاضر والحرص على عالميتها.

الثاني: حقوق الإنسان بين الأمم والشعوب وكفالة النظم السياسية والدول لها.

الثالث: التنمية ومتطلباتها في الدول النامية، ومدى مساعدة الدول القوية المصنعة لها، من أجل تحقيق التنمية والبلوغ بها إلى غايتها فيها.

1- ففي المجال الأوّل: تعرضنا لقرارات منظمة الأمم المتحدة وبخاصة قرارها 2625 المعروف ب «الإعلان عن مبادئ القانون الدولي للعلاقات الدولية» الصادر في 24 أكتوبر 1970 والذي ينص على مبادئ سبعة وقفنا بشيء من البيان والتفصيل عند الأول منها وهو: مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. وقد أصبح هذا المبدأ محورا أساسيا للعلاقات الدولية بعد انقضاء الحرب الباردة.

وهو يقتضي كما هو واضح تحريم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خصوصا إذا كان هذا لغرض منع الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية من حق تقرير مصيرها ومن الحرية والاستقلال. وهو ما ينص عليه القرار في البند الخامس منه. وقد ظهر لهذا المبدأ أثر تجديدي هام يتمثل في عمليات حفظ السلم التي اتسعت مجالاتها لتشمل سلسلة من النشاطات والمسؤوليات التي تحملتها الأمم المتحدة في سبيل حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية.

ووقفنا أيضا عند الثالث وهو: مبدأ واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا وتنفيذا للميثاق. ورغم اعتبار هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، فقد جعلته الدول الغربية موضع نقاش وجدل، مقللة من أهميته وذلك بحكم الاتجاه الإنساني الجديد للقانون ودَمَقْرطته، ولا سيما في مادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والملاحظ هنا أن هذا التغيير أو التحول في المواقف الذي يسمح للمجموعة الدولية بالتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان، لم يكن محل إجماع من دول المنظمة إلا في قضيتي الاستعمار والميز العنصري. وإن مجموعة من الدول وبخاصة من العالم الثالث ما تزال تمانع فيه وترفضه. ويدلّ هذا دلالة واضحة على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي هي من صميم الولاية القومية قد مسه تطويع بالغ خصوصا في التصرفات الدولية القائمة، إما على المحالفات السياسية، وإما على مراعاة المصالح الخاصة. ويشهد لذلك اختلاف المواقف الدولية اليوم إزاء ما يجري بين البوسنة والصرب بيوغسلافيا القديمة.

أما المبدأ الرابع فهو: مبدأ واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق. والقرار 2625 يدعو بمقتضى هذا المبدأ إلى وجوب إقامة تعاون شامل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ميدان العلم والتكنولوجيا بين الدول المتقدمة والنامية، كما يحث أيضا على التعاون من أجل تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي. وكذلك من أجل تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلاد النامية.

ولكننا نلاحظ اليوم تغليب العمل بهذا المبدأ في المجال السياسي وحده، وتزايد اهتمام الحكومات بالقضايا السياسية الساخنة، في حين تبقى المسائل المتعلقة بالتنمية أقل جذبا للطاقات وتجنيدا للرأي العام العالمي. وذلك رغم إعلان فيينا 14-1993/6/15 الذي يصرح: بأن المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان يؤكد أن الحق في التنمية حق عالمي ثابت غير قابل للتصرف، وهو يمثل قسما مكملاً للحقوق الأساسية لشخص الإنسان.

وأما المبدأ الخامس فهو: مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها. ويقضي هذا المبدأ بإقرار حق الشعوب في تحديد نظامها السياسي بكامل الحرية ومن غير تدخل أجنبي. وهو ما أصبح، رغم اعتراف القانون الدولي لكل دولة بهذا الحق في اختيار وتحديد طبيعة نظامها السياسي وشكله، معرضا للمراجعة والتحوير والضغط أحيانا من أجل اتباع وجهة معينة ومنهج محدد.

والمبدأ السادس هو: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وقد نوه فقهاء القانون الدولي بهذا المبدأ. واعتبره فيرللي حجر الزاوية الثابت والمبدأ الهيكلي المتميز للمجموعة الدولية. ومع تنصيص القرار على العناصر المحققة للمساواة في السيادة و وجوب اعتبارها، فإن طائفة من رجال القانون ذهبت إلى أن مبدأ المساواة هذا يقوم على فكرة افتراضية بحتة خيالية تتنافى مع الواقع والأوضاع القائمة. ومن ثم فهي تنصح بنبذها واستبدال غيرها بها حتى يبقى التنظيم الدولي ثابتا غير مضطرب.

2- وفي المجال الثاني المتعلق بالديمقراطية وأنواعها وانتشارها والحرص على عالميتها، عرفنا بالدولة وبالمجتمع السياسي، ملاحظين امتزاج شخص الحاكم بالسلطة السياسية في مصر الفرعونية وعند الرومان، وفي الأمبراطوريات الشرقية القديمة، وانفصالها عنها انفصالا تاما في المجتمع اليوناني، ثم التمييز الواضح بين الحاكم والسلطة السياسية، حين أصبح الحاكم أداة لممارسة السلطة في البلاد وممثلا للدولة.

وقد كانت هذه الترتيبات وما يتبعها من نظم وقوانين تخضع إما لقوة الحاكم أو للعادات والتقاليد، وإما للعقائد السائدة في تلك المجتمعات أو للآراء والفلسفات التي تولدت عنها مناهج وتيارات حكيمة مختلفة. ويفسر ذلك تعدد أنظمة الدول من أقدم العصور إلى اليوم في أطراف المعمورة.

ولعل من المفيد هنا أن نقف عند نظامين بارزين: أحدهما اتضحت معالمه ووضعت قواعده وأسسه من خمسة عشر قرنا، ولد مع الإسلام وجاءت به شرائعه. فهو يحكم البلاد الإسلامية، كلها بمقتضى دستورها، من أقصاها إلى أقصاها، وهو نظام الشورى المتميز.

وثانيهما ما عرفه فلاسفة اليونان، وامتد وجوده إلى اليوم متأثرا بما مرّ به من تغيرات، وحمله من أشكال، وتولد عنه من مذاهب وتيارات، وهو النظام الديمقراطي.

والشورى أصلُ مشروعية الولاية العامة على الأمة. وهي حق لها، كما تجب على الصفوة الممتازة من أبنائها عند اختيار الحاكم أو الإمام الصالح المناسب لظروفها، وينتهي الاختيار بالبيعة الخاصة وتتبعها البيعة العامة من سائر أفراد الأمة.

وتكون في مجال التشريع في كل القضايا المستجدة التي لم يرد فيها من الشارع نص قطعي في دلالتها، عار عن خصوصية الزمان أو المكان أو الحالة أو الشخص. وأهلها في هذا المجال ليسوا المجتهدين أو الحكام وحدهم، بل هي أيضا لغيرهم من ذوي الكفاءات التي تتعلق بجميع شؤون الدولة ومجالات الحياة، وبخاصة بالميدان الاجتماعي.

وقد بقيت الشورى في الفقه الإسلامي مبدأ مقررا وعملا جاريا مرنا يخضع لتطورات الأوضاع والظروف ويلابس جميع الأحوال. فلم يقيده علماء الشريعة ولا الفقهاء بتحديد شكله وطريق القيام به، كما لم يحددوا نوعية الحكومة، وإنما ردوا ذلك في كل عصر وفي كل أمر إلى أهله من ذوي الحل والعقد. وتكون الشورى خاصة وعامة بالنسبة للحاكم، وتتمثل في هيأة أو مجلس بالتعيين أو بالانتخاب. والمراعى في أفرادها أن يكونوا من ذوي الكفاءات لينوبوا بحق عن الأمة، ويرعوا مصالحها، وينطقوا بلسانها.

ونستنتج من هذا العرض المقتضب أصول الحكم الإسلامي وملامحه. فهو كما وصفه بعض الكتاب حكم ديمقراطي يعتمد تشريعا إلهيا في ثوابت الأحكام، ولا يتفق في دلالته من أي وجه مع ماكان عليه الأمر في المدنيات القديمة التي جعلت للحاكم قداسة عليا باعتباره من طبيعة الآلهة، كما اعتبرته طائفة من المسيحيين إنسانا يودعه الله السلطة بتفويض مباشر له. وهذا ما يعبر عنه بالحكم التيوقراطي وتلك دلالته. وهو غير موجود في الإسلام، لأن الجانب الإلهي في النظام الإسلامي ينحصر فقط في مجال التشريع بجعل الحكم لله وحده. وذلك التزاما بالآيات الكريمة الكثيرة وتطبيقا لما قررته نذكر منها: ﴿**وأن احكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ .

ولأن الشَّريعة الإسلامية لا تخص بالسيادة أية هيأة أو جماعة أو طائفة، كما لا يعترف الإسلام بوجود هيأة دينية مثل ما هو قائم في الديانة الكاثوليكية.

وإذا كان النظام الديمقراطي اليوم يقوم على أساس الفصل بين السلط الثلاث، منعا لتعسف السلطة التنفيذية، فإن قواعد الفقه الإسلامي لا تأبى الأخذ بهذا المبدأ عند خوف الاعتداء على الحريات، أو توقع إعمال الهوى والغرض.

وفي نظام الشورى الأمة هي صاحبة السلطان. فالحاكم يستمد نفوذه من البيعة وهو مسؤول أمام الأمة. يباشر مهامه ويمارس سلطانه نيابة عنها. لكن تلك السيادة المسلّم بها للأمة، وهذا السلطان المخول من قبلها لولي الأمر مقيدان. فالأمة ممثلة في أعضاء مجلس الشورى -أهل الحل والعقد- لا تملك أن تضع تشريعاً حسب أهوائها ورغباتها، وإنما هي مقيدة في ذلك بالكتاب والسنة ومبادئ الإسلام العامة. والحاكم في الإسلام محدودة سلطته بالحدود الشرعية. ومن حق كل فرد أن ينتقد تصرفه إذا كان فيه خروج على الأمانة التي حُمّلها.

والحكومة الإسلامية حكومة دستورية تخضع في تصرفاتها المتنوعة، وفي علاقتها بالمحكومين للسياسة الشرعية، وللأحكام التي يضعها أهل الحل والعقد في المجلس ونظام الإسلام حريص على رعاية الفرد والجماعة، مراعاة يوفق بها بين مصالح الطرفين. فلا تقدم حقوق الفرد على حساب الجماعة، كما هو الشأن في النظام الديمقراطي الغربي، ولا تضيع شخصية الفرد وحقوقه بصرف كل العناية إلى الجماعة دونه، كما يقتضي ذلك المنهج الاشتراكي. وبهذا الاعتدال تم القضاء على التمييز العنصري والطبقي، وكفلت الحقوق.

وقوام نظام الشورى في الإسلام، بين أهل الحل والعقد، حرية الرأي والتعبير والحوار والجدال بالتي هي أحسن، توصلا إلى تحقيق مصالح الأمة ورعايتها.

أما النظام الثاني، وهوالنظام الديمقراطي، فهو الذي يُخضع الحكام للمسؤولية أمام المحكومين، بمقتضى ما يمنحه الدستور للأمة من سيادة، ويعطيه لأفرادها من حقوق.

وتقيم الديمقراطية نظامها على مراعاة الحقوق والحريات العامة، فتنص عليها الدول في الدساتير، وتصدع بها في الإعلانات، وتثبتها وتؤكدها في القرارات الصادرة عن أجهزتها، وفي المؤتمرات التي تحمل شعارها، والاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها. وتركز على المساواة السياسية التامة بين الناس وفي سائر الحقوق، وتتخذها دعامة لنظامها، وطريقا لمقاومة احتكار أية طبقة من طبقات الشعب للنفوذ والسلطة وقد يظهر هذا بوضوح في ما تعتمده من جهة في الانتخابات المختلفة من شروط وضوابط، وفي ما تحرص عليه من جهة ثانية بعض الدول من تمثيل للأقليات السياسية والأقليات الدينية والعرقية في هيأت ومجالس تبرز خصائصها، وتحمي هويتها وتصون حقوقها.

وفي سبيل إقرار هذا النظام وإشاعته في الدول النامية تعرض الخطاب السياسي وكذا البيان الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا (النمسا) سنة 1993م، إلى التأكيد على أن الديمقراطية ترتكز على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية، والمحدِّدة للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يتبناه، وعلى المشاركة الكاملة في مظاهر الحياة الاجتماعية. واعتبارا لهذا فإن رعاية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، في المستوى القومي والدولي، ينبغي أن تكون عالمية ومتحققة من غير قيد أو شرط. وعلى المجتمع الدولي توفير الدعم والرعاية للديمقراطية، والنمو، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية في العالم بأسره.

لكن إطلاق هذه الآراء مع ما تصوِّره من اتجاهات، وتنم عنه من تغيرات عميقة في مفهوم الديمقراطية وتطبيقاتها كلها في مجال اتخاذ القرار، لا يجعل شيئا منها يرتقي إلى قاعدة قانونية تسمح للمجتمع الدولي بتجاهل مبدإ من مبادئ ميثاق المنظمة المتعلق بسيادة الدولة. ورغم ذلك فقد حصل التدخل في قضايا ثلاث شائكة متفاوتة: الأولى تتعلق بموقف المنظمة من الانقلابات السياسية، والثانية ترتيبها لعملية المساعدة في الانتخابات التي تنظمها الأمم المتحدة، والثالثة تتصل بسياسة صندوق النقد الدولي.

وإن على الدول الأقل تقدما، والتي تحرص على تحقيق النظام الديمقراطي، وعلى القيام بالإصلاحات الاقتصادية، بما فيها جمع من البلاد الإفريقية، أن تحصل على مساعدة المجموعة الدولية بصورة تمكنها من تجاوز العقبات وبلوغ ما تنشده من ديمقراطية ونمو اقتصادي.

3- مجال حقوق الإنسان بين الأمم والشعوب وكفالة النظم السياسية والدول لها:

لعله من المفيد، قبل الحديث عن نصوص ومواثيق حقوق الإنسان أن نستجلي بعض الاختلافات في الفهم والتصوير لتلك الحقوق، إذا هي أسندت إلى مصادرها، أو تأمل الباحثون معاييرها، أو أرادوا التحكم فيها بالزيادة أو النقصان.

ففي الشرائع السماوية، وخاتمتُها الإسلام، عرّف الفقهاء الحق بمعناه العام بتعاريف كثيرة أجلاها وأوضحها قولهم: «الحق مصلحة ثابتة للفرد أوللمجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم» ويجد هذا الحق بيانا وتفصيلا في قول الآخر: هو كل ما أثبته الشرع وطلبه من الناس لمصلحة بعضهم بعضا سواء كان الثبوت أو الطلب على سبيل اللزوم أو الجواز.

وتتعدد حقوق الإنسان بتعدد مصالحه التي قام على رعايتها الشارع، وصانها له، واقتضى من الخلق الوفاء بها: إما على وجه الوجوب والإلزام أو على وجه الجواز والإباحة. وهي عندهم على درجات في الأهمية لأنها تختلف بين ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

وهذا التصور والفهم لحقوق الإنسان كما استقر عند علماء الشريعة الإسلامية يقابله في هذا العصر تصور وفهم جديدان لها، يقومان على جملة من النظريات الفلسفية المتحررة.

وإن بين ماحددته الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان من واجبات وحقوق بين الناس، وبين ما صدر به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 لفترات

طويلة ممتدة وقرونا متوالية، ظهر فيها بالطبع الظلم والتظالم بين الأفراد، والصراع والفتن بين الشعوب. وقد حاول الحكماء والفلاسفة وأهل الديانات والمفكرون أن يواجهوا كل هذه التيارات بما يحفظ على الإنسان كرامته، وعلى الأمة سلامتها، وينشر بين الناس جميعا العدالة والمساواة والحرية.

وقد بذلت جهود كبيرة هنا وهناك تدل على ما بلغته الإنسانية جميعا من شعور بالخطر وعناية بالإصلاح والتقدم. وهو ما جعل الشعور بذلك يزداد كل يوم، والرغبة في تحقيق نتائج الإصلاح والمعالجة لأحوال المجتمعات يتسع اللواذ بها. فيعزز ذلك ما نجده من تدابير داخلية محلية، وخطوات كبيرة دولية، وجهود إقليمية وجهود غير حكومية كلها تنشر الوعي بحقوق الإنسان، وتتخذ الإجراءات والوسائل الكفيلة بحفظها ورعايتها في كل الظروف والأزمان.

فإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عدة مواثيق وإعلانات منها: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في 1990/8/5م.

ومن القضايا التي شغلت الفكر العالمي الحرّ بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قضية الاعتراف بحقوق الشعوب التي أصدرت منظمة الأمم المتحدة بشأنها قراراً خاصا في 1977/12/16، تبنته منظمة الوحدة الإفريقية في اجتماعها بنيروبي في شهر يوليو 1981، ثم قضية حقوق الإنسان الجماعية التي ظهرت من جديد بظهور الأقليات القومية في أوربا الوسطى والشرقية.

وبسبب فشل العديد من دول العالم في ممارسة الديموقراطية واحترام الحقوق والواجبات التي يمليها الإعلان العالمي ألحت الدول الغربية، في مناسبات كثيرة متنوعة، على دعوة هذه الدول إلى وجوب مراعاة حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة.

وتجدر الإشارة هنا إلى التحول الشامل الذي يشهده المجتمع الدولي بأكمله والمتمثل في السعي إلى إدخال الجانب البشري في مجالات لم يكن واردا فيها من قبل، لأنها ظلت متروكة للدولة أو الدول، تجتهد فيها بحسب مذهبها السياسي والإيديولوجي، وبقدر إمكاناتها وما تقتضيه مصالحها. وهذه الحقوق الجديدة المبحوث فيها اليوم، والتي يثيرها المجتمع الدولي من حين إلى آخر هي:حقوق التنمية، والسلم والمحيط، وتراث البشرية المشترك، والمساعدة الإنسانية، عند وجود الحاجة الماسَّة إليها.

4 - مجال التنمية ومتطلباتها في الدول النامية: تعترض الدول النامية كلها، عند التفكير في التنمية والتخطيط لها، مشاكل لاحدَّ لها، وتفترق الآراء وتختلف المواقف لحل المشاكل الصعبة المستعصية. فمن داع إلى تقديم التنمية على منح الحقوق المدنية والسياسية للمجتمعات المتخلفة، ومن مناد بتوفير الحرية وتمكين الناس من حقوقهم المدنية والسياسية وتقديم ذلك على الجهود التنموية.

ورغم اختلاف وجهات النظر بين التيارين المتقدمين في التنمية شكلا ومفهوما وبسبب اختلاف القائمين على التنمية من الدول بمفردها أم بمشاركة شعبية، وبجهود ذاتية داخلية أم بإعانة أجنبية ودعم خارجي، فإن الوضع القائم الحالي في أكثر دول العالم الثالث ليجعل تلك الدول وشعوبها شاعرة بالتأخر والتخلف كلما قارنت نفسها بالدول المتقدمة والشعوب المصنعة.

هذا ولا يمكن مواكبة التطورات الحضارية المعاصرة ولا العزم على الإسهام في بنائها إلا متى سارت دول العالم الثالث، محرزة مكاسب مرموقة في مجال التغيير والتطوير الشاملين للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، وسادةً الحاجات الأساسية لأفراده، بالغةً بِهِمْ حدّ السعة والرفاهية. ولا يتم ذلك في هذا العصر إلا بتطبيق مبدإ واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق.

كما أنه لا يتسنى لدول العالم الثالث تحقيق هذه الأبعاد إلا إذا اتسمت التنمية لديها بالشمول، فانطوت على المجالات المتنوعة المختلفة كالتنمية الاقتصادية، والتنمية الثقافية، والتنمية الصحية والسكانية والإدارية والسياسية، وامتدت لتضم إلى ذلك الجوانب المتعددة الفردية والاجتماعية.

ويتضاعف الاهتمام اليومي في كل مكان بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبحث سبلها وطرق تطويرها. ومن أجل هذا الغرض كانت الدعوة الملكية السامية الرائدة التي نادى بها جلالة الملك المعظم الحسن الثاني لعقد أول قمة اقتصادية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالدار البيضاء فيما بين 30 أكتوبر وفاتح نوفمبر 1994م.

وكان الحامل على إقامة هذه القمة الاقتصادية الاقليمية ترابط المصالح ووحدة الأهداف فيما بين شعوب المنطقة ودولها، والحاجة الأكيدة إلى نموّ اقتصادي متين وتحسين ملموس في حياة شعوب المنطقة وأمنها.

وهكذا عكف المشاركون في المؤتمر على بحث تطوير المزيد من الاستثمارات في داخل المنطقة وخارجها، مؤكدين على حرية تبادل البضائع، ورأس المال، واليد العاملة عبر الحدود وفقاً لقدرات السوق، وعلى قيام تعاون تقني بين مختلف الأطراف يخدم المصلحة المشتركة، وعلى وجوب الانفتاح على الاقتصاد الدولي، وقيام مؤسسات مناسبة للنهوض بعملية التفاعل الاقتصادي.

ولسوف تدعو هذه المحاولة إلى جمع الطاقات والقدرات، وصرف الجهود المتعاونة الخيّرة، من أجل تنمية شاملة بهذه الربوع، تتبعها بدون شك محاولات مماثلة في مختلف المناطق بالعالم الثالث.

من ألفاظ الحضارة في الأندلس والمغرب
كلمة «ظهير» مثالاً

محمد بن شريفة

موضوع النُّظُم والرُّسوم من الموضوعات الكبرى في كتابة التاريخ، ولكنَّ تناوله بأسلوب عصري ومنهج علمي شيء حديث في كتابة التاريخ الإسلامي عامّة، والتاريخ المغربي خاصّة، بل إن تناول هذا الموضوع عندنا ما يزال محدوداً، وما نزال في حاجة الى عمل يتتبع تطور نظم الدولة المغربية منذ قيامها الى وقتنا[1]، ونظنُّ أن المادَّة التاريخية المساعدة على إنجاز هذا العمل أصبحت موفَّرة وميسَّرة. وقد كان الأستاذ الصديق/هوبكنز Hopkins الأستاذ بجامعة كمبردج طبعَ أطروحته في هذا الموضوع سنة 1908 [2]، وترجمَها الأستاذ الصديق/أمين الطِّيبي بعنوان: «النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى» [3]، وهذه الأطروحة حصيلة بحث علمي دقيق ومركَّز، وكان يمكن أن تكون أكثر غنًى وأوفر مادَّةً لو أن صاحبها تمكَّن من قراءة مجموعة من المخطوطات التي لها صلة بالموضوع[4] ويعتبر كتاب «العزّ والصولة، في معالم نظم الدولة» للشريف النقيب مولاي عبد الرحمن بن زيدان عملاً رائداً في هذا الباب، وقد قام زميلنا الأستاذ/عبد الوهاب بن منصور بالوقوف على إخراجه وطبعه مع التقديم له والتعليق عليه، ويقول الشريف النقيب في مقدمة الكتاب ما نصّه: «وأما نظم وجدارته الدولة، ذات العزّ والصولة، فقد اخترته لمغاربته، وجدّته وطرافته بالبحث وأهميته، وهو موضوع مع شدّة الحاجة إليه قد أغفله المؤرخون والكُتَّاب، فما رفعوا عنه القناع ولا وضعوا النقاب، ولا كشفوا الحجاب، حتى تَوَهَّم الأغمارُ والأغرار أنه لم تكن لدولة المغرب نُظُمٌ مقرَّرة ولا قواعد محرَّرة، ولا طرق في

الحكم والإدارة معروفة، ولا مناهج في تدبير الملك مألوفة»[5]. أتيْتُ بهذه الفقرة لأنها صريحة في ريادة مؤلف الكتاب في تناول هذا الموضوع في عصرنا وبلدنا، غير أن قوله بأنه موضوعٌ « قد أغفله المؤرِّخون والكُتَّاب» فيه نظر، فإنْ كان يقصد ما يخصُّ الدولة العَلَوية التي هي موضوع كتابه فلعل الأمر كذلك، ولا سيما العوائد المخزنية في هذا العهد، وأما إنْ كان يقصد العموم فإنه حكم يحتاج الى مراجعة سأقصرها على النظم الكُتَّابية ؛ وأوجزها فيما يلي؛ إذ كنا لا نجد شيئا يذكر مما قد يكون أُلِّف في هذا الموضوع في زمن الأدارسة فإن بروزَ التأليف فيه في عهد المرابطين وازدهارهَ في عهد المُوحِّدين قد يدلّ على وجود شيء منه قبل ذلك، ونحسب أن بعض الكتب الوافدة من المشرق كأدب الكاتب لابن قتيبة وأدب الكُتَّاب للصولي كان لها أثر في نشأة التأليف في نظم الكتابة الديوانية ورسومها في الغرب الإسلامي، وظهر هذا في الأندلس عند صاحب العقد وغيره، وبلغت نُظُم الدّول ذروتها في زمن الخلافة الأموية عموما وعهدا الخليفَتيْن الناصر والمستنصر خصوصاً، ويبدو ذلك بوضوح في كتابات المؤرِّخ ابن حيان [6]. وأما في المغرب فقد برزت النظم كما قلت في عهد المرابطين، وسأقتصر على ذكر ثلاثة كتبٍ في الموضوع؛ وهي كتاب الإشارة الى أدب الإمارة لأبي بكر المرادي، الذي كان في خدمة الأمير المرابطي أبي بكر يحيى بن عمر، ولعلّه أول كتاب مغربي أُلِّف في نظم الدولة، وقد طُبع مرتَيْن [7] وكتاب إحكام صنعة الكلام لابن عبد الغفور الكلاعي، من كُتَّاب أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، وهو مطبوع[8]، وكتاب منهاج الكُتَّاب لأبي عامر السالمي، وتوجد منه نسخ خطية، ومما جاء في ديباجته قوله : «أما بعد فإني طالعت تراسيل أهل هذا العصر فرأيتها تَرِد على لفظ واحد لا يعرف بها الطالب كيف يخاطب بها مَنْ فوقَه ومَنْ مثله و مَنْ دونه، وقد قال أبو محمد بن قتيبة في أدب الكُتَّاب: «ويُستَحَبُّ له أن يُنَزِّل ألفاظه في كتبه فيجعلها على قَدْرِ الكاتب و المكتوب إليه وأن لا يعطي خسيسَ الناس رفيعَ الكلام ولا رفيعَ الناس وضيعَ الكلام»، فلما رأيتُ هذا الكتاب قد أُهمل في هذا العصر أنشأتُ هذا الكتاب المترجم بمنهاج الكُتَّاب، وبوَّبْتُه على خمسة عشر بابًا» [9] فهذه كتبٌ في قوانين الكتابة الديوانية وغيرها، وإلى جانبها توجد رسائل ديوانية

وغيرها في مجاميع عامّة كالقلائد لابن خاقان والذخيرة لابن بسّام، أو مجاميع خاصّة وهي متعددة ؛ ومنها مجموع رسائل ابن أبي الخصال أشهر كُتَّاب الديوان في عهد علي بن يوسف بن تاشفين[10] ويبدو أن الموحدّين أحدثوا أموراً كثيرة في نظم الدولة المغربية ورسومها؛ ومن هذه الرسوم ما يتعلّق برسوم الكتابة الديوانية، وكان من أثر ذلك تَمَيُّز النظم المغربية عن النظم الشرقية و الأندلسية، ونجد عدداً من هذه النظم لدى ابن صاحب الصلاة[11] وعبد الواحد المراكشي[12] وابن عبد الملك[13] وابن عذاري[14] وابن خلدون الجـدّ [15] وابن خلدون الحفيد[16] والقلقشندي[17] والنويري[18] والعُمَري[19] وغيرهم من المؤرخِّين، ومما ألف فيها على حدة كتاب أدب الكُتَّاب لأبي بكر ابن خلدون جدّ عبد الرحمن بن خلدون[20]، وهو مخطوط ،وكتاب الحلَى الكُتَّابية لأبي الحجاج يوسف بن غمر مؤرِّخ الخليفة يعقوب المنصور[21].

وقد عُني المُوحدون بحفظ السجلات والرسائل والوثائق فكلّفوا بعض مؤرِّخيهم وكُتَّابهم بهذا العمل، ومنهم أبو عمرو محمد بن عبد ربه الحفيد[22] ولعلّه هو جامع مجموع رسائل موحِّدية، من إنشاء كُتَّاب الدولة المومنية[23]، وأبو الحجَّاج يوسف بن غمر مؤلِّف المجموع المسمَّى بالوجيز، في رسائل الأمر العزيز [24]، وهو مفقود، وذيَّل هذا المجموع أحمد البلوي بمجموع كبير سمَّاه : تشبيب الإبريز، والمزيد الأحَقّ بالتبريز، على ما جاء من الترسيل في كتاب ابن غمر المسمَّى بالوجيز، ويسمَّى أيضاً: العطاء الجزيل، في كشف غطاء الترسيل[25]، و هو يقع في عشرين باباً لم يصل إلينا منها إلا الأبواب الخمسة الأخيرة. وكان بعض كُتَّاب دار الخلافة المُوَحِّدية ـ وعددهم كبير[26] ـ يجمعون رسائلهم الديوانية والإخوانية في مجاميع أو يجمعها غيرهم كما هو الشأن في رسائل ابن مغاور الشاطبي[27] وابن عميرة الشقري[28] وأبي بكر بن خطاب على سبيل المثال[29].

وقد ظلَّت نظم الدولة المغربية تتطوَّر وتتنوَّع في عهد المرينيين. وأكتفي -للاختصار- بالإشارة إلى كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي [30] الذي اختصره رفاعة الطهطاوي[31] ووسَّعه الشيخ عبد الحي الكتاني بكتابه التراتيب الإدارية وقدَّم له بمقدمة ضافية[32]، وكتاب الشهب اللامعة لابن رضوان

المالقي[33]، وكتاب نصح ملوك الإسلام لابن السكاك[34] وكتاب هداية من تولَّى، غير الربِّ المَوْلى للرجراجي [35]، وثمة غيرها، أما أشهر كتاب أُلِّف في نُظُم الدولة في العهد السعدي فهو الذي ألَّفه السلطان أحمد المنصور وسمَّاه : كتاب العارف، في كل ما تحتاج إليه الخلائف[36]، وتوجد كتب أخرى أُلِّفت في هذا العهد لاسبيل إلى عدِّها الآن، وأشير بعد هذا الى تأليف طريف كتب في العهد العَلَوي الإسماعيلي وهو كتاب نصيحة الصفاء، في قواعد الخلفاء لأحمد الولالي[37]، وقد أُلِّفت بعده رسائل متعددة تتناول بعض القضايا العامّة أو الخاصّة في نظم الدولة كرسالة المولى سليمان التي شرحها الفقيه اليازغي[38] وكالرسائل المؤلفة في تنظيم بيت المال [39] وتنظيم الجيش على سبيل المثال[40].

أعود بعد هذا التقديم الى القول بأن عدداً من نظم الدولة المغربية ورسومها ترجع إلى عهد المُوحِّدين؛ فمن ذلك مصطلح (المخزن) [41] ومصطلح (المشْوَر)[42] ومصطلح (أَفْراق)[43] ومصطلح (ظهير) الذي هو موضوع هذا الحديث.

لقد مرَّ على استعمال هذا المصطلح ما يقرب من تسعة قرون، وكفى بهذا شاهداً على أصالة المغرب وعراقته، ودليلاً على محافظته على رسومه وتقاليده، ومن الغريب أن هذه القرون التسعة من استعمال هذا المصطلح لم تكن كافية في دخوله إلى المعاجم العربية، فكلُّها تقتصر عند ذكر كلمة (ظهير) على المعنى اللغوي؛ وهو: مُعين كما ورد في القرآن الكريم. وقد كنت أقدِّر أن صاحب تاج العروس سيأتي بالمعنى الاصطلاحي في المستدرَك، ولكنه لم يفعل، وإذا كنا نعذره فإننا لا نعذر شيخه ابن الطيب الفاسي الذي لم يذكر هذا المعنى في حاشيته. كما أن المعاجم العربية الحديثة لم تُشِرْ إليه، وقد عجبتُ لصنيع المعجم الوسيط الذي ذكر الظهير الأيمن و الظهير الأيسر في الكرة ولم يُشِرْ الى الظهير بالمعنى الذي نحن بصدده.

وإذا كانت المعاجم التقليدية قد أغفلت الاستعمال المغربي فإنَّ معاجمَ مزدوجة قديمة نصَّت عليه؛ ومنها المعجم اللاتيني العربي للراهب القطلاني (رِمُنْد مَرْتين)، فقد أثبت هذا الاستعمال، وهو من أهل القرن الثالث عشر الميلادي (السابع

الهجري)؛ ففي هذا المعجم مقابل كلمة Privilegium: ظهير = ظهائر، سجلّ = سجلاّت[43] . وورد المصطلح أيضًا في القاموس العربي الإسباني Vocabulista in Arabico الذي ألّفه الراهب بُطرُس القلعي Pedro de Alcala من أهل القرن الخامس عشر الميلادي إلا أنه كتبه هكذا : ظاهر، ظواهر، وفسّره بقوله ـ[45]: «Previlegio ley Para uno Vertit».

ثم جاء بعد هذَيْن المذكورَيْن المستعرب الهولندي دوزي فذكر أيضًا مصطلح : ظهير، ظهائر، وأمامها المقابلات الفرنسية التالية: Privilège, Brevet, Diplôme وفسَّر الظهير بأنه مرسومٌ يتضمن إنعامًا على من كُتبَ له، وسردَ عدداً من المصادر التي وردت فيها كلمة ظهير، ومنها ما يرجع الى عهدَي المُوحِّدين والمرينيين [46].

ظهَرَ من هذا أنَّ مصطلح (ظهير) ظهرَ لأول مرَّة في عهد الموحِّدين، وكان المرابطون يستعملون مصطلح (صَكّ) الذي كان مستعملاً لدى مُلوك الطوائف قبلهم [47].

ذكرَ ابنُ عبد الملك في ترجمة الشاعر الجراوي الوادي آشي أنه مدحَ أمير المسلمين يوسف ابن تاشفين بقصيدة طويلة تنفكُّ منها ثلاث قصائد فأجازه عليها بصكٍّ يشتمل على التنويه به وتحرير أملاكه[48]، ووصفَ ابنُ خاقان يومَ عيدٍ مع الأمير ابرهيم بن يوسف بن تاشفين وقال : «وكان ابنُ خفاجة حاضراً لاستنجازِ وعْدِه، بالتوقيع على صَكٍّ يُحْذي نعاله من عنْده » [49]، وكان الأمويون في الأندلس يستعملون مصطلح (سِجلّ). ذكر ابن عبد الملك أيضًا في ترجمة الشاعر الخطيب أحمد بن أضحى أنه وفدَ على عبد الرحمن الناصر وألقى بين يَدَيْه خطبةً وشعراً فسجَّلَ له على قرية أرجبة وما حولها، أي كَتَبَ له سجلاًّ بذلك [50]، وقد وجدتُ الزميل الأستاذ/عبد الوهاب بن منصور في العدد الأوّل من دورية الوثائق يُطْلق كلمة ظهير على عدد من السجِلات التي ولّى بها الخليفة الحكمُ المستنصرُ الأمويُّ بعضَ زعماء القبائل المغربية على قبائلهم، ولعلَّه فعل ذلك على سبيل التقريب و المقابلة [51]، وإلا فإنَّ الإسم الاصطلاحي والتاريخي لتلك الكتب هو السِّجِلات

وبذلك سماها المؤرِّخُ ابنُ حيان [52]، واسم السِّجلات معروفٌ عند العباسيِّين ثم عند الفاطميين[53].

وقد وردَ في كتاب تاريخ افتتاح الأندلس مايلي : « وزعم عبد الرحمن بن عبد الله أنَّ ولاية جدِّهم عبد الرحمن (الغافقي) الأندلسي كانت من قِبَل يزيد بن عبد الملك لا من قبل عامل إفريقية [54] ولكني أخشى أن تكون هذه الفقرة مقحمةً في هذا الكتاب لأن استعمالَ كلمة ظهير بالمعنى الاصطلاحي المعروف إنما وُجد بعد ابن القوطية بزمن.

وقد وجدنا كلمة ظهير في كتاب توصيةٍ وتنويهٍ من عبد الرحمن الناصر لعُزَيْز بن محمد فقيه مالقةَ هذا نصّه : « من عبد الرحمن أمير المؤمنين إلى محمد بن قاسم. سلام عليك. فإني أحمد الله إليك الذي لا إلاه إلا هو. أما بعد : فإن عزيز بن محمد من ساكني مالقة رفع الى أمير المؤمنين يَمُتُّ بطاعته و ما كان أيام الميل عليه من خالص البصيرة و الحض على جهاد الكَفَرة المنتزين بحصن ببشتر وغيره وذكَر كبَر سنّه وضعف بدنه وسأل الكَتْبَ اليك في حُسْنِ الوصاية والحيطة له وحَمْله له على ضيعةٍ بقرية شارس وقرية بلجليش ما لم يزلْ عليه منها من الجزية. فأجابه أمير المؤمنين فيما سأل وأسعفه فيما رغب إذ تحقَّق عنده ما وصف به نفسه واستبان لديه جميل مذهبه وحسن طريقته. فأحْسِن الوصاة به في جميع أسبابه ونفِّذْ له ما عهدَ إليك به في أمره، واصرف كتاب أمير المؤمنين إليه ليكون ظهيراً بيده وشرفاً لعَقِبه إن شاء الله، والله المستعان، والسلام عليك ورحمة الله. وكتب يوم الثلاثاء لخَمس بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثمائة » [55].

فمن عبارة : «لِيَكُونَ ظهيراً بِيَدِهِ» أي مُعِيناً، تطوَّرَ الأمرُ الى الاصطلاح الذي عُرِف في العصور التالية.

أمّا مصطلح (ظهير) فإنّا نجده يُذكر منذ الخليفة الموحِّديّ الأول عبد المؤمن بن عليّ مع العلامة الموحِّدية المشهورة : «والحمدُ لله وحده». فقد ذكر المؤرِّخُ ابنُ القطان حكايةَ تاجر إسكندرانيٍّ أقرضه عبدُ المؤمن في شبابه خمسة عشر درهماً، ثم فرّقت بينهما الأيام إلى أن التقَيَا بعد ثلاثين سنة، وعبد المؤمن أصبح خليفة،

فأطلعه التاجر على زمامه وفيه أنَّ الخمسة عشر درهمًا نمتْ حتى بلغت ألفَ دينار. قال ابن القطان: «وكتبَ له ظهيرًا بالأمان في أهله وماله ونفسه وأمر بصرف كلِّ ما ثقّف له عليه»[56].

وذكرعددٌ من المؤلفين أبيات الشاعرة حفصة التي خاطبت بها عبد المؤمن، وفي رواية الزركشي أنها قَدمت عليه مع وفد الأندلس عندما كان في سلا [أو الرباط] فقالت تستدعي منه ظهيرًا:

يا سيِّدَ الناسِ يامنْ يُؤَمِّلُ الناسُ رِفْدَهْ
امْنُنْ عليَّ بِصَكٍّ يكونُ للدَّهْرِ عُدَّهْ
تَخُطُّ يُمْنَاكَ فيه: «والْحَمْدُ للهِ وحدهْ»[57]

فوقَّع لها بقرية ركونة التي تُنْسَب إليها، ويبدو أنها عارضت بهذه الأبيات أبياتًا لشاعرٍ عباسيٍّ يقول فيها مخاطبًا أبا سلمة الخلاّل:

أطلْتَ حبْسَ كِتابِي وحمْلَهُ ثمَّ ردَّهْ
ياواحِدَ الناسِ وقّعْ: «آمنْتُ باللهِ وحدَهْ»[58]

وممّن أشار إلى هذه العلامة كذلك الشاعر ابن مرج الكحل الذي يقول مهنئاً الخليفة الناصر الموحّدي:

ولمّا توالَى الفتحُ من كلّ وجهةٍ ولمْ تبلغ الأوهامُ في الوصفِ حدّهُ
تَركْنا أميرَ المومنين لشكْرِه فلا بما أودَع السرّ الإلهيّ عندهُ
نعمةُ إلاّ يؤدّي حقوقها علامتُه بالحمد لله وحدهُ[59]

وثمة ذكر لظهائر مُوحِّدية من هذا النوع الذي يُقصَد به الإنعام والإكرام والتنويه والتحرير من الكُلَف المخزنية في المنّ بالإمامة[60] وروض القرطاس والبيان المعرب[61] وبهجة الناظرين[62] ورسائل ابن عميرة[63] وغيرها، ولا يتَّسع الوقت للوقوف عندها.

ولم تكن ظهائرُ الموحِّدين مقصورةً على خُدَّامهم من رعيَّتهم، وإنما كانوا يُنعمون بها أيضًا على بعض السفراء والتجّار الوافدين عليهم، وقد ذكرت قبل قليل ظهير عبد المؤمن للتاجر الإسكندري، ومن ذلك أيضاً ظهير يعقوب المنصور لابن حمُّويه بتمليكه بستانا بناحيةِ أغمات [64].

كما أن ظهائر إنعامهم لم تكن خاصة بالمسلمين، فقد كانت تمنح أحيانا لنصارى ويهود، ويعتبر الظهير الذي أنعم به يوسف المستنصر الخليفة الموحدي على رهبان دير بوبلات[65] المجاور لدار الإسلام في الأندلس دليلا صريحا على رعي الجوار وروح التسامح في زمن لم يكن يسمح بذلك، وقد عجب الباحثون المسيحيون لهذه الالتفاتة إلى رهبان دير مصدر عيشهم هو ماشيتُهم التي لا تجد مرعى في فصل الشتاء إلا في أرض المسلمين المجاورة، بسبب الثلوج التي تغطي جهات الدير المذكور، ومصدر عجبهم أنها تأتي بعد مرور خمس سنوات فقط على معركة العقاب[66] وهذا نص الظهير:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم، وعلى آله وسلم تسليما،

والحمد لله وحده

هذا ظهير كريم أمر به أمير المومنين بن أمير المومنين بن أمير المومنين بن أمير المومنين. أيدهم اللَّه بنصره وأمدَّهم بمعونته – لرهبان بوبلات التي بجهة لاردة، وفقهم الله وسددهم، وأنار بصائرهم وأرشدهم، وجعل ما يقرب من رحمة الله معتملهم ومعتمدهم، أباح به لماشيتهم وللقائمين عليها أن لا يذادوا في بلاد المسلمين في زمن حرب أو سلم عن مكرع ولا مرعى، رعيا لما سعوا له وانتدبوا إليه من المأخذ الذي حبسوا له أنفسهم والمسعى، فليحفظ حفظتها في إيرادها وإسامتها، ولايتعرض أحد من المسلمين لتنغيص إناختها، تأمينا مد به عليهم كثيف ظلاله، وأوردهم غير مرنق ولامصرد ناقع زلاله، فمن وقف عليه فليمتثل حده، ولا يتجاوز رسمه الكريم ولايتعده، إن شاء الله تعالى، وهو المستعان لارب غيره ولا

خير إلا خيره. وكتب في الموفي عشرين من شهر ربيع الآخر سنة أربع عشرة وستمائة» [67].

ومن جهة أخرى فقد أمر يعقوب المنصور كاتبه أبا عبد الله بن عياش أن يكتب ظهيراً ليهوديٍّ، فكان مما كتب فيه العبارة التالية : «ويُحْمَل على البِرِّ والكرامة» وذلك جرياً على الرسم المتَّبع في كتابة الظهير، فلما قرأها المنصور قال له من أين لك أن تقول في كافر: «ويُحْمَلْ على البِرِّ و الكرامة» ؟ قال ابن عياش : ففكَّرت ساعةً، وقلت له: قال رسول الله: «إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه» وهذا عامٌّ في الكافر وغيره، فقال لي: نعم! هذه الكرامة فالمبرَّ ة من أين أخذتَهَا؟ قال: فسكتُّ ولم أُحِرْ جواباً. فقال : فقرأ المنصور قوله تعالى: ﴿ لاينهاكمُ الله عن الذين لم يقاتلوكمْ في الدّين ولم يخرجوكمْ من دياركمْ أن تبرُّوهُمْ وتقسطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسطينَ﴾ * قال ابن عياش فسُرِرتُ بذلك كثيراً وشكرته عليه»[68]. وقد كان لهذا الكاتب مكانة كبيرة حسبما يستفاد من حكايةٍ رواها ابن عبد الملك عن شيخه أحمد البلوي؛ فقد ذكر هذا أنه دخل على ابن عياش عائداً وكانت له حاجة ورغب منه في الشفاعة عند السلطان في شأنها، قال البلوي:« وكان مضطجعاً فاستوى جالسا وقال لي: جهِلَ الناس قدري يا أبا القاسم، وكرَّرها ثلاثاً: أفي مثل هذا أشفعُ الى أمير المؤمنين؟ هات الدواة والقرطاس فناولتُه إياهما، فكتب برغبتي ظهيراً ورفعه الى السلطان فصُرِف في الحين إليه مُعْلَمًا عليه فاستدعاني ودفعه إليَّ» [69].

ويبدو أن بعض السادة من أولاد الخلفاء كانوا يَمنحون كذلك صكوك الإنعام وتحرير الأملاك، نجد هذا في قصيدةٍ للشاعر أبي الفضل العباسي الهمداني المالقي يمدح بها السيد أبا إسحاق بن عبد المومن ويطلب منه صكًّا بتحرير أملاكه فيقول :

ومَطْلَبي مِنْكُم صَكٌّ مَواقِعُه … كالماءِ بينَ ضُلوعٍ كلُّها وَهَجُ
صَكٌّ إذا لَحَظَتْه المُقْلَةُ انْقَشَعَتْ … عنهاسَحابُ القَذَى واستُدرِكَ الفرجُ

ويقول أيضا:

صكٌّ كريمٌ به الدُّنيا قـد ابْتَهَجـت   في مُقْلَتَيَّ وأحبابي قد ابتهجـوا[70]

وقد سمَّى هذا الشاعر الظهير صكًّا كما سمَّته الشاعرة حفصة في روايةٍ كذلك تبعًا للتسمية القديمة، وهي تسمية وردت أيضًا في شعر يوسف بن هارون الرمادي من شعراء عصر الخلافة الأموية؛ قال متحدثًا عن الكُتَّاب:

مـنْ مَعْشَـرٍ تنطـقُ أيديهِـم   بحكمـةٍ تَـلْـقَـنُـهَا الأَعْـيُـنُ

تَلْفظُها في الصَّكِّ أقلامُهُـمْ   كَأنّمـا أَقْلامُهُـمْ أَلْـسُـنُ[71]

وقال أيضًا:

كاتِـمٌ للأسْـرَارِ عـنْ كُلِّ وَاشٍ   غيـر ما في الصُّكوك مـن أسـرارِ

كالمحـبِّ الـذي يبـوحُ لإلْـفٍ   ثمَّ يَطْـوي عن كاشـحٍ ويُداري[72]

وهكذا ظلَّت كلمةُ الصَّكِّ تُذكر إلى أن حلَّ محلَّها كلمةُ ظهير.

يقـول أبو بكر ابن خلدون في كـتـابه أدب الكُتَّـاب في دَرْجِ كـلامٍ له عن طريقـة المخاطبات في عهد أبي زكرياء الحفصي فيقول: « هذا إذا كان كتابًا، وإذا كان صكًّا ويسمَّى الآن ظهيـرًا ...»[73]. ويقـول القلقـشندي في صبـح الأعـشى تحت عنوان: «الطرف الرابع فيما كان يُكتب عن مُدعي الخلافة ببلاد المغرب والأندلس»: «وكانوا يعبِّرون عما كان يُكتب من ذلك بالظهائر والصّكوك، فالظهائر جمع ظهير، وهو المُعين، سُمِّيَ مرسوم الخليفة أو السلطان ظهيرًا لما يقع به من المعاونة لمن كُتب له، والصّكوك جمع صكٍّ، وهو الكتاب. قال الجوهريُّ: وهو فارسيٌّ معرَّبٌ والجمع أصُكٌّ وصِكاك وصُكوك، ثم تحامى المتأخرون منهم لفظ الصَّكِّ لما جرى به عُرْف العامّة من غلبة استعماله في أحد معنيَي الاشتراك فيه، وهو الصَّفْعُ، واقتصروا على استعمال لفظ الظهير»[74].

وها هو نصٌّ آخر لابن عبد الملك المراكشي تَرِد فيه ألفاظٌ متعددةٌ لمعنًى واحدٍ؛ قال: «همَّ المنصورُ وهو بإشبيلية بانتزاع الأملاك التي بأيدي أهلها بإقطاع أبيه

وجدِّه إياها لهم، وتقدَّم إليهم في إحضار الصُّكوك التي تَسَوَّغوها بها، فاشتدَّ قلقُهم لذلك واستشعروا خلل أحوالهم، إذ كانوا كلّهم أو أكثرهم قد عُني بما صار إليه منها فشيَّدوا المباني وأحكموا الغراسات، ومنهم من صارت لهم إرثاً عن بعض سلفه فقصدوا الحافظ أبا بكر ابن الجدّ ورغبوا منه النظر في دفع هذه النازلة عنهم فأشار عليهم بإحضار مناشيرهم بذلك وجمعها عنده والتفويض إليه في أمرها فبعضهم وثق برأيه وعمل على إشارته، وبعضهم توقَّف ولم يثق بباطن الحافظ، ثم أجمعوا على التسليم إليه فيما رآه ودفعوا إليه صكوكهم وكانت كثيرة فحملها من الغد الى مجلس المنصور للنظر في ذلك فاستدعى المنصور تلك المكتوبات يتصفَّحها أو تُتَصفَّح بين يديه، فوضعها الحافظ أمامه ثم قال المنصور مستفهماً ابنَ الجدِّ والحاضرين من أهل العلم: هل يجوز للإمام نقض حُكْمِ من تقدَّمه من الأئمة؟ فتوقَّف الفقهاء عن الجواب قليلاً، فأشار على الحافظ بالإجابة، فقال له : ذلك جائز للإمام إذا سجل على نفسه بتجويز منْ تقدَّمه فيما فعله، فكفَّ المنصورُ عن النظر في ذلك، وأمر بصرف تلك الظهائر إلى أربابها وتمكينهم من أملاكهم فدفع الحافظ الى كلٍّ واحدٍ منهم ما كان قد دفع إليه منها.» [75] فكلمة «الظهائر» في آخر هذا النص عُبِّرَعنها أيضًا بالصكوك والمناشير وذلك على سبيل التجوُّز. ويبدو أن «الظهير» في استعمال المُوحِّدين كان خاصًّا بظهائر الإنعام والإسهام، أي بتمليك المنعَم عليهم أملاكًا أو تحريرها من الكُلَف المخزنية سواءً أكان هذا للأفراد ـ كما سبق ـ أم للجماعات كظهير الرشيد الموحِّدي لأهل شرق الأندلس بسُكنى مدينة رباط الفتح وتعميرها، وهو من إنشاء الفقيه الكاتب ابن عميرة[76]، ومثله ظهير يَغمُراسن لأهل الأندلس باستيطان مدينة تلمسان والإذن لهم بالحراثة والغراسة وغيرذلك، وهو من إنشاء أبي بكر ابن خطاب تلميذ ابن عميرة [77]، ومن هذا أيضًا ظهائرُ مُوحِّدية لأهل زاوية تيط الأمغارين، وهي موجودة في بهجة الناظرين لابن عبد العظيم الزموري [78].

ولم يكن مصطلح ظهير في عصر الموحِّدين يُستعمَل في تعيينات موظفي الدولة، وإنما كان يستعمل مصطلح آخر هو التقديم، وهو عبارةٌ عن مكتوب صادر عن الخليفة الموحِّديِّ يقدِّم به شخصاً لولايةٍ ما، كتقديم قاضٍ أو عامل أوقائد عسكر أو

قائد أسطول أوناظر في الجبايات، وقد وصلت إلينا نصوص تقاديم متعددة ومتنوعة جمعها أديب من عصر الموحِّدين هو يحيى الخدوج [79]، ومنها تقاديم صادرة عن مامون الموحِّدين وأخرى عن رشيدهم ومعظمها من إنشاء أبي الحسن الرعيني[80].

قال يحيى وفَّقه اللَّه: «انتهى ما في أثناء هذا المجموع من المكتوب في تقاديم الولاة على البلاد، وإقرار من فيه المصلحة لسد الثغور وضبطها من القوّاد، ومما ألفيت أنا من هذه التقاديم مما لم تكن في المجموع، ولم تُتَحصَّل من ذلك الموضوع، ما أثبتُّه إن شاء الله تعالى مع هذه ليكون بها متصلا، ولها مكملا، حتى تتساوى انْسِياقا، وترتبط مساقا، وتلتئم انتظاما واتساقا لتختص هذه التقاديم بمكانها، وتتبين ببيانها، وتجري في التماثل ملء عنانها، ثم آتي بعد ذلك بالصكوك والظهائر وغيرهما مما لم ترتبط بهذه الفنون، ولا تدخل في هذه العيون وتكون منحازة وحدها، ومعطاة ما عندها، حتى لا يقع في الكتاب غلط، ويكون بعضه ببعض مرتبط»[81].

وقد كان الرسم المتَّبَع في كتابة الظهير الموحّدي أن يُفتَتَح بالبسلمة والتَّصلية وبعدهما وتحتهما تكون العلامة الموحِّدية وهي :« والحمد للّه وحده»، ولا يكون في الظهيرصدرٌ، وإنما يُبدأ مباشرة هكذا :

« هذا ظهيرٌ كريمٌ أمَرَ به....» و لا يُذكَرُ الخليفةُ باسمه أو كنيته أو لقبه، وإنما يُذكَر بأمير المومنين كما في حال عبد المومن، أو أمير المومنين بن أمير المومنين في حال يوسف، وهكذا ولو طال النسب، ثم يكون هذا الدعاء : «أيَّدَهم الله بنصره، وأمدَّهم بمعونته» وبعد هذا يُكتَب إلى كذا، مع دعاء مناسب ثم يُذكر موضوع الإنعام وبعده : « فَمَنْ وقفَ عليه فليمتثلْ»... أو «وعلى مَنْ وقف عليه...» أو «فَمَنْ وقفَ عليه فليعملْ بحسبه» [82]، ولا يكون في الظهير الموحِّدي اسمُ المكان الذي كُتب منه. ويتفاوت الظهير الموَحِّدي طولاً وقصراً بحسب المكتوب إليه أو إليهم[83].

لقد ورث المرينيون عن الْمُوَحِّدين استعمال كلمة ظهير، وإن وجدنا كلمة الصُّكوك في عهدهم على سبيل التجوُّز كما في قول مؤلف بيوتات فاس في الحديث

عن عبد الله بن أبي مدين :« فلزم عبد اللّه بن أبي مدين القعود بمشْوَر السلطان لكَتْبِ الصكوك من أول النهار الى آخره » [84] والقلقشندي يذكر الصكوك والظهائر عند الحديث عن رسوم بني نصر وبني مرين، وينصّ على العدول عن استعمال الصكّ ويذكر سبب ذلك [85]، ومن المعروف أن مظاهر الحضارة في المغرب والأندلس كانت متشابهة في زمن بني مرين وبني الأحمر، ويعنينا هنا مصطلح الظهير الذي أصبح في هذا الزمن يكتب للتعيينات والتقاديم كما يكتب للإنعام والإكرام، وقد أثبت القلقشندي وابن الخطيب عدداً من الظهائر النصرية والمرينية في النوعين[86]، وتتميَّز الظهائر التي حرّرها ابن الخطيب بطول النفس وبسط العبارة وفخامة الأسلوب، وهي موجودة في بعض كتبه و في نفح الطيب[87]، وكنا ننتظر من ابن الأحمر أن يحدّثنا في كتابه: مُسْتَوْدَ ع العلامة، عن رسوم الكتابة الديوانية في العهد المريني لكنه اقتصر على جزئية معيَّنة هي العلامة التي تكتب في صدر المكتوب أو في آخره، واهتمّ بذكر كُتَّاب هذه العلامة عند بني مرين والحفصيين، ولم يكن دقيقاً في تسمية المصطلح، إذ نجده يتحدّث عن اختلاف آراء الملوك في العلامة؛ فيذكر أن بعضهم يضعها بيده في الصكِّ كملوك الموحِّدين وملوك بني الأحمر، وبعضهم يكتبها بنفسه أو يكلّف بها رئيس كُتَّابه كبني مرين: قال :« فإذا رأيت الصكَّ المريني وعلامته : « وكتب في التاريخ المؤرّخ به» فهي بخطّ يد السلطان، وإذا كانت : «وكتب في التاريخ » فهي بخطّ يد صاحب العلامة» [88] وهكذا يكرّر ابن الأحمر ذكر الصكِّ والصكوك مع أن المستعمَل حينئذ هو مصطلح الظهير الذي نجده كثيراً عند ابن الخطيب وابن خلدون وابن بطوطة وغيرهم[89].

لقد أشرتُ الى بعض المُلَح الأدبية المتعلّقة بالعلامة المُوحِّدية في شعر حفصة وشعر ابن مرج الكحل وغيرهما، وأضيفُ الى ذلك الآن بعض ما قيل في علامة « صَحَّ هذا» التي اتخذها أمراء بني نصر؛ فمن ذلك قول أحمد بن قُطْبة الغرناطيّ وقد طلب من بعضهم أن يمنَّ عليه بظهيرٍ في شأن حاجةٍ:

تـقـولُ ليلَى وقـد رأتْـنـي كسَيْـف بـالٍ، فُديـتَ مـاذا؟
فَقُلْتُ مهـلاً فَعَـنْ قـريـبٍ يصـحُّ هذا بـ «صـحَّ هذا»[90]

ويقول ابنُ زَمْرَك متفائلاً لسلطانه بالرَّاحة من مرضٍ :

نعِمْتَ كما شَاءَتْ عـلاك صباحـا ولُقِّيـتَ أيَّـامَ السُّرورِ صِباحـا
وأسندتَ عن فالِ العلامة «صـحّ ذا» أحاديثَ يرويها الزَّمانُ صِحاحا[91]

ويقول فيه أيضًا:

انعـم صبـاحا يـا صـبـاح واستقـبـل الغـرر الصـبـاح
واستجـل كـل مـسـرة واهنـأ بـأيـام الـنـجـاح
«فـي صـح هـذا» آيـة وعلامـة البـرء المـتـاح[92]

ويقول في الشكر عن ظهير أصدره إلى ولده:

مـولاي نعمـاك العميمـة بـلـدت ذهني الصقيل وأخرست من منطقي
وافـي «الظهير» لنجل عبدك منعما بمواهـب مـن بحـرك المتدافـق
طوقتنـا طـوق الحمـام أيـاديـا فنداؤنا بالشكر سجـع مطـوق[93]

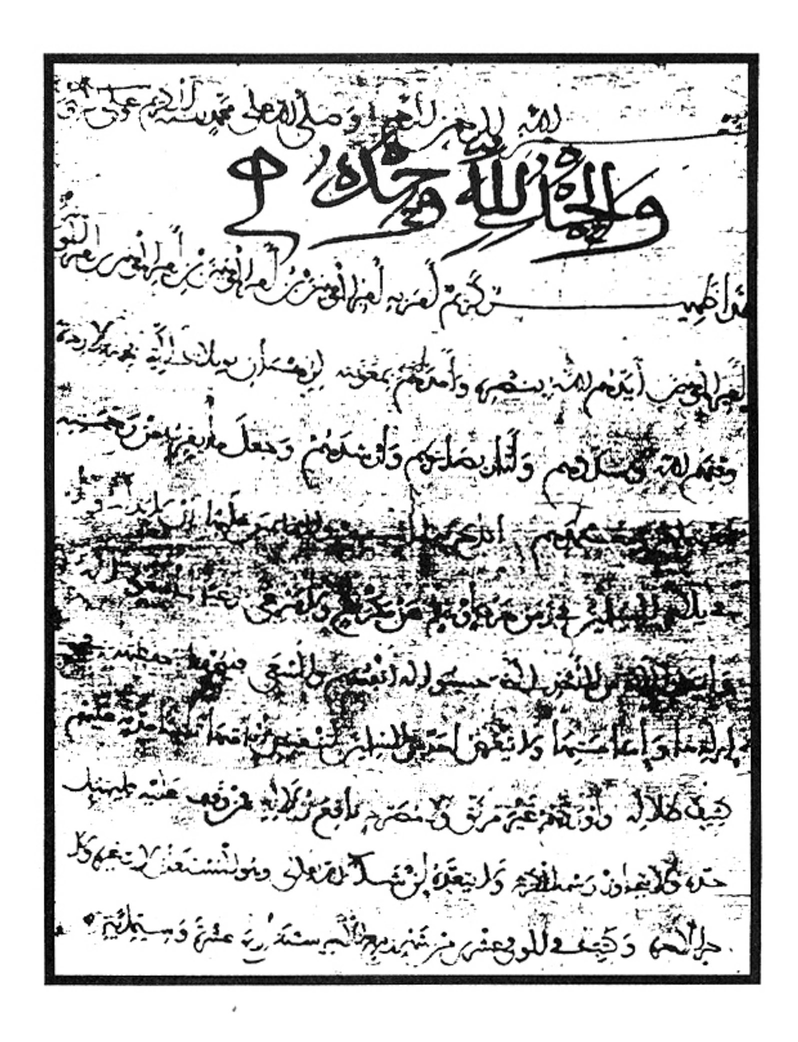
فإذا وصلنا إلى زمن الأشراف السعديين، وجدنا أن ظهائرهم كظهائر بني مرين تكون للإنعام على المستحقين كما تكون لتعيين الموظفين، وقد وصل إلينا عدد منها، وهي تنحو في الأسلوب منحى الظهائر الخطيبية، ولاسيما تلك التي حررها عبد العزيز الفشتالي، وهو من كان المنصور يباري به لسان الدين ابن

الخطيب[94]، على أننا نجد شيئا من الاختلاف في رسم المصطلح بين الظهائر التي كتبها الفشتالي والظهائر التي كتبها غيره، فالأولى تفتتح بما يلي : « عن أمر عبد الله تعالى، المجاهد في سبيله... الخ... الألقاب...يستقر هذا الظهير الجليل... الخ... الأوصاف... بيد فلان... الخ... النعوت... ثم تذكر التولية مع التوصية أو الإنعام مع تحديده، ويختم بذكر التاريخ وكتب في كذا ».[95].

أما الظهائر الأخرى فمثالُها ظهيرٌ من إنشاء الكاتب محمد بن عيسى بِتَوْلِيَة الرايس إبراهيم الشطّ على قيادة الأسطول، وهذا الظهير كما يقول الفشتالي في المناهل مكتوبٌ حسب اسم المصطلح الذي كان الانتقال عنه، وهو مُفتتَحٌ بعبارة : « هذا ظهيرٌ كريمٌ... لفلان....» ويُختتم بعبارة :«فمنْ وقف عليه فَلْيَعْمَلْ بمقتضاه ولايتعدّه»[96] وهذه الرواسم هي التي رأيناها في الظهائر الموحِّدية.

أما العلامة السعدية فهي العلامة الموحِّدية التي سبق ذكرها، ولكنَّها بالغة الزخرف ولا تُقرَأ، ويرى المستعربُ (كولان) أن ذلك بتأثير الطغراء العثمانية، وهي تُوجد مرسومة أيضًا على مدافعهم وبعض عُملَتهم وفي زخارف قصورهم [97].

إنَّ مسك الختام في هذا الحديث المتواضع هو الظهير في الدولة العَلَوية الشريفة، وهو يستحقُّ حديثًا خاصًا به، وإلى أن يحين ذلك أكتفي بالقول إن الظهائر العلَوية الشريفة كثيرةٌ ومتنوعةٌ، سواء التي كُتبت في التعيينات أو التي كُتبت للإنعام أو الإعفاء من الكُلَف المخزنية، وما أكثَر ما كُتب من هذا النوع الثاني للفقهاء والشرفاء والمرابطين وتمتاز هذه الظهائر بالطابع الشريف ومنه الكبير و الصغير، ويوجد عددٌ كبيرٌ منها في دوْرية الوثائق التي تصدُر عن مديرية الوثائق الملكية.



والحمد لله وحده

أقدم ظهير محفوظ حتى الآن

(Archivo historico nacional, Madrid d. leg. 6744 N° 8)

الهوامش

1- كتبَ المستعربُ المشهور ليفي بروفنسال في تقديمه مجموعة رسائل موحّدية نشرها سنة 1941 ما ترجمته : « لم يقم أحد بعد بكتابة تاريخ لديوان الكتاب في دول الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ». مجلة هيسبيريس، 1941، ص 1.

2- JFP Hopkins: Medieval Muslim Government in Barbary

3- نشرته الدار العربية للكتاب سنة 1980.

4- أنظر كتابنا : ابن عبد ربّه الحفيد : 6- 24.

5- العزّ والصولة 1:3 - 4.

6- راجع الأجزاء المنشورة من المقتبس.

7- طبع مرة بتحقيق الدكتور سامي النشار، وطبع مرة ثانية بتحقيق الدكتور رضوان السيد.

8- طبع بتحقيق الدكتور رضوان الداية.

9- ديباجة منهاج الكتاب، مخطوط.

10- طبع بتحقيق الدكتور رضوان الداية.

11- أنظر المنّ بالإمامة : 289-292، ونظم الجُمان : 48 -85.

12- أنظر على وجه الخصوص الفصل الذي عنوانه : « جامع سيَر المصامدة وأخبارهم وقبائلهم وأحوالهم في ظعنهم وإقامتهم ».

13- نجد ذلك خلال بعض تراجم الذيل والتكملة. أنظر على سبيل المثال 1: 168-169.

14- أنظر البيان المعرب، قسم الموحّدين.

15- هو أبو بكر ابن خلدون جدّ صاحب المقدمة وأحد كبار الحفصيّين.

16- المقدمة، (خلال فصول متعدّدة).

17- صبح الأعشى 6 : 443، 534 -7 : 30، 74، 116 - 9 :103-11:11.

18- نهاية الأرب. الجزء الرابع والعشرون. تحقيق الدكتور حسين النصار ومراجعة الدكتور عبد العزيز الأهواني.

19- أنظر وصفه للمغرب أيام أبي الحسن المريني المنشور في آخر ورقات «عن حضارة المرينيّين » للفقيه المنوني.

20- يوجد في مكتبة المعهد المصري بمدريد.

21- أنظر بحثنا حول ابن غمر في مجلة « الأكاديمية» عدد10، سنة: 1993.

22- أنظر كتابنا حوله.

23- المصدر المذكور.

24- العطاء الجزيل (مخطوط الخزانة الحسنية).

25- مخطوط الخزانة الحسنية.

26- أنظر القائمة الموجودة في كتابنا : ابن عبد ربه الحفيد.

27- أنظر كتابنا حوله.

28- أنظر كتابنا حوله.

29- له مجموع رسائل عنوانه : فصل الخطاب. وهو مخطوط.

30- حققه صديقنا الدكتور إحسان عباس وطبع سنة 1985.

31- سماه «نهاية الإيجاز»، أنظر مقدمة تخريج الدلالات.. 14.

32- طبع بالرباط في جزأين سنة 1346 هـ.

33- حققه الدكتورسامي النشار وطبع سنة 1984.

34- طبع قديماً طبع حجرية ومعه تاليف في الإمامة العظمى للشيخ عبد القادر الفاسي وتأليف في أهل الذمة للشيخ جعفر ابن إدريس الكتاني.

35- حققه المستعرب الإسباني براو ليو خوستيل. وطبع في إسبانيا.

36- أنظر وصفه وديباجته في مناهل الصفا : 301-302. مطبوعات وزارة الأوقاف.

37- مخطوط بالخزانة العامة.

38- مخطوط بالخزانة الحسنية.

39- أنظر مظاهر يقظة المغرب الحديث 1 : 365.

40- أنظر أيضاً مظاهر يقظة المغرب الحديث 1 :335-341.

41- ورد استعمال المخزن بمعنى الحكومة في المنّ بالإمامة : 204، 253، 447، 466، 485.

42- رحلة ابن بطوطة : 3 : 375 مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

43- أحدث في عهد المنصور الموحّدي سنة 582 هـ. أنظر البيان المعرب : 185.

44- أنظر ص 536 من القسم الثاني.

45- قاموس دوزى 2 : 89، (الطبعة الثالثة).

46- نفسه 2 : 88.

47- صبح الأعشى 10 : 299.

48- الذيل والتكملة 6 : 368. والإحاطة 2 : 477، وفيها: «فأجازه عليها بظهير».

49- قلائد العقيان : 238. (مطبعة بولاق عام 1284 هـ).

50- الذيل والتكملة 1 : 403.

51- أنظر العدد الأول من دورية الوثائق : 128- 147.

52- المقتبس 5 : 332.

53- صبح الأعشى 10، 11.

54- ص 14 و أنظر قاموس دوزى 2 : 88.

55- تاريخ أعلام مالقة : 152 مخطوط.

56- نظم الجمان : 186-187. الطبعة الثانية.

57- تاريخ الدولتين : 9.

58- محاضرات الأدباء 3 : 95.

59- مستودع العلامة : 23.

60- المنّ بالإمامة : 428-429.

61- جاء في البيان المعرب عند الكلام على وفْد إشبيلية ما يلي : «وانصرفوا بظهائرهم من كَيْب ابن عطية بالإنعام عليهم بصرف أموالهم وضياعهم إليه » ص 34.

62- أنظر مقالتنا في دعوة الحق حول هذا المخطوط.

63- رسائل ابن عميرة : 118-120 مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 232 ك. وكذلك مخطوط الأسكوريال رقم 520، ورقة 116.

64- قلائد الجمان لابن الشعر 4 : 380.

65- هو دَيْر عتيق، له قيمة تاريخية وفنية يقع في إقليم طركونة.

66- كانت معركة العِقاب سنة 609 هـ والظهير مؤرخ في سنة 614 هـ.

67- عن مجلة دراسات إسلامية مسيحية. ع. 7 : 156-158 وأصله موجود في دير بوبلات، وانظر صورته في الملحق رقم 1.

68- الإحاطة 2 : 484.

69- الذيل والتكملة 6 : 386.

70- مخطوط أعلام مالقة : 140.

71- كتاب التشبيهات لابن الكتاني : 232.

72- المصدر نفسه : 240.

73- مخطوط مكتبة المعهد المصري بمدريد.

74- صبح الأعشى 10 : 299.

75- الذيل والتكملة 6 : 365.

76- أنظر كتابنا : أبو المطرف أحمد بن عميرة : 122 : 123.

77- فصل الخطاب (مخطوط).

78- بهجة الناظرين (مخطوط).

79- برنامج شيوخ الرعيني : 164.

80- أنظر ترجمته في الذيل والتكملة 5 : 323- 329.

81- مخطوط الخزانة الحسنية رقم 4752، ص 7.

82- صبح الأعشى 11 : 11، 15، 18.

83- أبو المطرف أحمد بن عميرة : 182.

84- بيوتات فاس الكبرى : 58.

85- صبح الأعشى 10 : 299.

86- نفسه 11 : 6-28.

87- نفح الطيب 5 : 131، 134، 136.

88- مستودع العلامة : 21.

89- الإحاطة 4 : 447-453 ورحلة ابن بطوطة 1: 424.

90- مستودع العلامة : 24.

91- ديوان ابن زمرك : 75.

92- نفسه : 78.

93- نفسه : 121.

94- نفح الطيب 6 : 59.

95- رسائل سعدية (عبد الله كنّون) ومخطوط الخزانة العامة رقم 278 ك.

96- مناهل الصفا : 204-205 (ط. وزارة الأوقاف).

97- راجع مادة علامة في دائرة المعارف الإسلامية.

قضية التعريب
في ضوء سَنن التفاعل الحضاري

أحمد صدقي الدجاني

قضية التعريب هي إحدى القضايا المتّصلة بتفاعل الحضارات. وقد ظهرت بوضوح في حياتنا العربية منذ أكثر من قرن حين قوي احتكاك الحضارة الغربية بحضارتنا العربية الإسلامية، في أعقاب تمكُّن الغزو الاستعماري الأوروبي من احتلال عدد من أقطار وطننا العربي الكبير.

لا تزال هذه القضية مطروحة بقوة في حياتنا العربية تشغل أذهان أهل الفكر وأهل الحكم على السواء، تختلف بشأنها الآراء والمواقف والسياسات، ويحتدم حولها الجدل فتثور مشاعر وتحدث انفعالات، ويتصل الحوار.

يتداعى إلى خاطري كلما تابعت هذا الحوار في المحافل العلمية حول هذه القضية موضوع تفاعل الحضارات، وأجدني أستحضر ما قرّره المختصّون بعلم الحضارة من سنن هذا التفاعل، فأستشعر الحاجة إلى مقاربة قضية التعريب في ضوء سنن التفاعل الحضاري بغية تحقيق فهم عميق لما يحدث في إطارها، يجعل المعنيين أقدر على التعامل معها ومعالجتها.

سأحاول في هذا الحديث القيام بهذه المقاربة، بتحديد القضية أولاً بإيجاز، ثم استحضار بعض سنن التفاعل الحضاري المتصلة بها ثانياً. ثم النظر في ضوء ذلك في نشوئها وتطورها، والوقوف أمام أمور فيها ثالثاً، مستجيباً للدعوة الكريمة التي وجهها مجمع اللغة العربية لبحث هذه القضية، وقد جعلها الموضوع الرئيسي لمؤتمره لعام 1997.

حين نحاول تحديد قضية التعريب بإيجاز، نعود إلى معنى التعريب في اللسان العربي، ثم نتوقّف أمام المعنى الاصطلاحي الذي نما واتّسع مع بروز قضية التعريب وتطوّرها. وقد رغبتُ إلى أحد شيوخ خبراء المصطلح العربي زميلنا المجمعي الأستاذ أحمد شفيق الخطيب أن يتفضّل ويعلمني برأيه في تحديد مفهوم مصطلح التعريب، فكتب:

«التعريب: عرَّب، يُعرّب، تَعريباً».

عرّب النصّ: جعله عربياً، إما بالنقل من لغة غير العربية إلى العربية ؛ أو بجعله عربياً مقبولاً من حيث المتطلّبات اللغوية (القواعدية) والاجتماعية.

وعرّب اللفظة: ترجمها إلى العربية من لغة أخرى، أو صاغها من أصلها الأجنبي بصيغة تتلاءم والسليقة العربية.

وعرّب التعليم: جعله باللغة العربية. والمقصود به التحوُّل عن تعليم المواد التي تُدرَّس حالياً باللغات الأجنبية (عدا اللغة الأجنبية ذاتها) إلى تدريسها باللغة العربية.

وعرّب الإنسان: ربّاه التربية العربية وعرَّفه بتقاليدها وقيمها ومفاهيمها، بحيث تستحوذ العربية على فكره وقلبه، وحصَّنه ضدّ «التغريب» الفكري والثقافي والاجتماعي.

وعرّب العلْم: وطّنه ورسَّخ جذوره في البيئة العربية باستخدام كافّة الوسائل التي تنقل العلْم إلى مختلف القطاعات، لا الجامعية والأكاديمية فقط، بل الصناعية والتجارية والزراعية والحياتية عامّة، بحيث تغدو اللغة العِلمية العربية جزءاً من حياتنا اليومية في المدرسة والبيت والمصنع، وتغدو الثقافة العِلمية العربية جزءاً من ثقافة الصانع والطالب والمعلم والصحافي والأديب، كما صاحب الاختصاص الفني.

إذا كان لفظ التعريب في اللسان العربي يدل على الكلام المهذب ومعانٍ أخرى كثيرة، وإذا كان مصطلح التعريب في القديم، كان يعني جعل صيغة اللفظة

الأجنبية ذات جرس عربي، كما يقول د.جميل عيسى الملائكة في بحثه «التعريب واختلاق المعوّقات»، فإن المعنى الاصطلاحي الحديث الذي ذكره أ. أحمد شفيق الخطيب يبين أن قضية التعريب متّصلة بتفاعل الحضارات، ولها طبيعتها الحضارية. وهي تتضمن في داخلها العلاقة بين الذات والآخر. فتعريب النص واللفظة والتعليم، يتعلق باللسان الذي هو أحد أركان هوية الإنسان، ومعه ركن العقيدة وركن التراث تاريخاً وثقافة. وتعريب الإنسان والعلْم، يتعلق بالبناء الحضاري والعُمران من خلال الاستجابة لتحدّي حضارة الآخر وعُمرانه في نطاق التفاعل الحضاري معه.

نستحضر ما توصّل إليه المختصّون بعلْم الحضارة فيما يتعلق بظاهرة تفاعل الحضارات وسنن التفاعل الحضاري. فيتداعى إلى الخاطر حديثُ أسلافنا عن العُمران في الاجتماع الأنساني، وما قام به ابن خلدون من بلورة «علم العمران البشري والاجتماع الأنساني» في مقدمته الشهيرة لكتابه «العِبر..»، وسبْقُه في استخدام مصطلح «الحضارة». كما يتداعى إلى الخاطر استخدام مصطلح «الحضارة» في الغرب الأوروبي منذ القرن الثامن عشر الميلادي مع مصطلح «الثقافة»، والعناية بظاهرة نشوء الحضارات وازدهارها وانحطاطها وأفولها في نطاق دراسة علم التاريخ، وظهور عدد من المختصين بدراسة هذه الظاهرة في دائرة الحضارة الغربية في القرن العشرين، من أبرزهم أوزوالد شبنجلر صاحب الكتاب الشهير «دراسة في التاريخ» وألبرت شڤاتيزر الذي ألف «فلسفة الحضارة» وبيترم سوروكين الذي ألف «المجتمع والثقافة والشخصية». ويتداعى إلى الخاطر أيضاً اهتمام الفكر العربي بدراسة ظاهرة الحضارة، وإسهامات عدد من المفكّرين العرب، من بينهم ساطع الحصري في تأليفه عن الثقافة والاجتماع وابن خلدون، ومالك بن نبي في تأليفه في سلسلة مشكلة الحضارة، وزكي نجيب محمود في عدد من كتبه، وقسطنطين زريق في كتابه الجامع «في معركة الحضارة»، وجيل تالٍ من المفكّرين العرب تابع الاشتغال بعلم الحضارة.

حدّد علماء الحضارة مفهوم مصطلح الحضارة ودلالاته التي بلغت سبعاً في معجم وبستر الموسوعي غير المختصر. وأبرز هذه الدلالات ما جاء في المعجم الوسيط من أنها «مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر». كما نظر هؤلاء العلماء في شروط الحضارة وتعدّدها في إطار وحدة الاجتماع الإنساني، وفي مظاهرها المادّية والمعنوية والشخوص، وفي قوامها من «النظُم» و «القيم» و«المفاهيم»، وفي التغيرات التي تطرأ عليها وعوامل التغيّر الحضاري، وفي مقاييس التحضر التي فيها إبداع خُلقي وآخر جمالي وحرية فكرية وعدل ونظم وأشخاص قدوة تعبيراً عن الإبداع والتحرّر والكرامة. وبحث علماء الحضارة أيضاً في تفاعل الحضارات وسبل هذا التفاعل ووسائله وسننه.

الحضارات تتواصل وتتفاعل وتتبادل وتتلاقح، فيؤدّي ذلك كله إلى مظاهر ونتائج. ومن سبل التفاعل الحضاري ووسائله الغزوات والفتوح والحروب في زمن الحرب وانتقال الأشخاص في زمن السلم. ومن خلال هذه السبل تنتقل منجزات الحضارة المادّية والأفكار والمعتقدات. وقد عرف التاريخ الإنساني في القرون الخمسة الأخيرة الاستعمار الحديث سبيلاً لاحتكاك الحضارة الغربية التي اعتمدته بالحضارات الأخرى، فكان أن حدث «تسلّط» حضاري يعتمد القوة الغاشمة والقهر جعل «التفاعل الحضاري» في ظلّه مفتقداً جوّ الرضى الذي يزدهر فيه التواصل والتبادل والتلاقح، وسبّب بروز ردود أفعال عليه.

إن من ظواهر التفاعل الحضاري أن التأثير يسري عادة من الحضارة الأرقى إلى الحضارة الأخرى، وأن الحضارتين تتبادلان التأثير مهما كان الفارق كبيراً بينهما، وأن بعض عناصر الحضارة المتّصلة بمنجزاتها المادّية والتقنية هي أسرع انتقالاً إلى الأفكار والمعتقدات. ويضيف قسطنطين زريق ظاهرة رابعة مؤدّاها أن نفاذ العناصر والمقوّمات من حضارة إلى أخرى يعتمد لا على قدرة الأولى فحسب، بل على تهيؤ الأخرى لقبولها واقتباسها. وظاهرة خامسة هي أن التواصل الحضاري يؤتي خير ثماره حين يجري في جوّ من السلم والرضى والحرية والتفاهم. ولعلّ أهم ما ينجم عن التفاعل الحضاري في إطار هذه الظواهر

مجتمعة هو التفاعل بين الحضارة وتراثها في تواصل زماني يقترن بتفاعلها مع الحضارة الأخرى في تواصل مكانيّ.

هذه واحدة من سنن التفاعل الحضاري تستحق الوقوف أمامها لإحسان التعامل معها. وهناك سنن أخرى تتعلق بملابسات هذا التفاعل والمواقف التي تبرز في الحضارة المتأثرة.

موقف أول يقفه البعض في الحضارة المتأثرة من الحضارة الأخرى هو موقف الرفض المطلق المقترن بالتشبث بالتراث. وقد أسمى توينبي متخذيه «المتعصّبين» وشاعت في دائرتنا العربية تسمية «الانكماشيين» التي استخدمها وليد قمحاوي في كتابه «النكبة والبناء». وموقف ثانٍ هو موقف القبول المطلق المقترن بالعداء الشديد للتراث. وقد أسمى توينبي متخذيه «الهيروديين» نسبة إلى الملك هيرود الذي عاش في زمن عيسى عليه السلام وتشبّه بالرومان الذين احتلوا منطقتنا آنذاك. وشاعت تسمية «الانغماسيين» للدلالة عليهم. وهؤلاء من وصفهم مالك بن نبي بأن لديهم «القابلية لأن يُستعمروا». وقد أشار زريق إلى أن بين هذين الموقفين مواقف مختلفة تتباين في مدى الرفض والقبول، وهي الغالبة عند تواصل الحضارات وتفاعلها. والحقّ أننا نستطيع أن نتحدث عن موقف ثالث، عُني كاتب هذا الحديث بدراسته في بحوثه، وأسماه موقف «الاستجابة الفاعلة». وقد توصل من خلال هذه الدراسة إلى أمرين بشأنه.

الأمر الأول أنه يتميز عن الموقفين السابقين بأنه «فِعْل» بينما هما ينتميان إلى «ردّ الفعل». فالاستجابة الفاعلة هي مواجهة تحدّي الحضارة الأخرى ببناء موقف حضاري قائم على إدراك كنه الحضارة وجوهرها، أساسه إعمال الفكر وإمعان النظر. وواضح أن موقفي الانكماش والانغماس، وكل منهما ردّ فعل، يفتقران إلى عنصر الفكر الذي هو ما يميّز الاستجابة الفاعلة.

الأمر الآخر أن الدائرة الحضارية تشهد انتقال شخوصها البارزة وأعلامها خلال مسيرة حياتهم بين المواقف الثلاثة في غالب الأحيان. فيمرون بموقف انكماشي وآخر انغماسي ليستقروا على موقف الاستجابة الفاعلة.

هل لنا بعد هذا الاستحضار لسنن التفاعل الحضاري أن نرى قضية التعريب في ضوءها؟

يستطيع دارس التاريخ أن يلاحظ بسهولة حين يستذكر التاريخ العربي أن أمتنا العربية خبرت الاحتكاك الحضاري منذ فجر الحضارة. وذلك بحكم موقع وطنها العربي من القارّات الثلاث آسيا وأفريقيا وأوروبا، الذي جعل بعض طرق التجارة بين الأقطار والدول تمرّ من الجزيرة العربية والهلال الخصيب ووادي النيل وواحات إفريقيا وساحلها في الشمال منها.

تتداعى إلى الخاطر هذه الحقيقة، حقيقة خبرة العرب بالاحتكاك الحضاري، حين نقارب قضية التعريب التي تعيشها الأمة العربية في ضوء سنن التفاعل الحضاري. وقد استقرت هذه الخبرة في فكر الأمة وضميرها عبر تاريخ طويل حافل بتواصل الحضارات. وتبرز أمامنا في هذا التاريخ ثلاث مرات من هذا التواصل حدثت قبلاً.

المرة الأولى في تاريخ منطقتنا العربية القديم إبان ازدهار حضارات الرافدين والنيل والهلال الخصيب سومرية وبابلية وأشورية ومصرية وكنعانية، وتواصلها مع حضارات آسيا وإفريقيا ثم أوروبا حين ازدهرت حضارة الإغريق.

والمرة الثانية إبان الحمل بالحضارة العربية الإسلامية قبيل بعثة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وفي أعقابها حين بلغت هذه الحضارة أوجها، حيث تفاعل العرب مع الحضارات فارس والهند والروم والصين وأفريقيا.

والمرة الثالثة حين تفاعلت مع هذه الحضارة العربية الإسلامية حضارة أخرى ناشئة في أوروبا منذ حروب الفرنجة التي بدأت في نهاية القرن الحادي عشر الميلادي.

أقبلت أمتنا في المرات الثلاث على التواصل الحضاري الذي تمّ في جوّ السلْم والرضى في أغلب الأحيان. وأتقنت فن التفاعل بما فيه من تبادل تأثير وعطاء وأخذ. وكثيرة هي الأمثلة التي تستوقفنا في المرة الأولى، وقد حفظتها الملاحم والمتون والكتابة على الطين وعلى أوراق البردي، بالحرف المسماري والرسم الهيروغليفي والأبجدية الكنعانية، ولا يتسع المجال هنا لأكثر من هذه الإشارة إليها. وما أكثر الأمثلة على التفاعل في المرة الثانية التي شهدت بلورة أجدادنا العرب صيغة «إيلاف» قريش في العلاقات التجارية الدولية المذكورة في القرآن الكريم مقترنة بالإشارة إلى رحلة الشتاء والصيف؛ وشهدت ازدهار مراكز الترجمة في بغداد ونصيبين والرّها ودمشق وحواضر الإسلام الأخرى من لغات حضارات ذلك العصر من هندية وفارسية ويونانية إلى اللسان العربي؛ كما شهدت انتشار محافل الحوار والعناية بالترحال وكتابة أدب الرحلات وكتب المسالك والممالك والتأليف في مختلف العلوم.

في المرة الثالثة أقبلت شعوب أوروبا على النهل من معين الحضارة العربية الإسلامية المزدهرة بعد أن تعرّفوا عليها أثناء حروب الفرنجة التي استقطبت جماعات منهم، وفي الأندلس وصقلية. وكانت أمتنا تعطي بسخاء العلوم المزدهرة في مناثر العلم فيها. وإذا كانت دراسة سبل انتقال المعرفة من دائرتنا الحضارية إلى دائرة الغرب الحضارية قد رسمت صورة واضحة عن بعض فترات هذه المرحلة من التفاعل الحضاري، فإنه لا يزال أمامها مساحات واسعة لم يتم ارتيادها بعد، خاصة وأن دراسات حديثة ظهرت في أوروبا تبين أن المرحلة امتدت حتى النصف الثاني من القرن التاسع. ومن أمثلة هذه الدراسات ما كتبه ڤان كونينكسفلد الهولندي عن «دور الأسرى المسلمين في أوروبا الغربية خلال القرون الوسطى المتأخرة»، وقد قدّم هذا البحث للمؤتمر العام السابع للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر صيف عام 1995، وتابع فيه ما حقّقه الباحث البلجيكي ڤيرلندن. ويقوم سالڤاتوري بونو الإيطالي ببحوث تعنى بالتفاعل الحضاري بين حضارتنا العربية الإسلامية والحضارة الأوروبية على صعيد حوض البحر الأبيض المتوسط من خلال مؤسسته SIHMED وبقدر ما يسجّل لهؤلاء

العلماء المستشرقين وأمثالهم فضل الأمانة العلمية في رسم صورة كاملة لهذا التفاعل، بقدر ما يلاحظ المشتغل بعلم تاريخ الأفكار مع ارسكين تشايلدز كيف عمد كثير من مؤرّخي الأفكار الغربيين إلى ما أسماه «فقدان الذاكرة» في تعاملهم مع هذا التفاعل. ويمكننا أن نرى بوضوح في المرآت الثلاث تجلّي سنن التفاعل الحضاري التي استحضرناها.

اختلفت طبيعة احتكاك أمتنا بالحضارة الغربية منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حين بدأت تواجه الغزو الاستعماري الأوروبي بدءاً من غزوة بونابرت الفرنسية الاستعمارية لمصر وفلسطين عام 1798. وقد تتالت موجات هذا الغزو، ونجحت الأولى منها في فرض الاحتلال الفرنسي على الجزائر عام 1830 والاحتلال البريطاني على عدن عام 1839، ثم على ساحل الخليج. ثم نجحت الموجة الثانية في فرض الاحتلال الفرنسي على تونس عام 1881، والاحتلال البريطاني على مصر 1882 فالسودان عام 1896، والاحتلال الإيطالي على ليبيا عام 1911 والاحتلال الفرنسي على المغرب الأقصى عام 1912. ثم جاءت الموجة الثالثة أثناء الحرب العالمية الأولى -كما يسمّيها الأوروبيون- بالاحتلال الفرنسي والبريطاني للعراق والشام وتجزئة هذه الديار أواخر عام 1918.

أصبح الاحتكاك الحضاري بالمغرب هذه المرة مطبوعاً بطابع الاستعمار الحديث بما فيه من «تسلّط» حضاري يعتمد القوة الغاشمة والقهر. فكان أن برزت قضية التعريب، ولا تزال مستمرة حتى اليوم، يكتنفها ما يسبّبه التسلّط من مناخ غير صحّي للتفاعل الحضاري.

حين نستحضر مسار هذه القضية على مدى قرنين من السنين، ونتأمل في هذا المسار في ضوء سنن تفاعل الحضارات محلّلين، نخرج بمجموعة أفكار نجملها في نقاط.

أولاً: الخط البياني لمسار قضية التعريب هو محصلة قوة التسلّط الحضاري الغربي وقوّة المواقف الثلاثة منه، الانكماشي والانغماسي والاستجابة الفاعلة.

ويلاحظ على هذا الخط أنه كان يشهد صعوداً ونزولاً في تذبذب، ولكنه في

اتجاه الصعود، معبّراً عن تفوق قوة الاستجابة الفاعلة وعن انبعاث حضاري. ويمكننا أن نميّز في مسار القضية، مرحلة استمرت منذ مطلع القرن التاسع عشر حتى بداية الموجة الأولى الاستعمارية، شهدت صوراً من الاستجابة الفاعلة بعد أن نجح صمود الأمة في صد الغزوة الفرنسية وإلحاق الهزيمة بها. كما نميز مرحلة أخرى تلتها استمرت حتى مطلع العشرينات من القرن العشرين بعد الحرب الأولى. وهذه اشتد فيها التسلّط الاستعماري الحضاري مستهدفاً إخضاع الأمة باستلاب هويتها وتكريس تبعيتها. ونميّز مرحلة ثالثة استمرت منذ مطلع العشرينات حتى السبعينات من هذا القرن، وقد شهدت صراعاً حاداً بين موقفي الانكماش والانغماس في أوساطنا من جهة وبين التسلّط الحضاري الاستعماري وتيار الاستجابة الفاعلة النامي من جهة أخرى. ونميز مرحلة رابعة منذ السبعينات واجهت فيها أمتنا وأمم أخرى في عالمنا سعي قوى الهيمنة الدولية فرض « عوْلمة كوكبية » مستخدمة أساليب متطوّرة من التسلّط الحضاري وموظفة ثورة الاتصال بوسائلها الإعلامية الفعّالة. وهي تشهد احتدام المعركة بين التسلّط الحضاري الغربي وتيار الاستجابة الفاعلة. ويمكننا أن نستحضر أمثلة على الصراع الدائر في قضية التعريب في كل من هذه المراحل.

ثانياً: وضع التسلط الحضاري الغربي نصب عينه استهداف اللسان العربي أولاً بغية هزّ الهُوية العربية بإضعاف أحد أركانها، ومن ثم الركنين الآخرين العقيدة والتراث. فألصق بهذا اللسان نقائص كثيرة واتهمه بالعجز عن استيعاب مصطلحات العلوم، بل واتهم حرف كتابته وقواعده ونحوه. كما استهدف المستعمر الغربي بتسلّطه التربية والتعليم بغية فرض منهج يعتمد التلقين دون التفكير الإبداعي، ليكون متلقيه تبعاً له إمّعةً، يسلّم له بالقيادة بدعوى أن الغرب هو الحضارة والغربي هو المتحضّر المتقدّم، دون إعمال مقياس التقدّم المعتمد حضارياً في قياس أفعال هذا الغربي. واستهدف المستعمر الغربي بتسلّطه أيضاً القرار السياسي في قمة هرم المجتمعات العربية، من خلال دعم «التغريب الانغماسي» وتمكين أسراه من التحكّم في المجموع.

لقد كان لتيار الانكماش ردّ فعله على هذا التسلّط في المجالات الثلاثة ولا يزال. كما كان لتيار الانغماس الذي ذهب بعيداً في تغريبه إلى حدّ تبني الفرنكفونية والأنجلوفونية على صعيد اللسان، وإلى حدّ المناداة جهراً بأن نصبح غربيين «نأكل ما يأكلون ونشرب ما يشربون ونلبس ما يلبسون ونتعلّم ما يتعلّمون، كي نتقدّم ونلحق بالركب !!!» على صعيد التربية والتعليم، وإلى حدّ الدعوة للرضى بالتبعية لهم على صعيد الحكم كي نتجنّب غضبتهم ويكفوا عن أن يعتبرونا أعداءهم، ومن ثم يقبلونا في معسكرهم. وقد تميّز ردّ الفعل الانكماشي بعنفه وقِصَر نَفَسه وعزلته.

كان لتيار الاستجابة الفاعلة لتحدّي هذا التسلّط، التي تميّزت باعتمادها الفكر وطول النفس، وببروز قادة تيّارها أعلاماً للأمة يلتحمون بأبنائها ويستلهمون إرادتها ويحسنون التعبير عنها. وقد اكتسب هذا التيار خبرة متزايدة في التعامل مع قوى الهيمنة الدولية. كما حرص على العمل المؤسّسي، فقامت في أوساط الأمة مؤسّسات رسمية وأهلية تعبّر عن الاستجابة الفاعلة في مختلف الميادين.

ثالثا: تستنفر «عولمة الكوكبية» طاقات خاصّة الأمة العربية ليستجيبوا لتحدياتها، وتقدح زناد الفكر في تيار الاستجابة الفاعلة للإجابة عن سؤال «ما الذي ينبغي عمله؟» ويوضح هذا الفكر بين يدي الإجابة أن معالجة قضية التعريب تبدأ من النفس. ذلك «لأن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم» كما ردّد الإمام محمد عبده قبل قرن، وأكّد مالك بن نبي وهو يطرح شروط النهضة مستذكراً. كما يوضّح أن جهود النهضة في الأمة حقّقت انبعاثاً حضارياً صاعداً في محصلته متطلّعاً أن يبلغ غايته بتحقيق المشروع الحضاري العربي.

البدء من النفس يقتضي العناية بالحوار بين التيارات الثلاثة في الأمة، ويتحمل تيار الاستجابة الفاعل – بحكم طبيعة الفعل فيه وخبرته بتياري الانكماش والانغماس – مسؤوليةَ المبادرة إلى هذا الحوار والصبر عليه، وتوظيف طاقات قيادات التيارين حين يتجهوا إلى الالتحاق به وفق إحدى سنن التفاعل الحضاري. وتتداعى إلى الخاطر أمثلة عن العطاء السخي الذي قدّمه أعلام عرب

على صعيد الفكر حين انتقلوا من «الانغماس» إلى الاستجابة الفاعلة. وقد حرص واحد منهم على أن يعلن تحوله بكتابة مقال «توبة قلم» أشار فيه إلى ما كان يردّده في مرحلة التغريب الانغماسي التي مكث فيها سنين، ثم شرع في العطاء للفكر العربي.

هذا الحوار في دائرة الذات الحضارية يضع نصب عينه بلورة سبل الحفاظ على الهُوية، والحسم في مسألة اعتماد لسان الأمة للتعليم مع ضرب الأمثلة العملية على ما يتّصف به هذا اللسان من قدرة على تلبية جميع متطلّبات النهوض الفكري والعلمي والتقني، فضلاً عن حفاظه على نموذجه سليماً بفضل القرآن الكريم. وممّا يساعد على الانتصار في مسألة اعتماد اللسان العربي ما نشهده من صحوة تتعلق بالعقيدة، وما أثمره تفاعل الأمة مع تراثها وفقاً لسُنّة حضارية من إغناء للحياة الفكرية فيها.

يضع هذا الحوار نصب عينه أيضاً اعتماد حرية الفكر والإبداع والخروج من أسر التقليد، وتوفير المناخ اللاّزم للإبداع من حرية تعبير وسيادة ديموقراطية شورية وتوخٍّ للعدل الاجتماعي وسعي للتجدّد الحضاري وحفاظاً على حقوق الإنسان الذي كرّمه ربه. وسيؤدّي النجاح في تحقيق تقدم على هذه الصعد إلى دعم القرار السياسي النابع من «الذات» المعبّر عنها، وتحريره من ضغوط قوى الهيمنة الدائبة على محاولة التحكّم فيه.

إن معالجة قضية التعريب تتضمن أيضاً بعد الوفاء بمتطلبات تغيير النفس، المبادرة للتفاعل مع الآخر بثقة بالقدرة على هذا التفاعل الحضاري على أساس من الندية وبرغبة في الانفتاح على هذا الآخر وتبادل العطاء الحضاري له والأخذ الحضاري منه، انطلاقاً من معرفة جوانب قوته وضعفه، ومن الإدراك بأن عصر عوْلمة الكوكبة يفتح آفاقاً رحبة للتفاعل على مختلف الصعد، ومن وعي المرحلة التي تعيشها اليوم حضارة الغرب بخاصّة. ويضع هذا التفاعل مع الآخر نصب العين تعاون حضارات عالمنا على أساس من الندية وفي جوّ من السلْم والرضى لبناء

عُمران حضاري إنساني يحمي أمّنا الأرض من خطر طغيان قوى الهيمنة عليها وإفساد بيئة الحياة فيها، ويحمي بني الإنسان من خطر هذا الطغيان عليهم، ويحمي الإنسان من معاناة الغربة في داخله.

نعم.. إن قضية التعريب لها جميع هذه الأبعاد حين نقاربها في ضوء سنن تفاعل الحضارات. ولا بديل لنا عن كسبها والانتصار فيها، ليستمر التعمير ويزدهر العُمران. وإن للقدوة فيها والأسوة الحسنة دوراً خاصّاً يقوم به أعلام الأمة شخوص حضارتها وفقاً لإحدى سنن التفاعل الحضاري.

II- ملخصات الأبحاث باللغات الأجنبية مترجمة إلى العربية

إلى أين وصل الاتحاد الأوروبي؟

أوطو دو هابسبورغ

يتنامى داخل دول الاتحاد الأوروبي شعور بعدم الرضى عن وتيرة التطور، وتحرّك هذا الشعور دعاية إعلامية دولية ضد الوحدة الأوروبية باعثها في ذلك التوجس من المنافسة الاقتصادية الأوروبية المحتملة، زد على ذلك أن البعض كان يتوقع تطوراً أكثر سرعة من التطور الحالي. وعلى الرغم من هذا الاستياء، يتعين على أوروبا أن تسير الهوينا وتسلك سياسة الخطوة تلو الخطوة وهي تتلمّس سبل التطور.

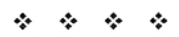
وإذا عددّنا التطورات العملية التي تحقّقت منذ 1979 والتقدم على المستوى السياسي ناهيك عن الطفرة الاقتصادية التي حقّقها الاتحاد الأوروبي، سينكشف لنا حجم وقيمة الإنجاز الأوروبي خلال هذه المدة القصيرة خصوصاً إذا علمنا أن اتخاذ القرار غالباً ما كانت تعتوره بعض الصعوبات البيروقراطية إما من طرف الحكومات وإما لتعارضه مع مصالح مختلف المشارب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويتعين على الاتحاد الأوروبي أن يولي الاهتمام للجانب السياسي، إذ أنه يشكو في هذا المجال من أزمة بنيوية تساهم في ضعف أدائه، ويتجلى ذلك في ضرورة حصول الإجماع لاتخاذ القرارات وعدم الاستمرارية في السياسة المتبعة عند كل تناوب على رئاسة المجلس الأوروبي، كما أن أوروبا لم تتهيأ بما فيه الكفاية قبيل انتهاء فترة الحرب الباردة، وظهر ذلك جلياً من خلال الفشل في إحداث نظام أمن أوروبي يضمن للقارة الأوروبية التوازن والسلم، وبالتالي، برز بعض التلكؤ في توسيع الاتحاد الأوروبي، والحال أنه بات من الضروري فتح باب العضوية أمام دول أوروبية أخرى لأن ذلك سيساهم في منح أوروبا توازناً على مستوى الأمن الدولي وفي تحقيق النمو الاقتصادي والسياسي.

وقد انطلقت مفاوضات الانضمام منذ بداية 1998، ولكي يضمن لها أسباب النجاح يتعين تسريع وتيرتها ووضع مقاييس موضوعية تشكّل سلم الأولويات بالنسبة للدول.

ومن جهة أخرى، يتعين على مؤسسات الاتحاد الأوروبي أن تساير متطلبات المستقبل وتقوم بتحديث آلياتها تبعاً لارتفاع عدد دول الاتحاد، إذ يجب البدء بإعادة النظر في هيكلة المجلس الأوروبي من خلال مراجعة مبدإ الإجماع ومشكلة التناوب على الرئاسة، كما يجب أن تخضع اللجنة الأوروبية لإصلاح شامل وجعلها تقوم بدور الجهاز التنفيذي الفاعل، كما أن الحاجة تلح على وجوب توفر هيئة للسياسة الخارجية بعيدة في عملها كل البعد عن البيروقراطية، فضلاً عن تطوير السياسة الأمنية.

ولا يجب البتة إهمال الجانب الثقافي لأن أوروبا بمثابة كيان ثقافي قبل كل شيء، واتفاق شينغن على بطئه سيساعد على تقريب الشعوب والأفراد، وبالإضافة إلى ذلك، توجد أوروبا اليوم أحوج ما يكون إلى تقويم على المستوى الأخلاقي. فأنانية الدول هي التي تُعيق مسيرة التطور الأوروبي وتُغيِّب الإرادة الصادقة لتحقيق الوحدة. ويجب التذكير بأن لأوروبا ولثقافتها قاعدة دينية، وإذا ما عُني بالعنصر الديني، سيشيع التضامن الذي يستلزمه عصر العوْلمة.



تحدّيات العوْلَمة

كلاوس شواب

بلغت العوْلمة الاقتصادية مرحلة حرجة، إذ أن ردود الفعل المتصاعدة ضد تأثيرها تهدد بإحداث تصدع شديد في بنية النشاط الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي لدى العديد من الدول ؛ فالهُوة لا تزداد إلاّ اتساعاً بين الزمرة التي تمسك مقاليد العوْلمة على أساس اعتمادها على ميادين المعرفة والاتصال وبين من تخلف عن ركب العوْلمة.

لقد تنامت نزعة التشكّك في الآثار الإيجابية لعولْمة الاقتصاد وذلك بفعل عاملين: أولاً، بات من العسير إقناع الجمهور بتجشم عناء سن سياسات التقويم الهيكلي من أجل تحقيق منافع آجلة ومستقبلية. ثانيا، تنزع العولمة نحو فصل اللُحمة بين مصير المقاولة ومصير العاملين داخلها، كل ذلك يضع الفاعلين السياسيين والاقتصاديين أمام تحدٍ، ألا وهو البرهنة على أن باستطاعة الرأسمالية العالمية الجديدة أن تخدم مصالح الأغلبية إضافة إلى مصالح مسيري المقاولات، إذ لا يجب أن تصبح عولْمة الاقتصاد رديفاً لفتح الأسواق فحسب، بل يتعين أن تضطلع المقاولات والحكومات بمسؤولياتها الاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، لن يستقيم عود التنمية المستديمة دون جعل الأفراد المساهمين الرئيسيين في تحريك عجلة الاقتصاد.

إن تجاوز تحديات عولْمة الاقتصاد ليس من اختصاص الحكومات أو سوق الأعمال فحسب، بل يجب أن يتم ذلك عبرشراكة ينخرط فيها القادة السياسيون ورجال الأعمال والأكاديميون والعمال وجميع مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل من أجل تحسين أحوال العالم. ويظل أكبر التحديات التي تنتصب أمام كل مجتمع بشري هو تفجير طاقات أفراده.

ومن اللاّزم أن نعي والعالم يقف على عتبة القرن 21 بأن التحدّي الرئيسي لايكمن في مقاومة ثورة العولْمة، بل في التغلب على الآثار السلبية للثورة الصناعية التي طبعت تاريخ القرن العشرين بشكل كبير، فقد نشأت مشاكل عديدة بفعل عزل الأهداف الاقتصادية والسياسية عن المصالح الاجتماعية والثقافية والدينية للشعوب. إن مقاربتنا للمستقبل يجب أن تستن لنفسها منهجية ونظرة مغايرتين.

فعلى المستوى المنهجي، يتعين على القرن الواحد والعشرين أن يحيي فكرة أن حافز الأفراد في التفكير والعمل هو القيم الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية، وأن يعمل على إدماجها ضمن أنساق تعاون تقود نحو التنمية الاقتصادية السليمة ونحو التطور الإنساني الصحيح. وإضافة إلى ذلك، يتعين أن نقوم بتغيير جذري لأسلوب التعايش، وذلك عبر (1) وضع الأسس والمؤسسات والآليات لإدماج القيم الإنسانية ضمن مقاربة شاملة (2) الاضطلاع

بمسؤولياتنا التاريخية تجاه الأجيال والتي تأثرت بفعل تغيير مفهوم الوقت حيث ارتفعت وتيرة الحياة وصار الاعتداد بالوقت من خلال راهنيته قاطعاً بذلك الوشائج بين الأجيال.

أما على المستوى النظري، يتعين أن نتوفر على تصور تام للأولويات التي يجب أن نضعها نصب أعيننا حتى نكون بمثابة «أمناء القرن 21»، ومن بينها ضمان السلم والأمن، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتشجيع العلم والتكنولوجيا من أجل خدمة الإنسان وحماية حقوق الإنسان وحق الاختلاف الثقافي...

❖ ❖ ❖ ❖

بعض المظاهر الثقافية والسياسية للأزمة الاقتصادية الأسيوية

لورد شالفونت

غالباً ما كان يقال في سنوات الثمانينيات إن مرد التفوق الخارق للاقتصاد الأسيوي هو القيم الثقافية السائدة في المنطقة، فدول المنطقة تسوسها حكومات وراثية واستبدادية تستجيب بصفة عامّة لميول ونزعات الانقياد والخضوع التام لمواطنيها الذين دأبوا على احترام السلطة وتقديس روح الجماعة وفلسفة العمل غير الشاق. وقد مكن هذا التناغم بين سلطة قوية واستبدادية وبين أناس منضبطين ومجدّين، مكّن العديد من الدول الأسيوية من التركيز التام على التنمية الاقتصادية دون أن تتوجّس من حدوث قلاقل اجتماعية وسياسية.

وعلى الرغم من أن لهذه المقولات أساسها من الصحة، يمكن القول إن النمو الاقتصادي في سنوات السبعينيات والثمانينيات تأتى بفضل استيعاب منظومة من الأفكار الغربية كحقوق الملكية وسيادة القانون وبناء مؤسسات الدولة. وإذا لم تكن العناصر الإيجابية للثقافة الأسيوية تشكل لوحدها محرك هذا التفوق الاقتصادي، فهل تكون عناصرها السلبية ضليعة فيما آلت إليه آسيا من إخفاق اقتصادي؟

إن تدخل الدولة في ظل الحكومات الاستبدادية غالباً ما أحرز ظاهرة اصطلح عليها بـ «رأسمالية المحاباة»؛ وقد ظهرت في صورتها الأولى في اليابان مع بداية؛ ورتها الصناعية منذ قرن خلا، حيث ظهرت مؤسسات ضخمة تملكها عائلات كبيرة تستفيد من الدعم الحكومي؛ وقد شكلت هذه الشبكات القوية في ظل مجتمع يتميز بمستوى عال من التعليم وبحسن التدبير وبالإخلاص لفلسفة العمل، شكّلت أساس آلية اقتصادية وصناعية هائلة. لكن بعض الأشكال غير المنظمة لرأسمالية المحاباة هاته قد تؤدّي إلى شيوع الفساد على نطاق واسع، وهو ما حل ببعض البلدان الأسيوية خصوصاً أندونيسيا.

وبغض النظر عن تشخيص مسبّبات الأزمة الحالية في آسيا، فإن نتائجها المحتملة ستكون سيمة وخطيرة. ويظل مستقبل أندونيسيا هو النقطة الهامة في هذه المعادلة. فإذا ما أخذت الأوضاع في أندونيسيا منحى كارثياً، فإن الآثار على مجموعة الآسيان ستكون خطيرة بإحياء العداوات القديمة والنزاعات الترابية، وقد يؤثر ذلك على العلاقات بين القوى الكبرى في المنطقة، وهو ما ينطبق على اليابان الذي قد تحدث مشاكله الاقتصادية خلخلة في موازين القوى في آسيا، وقد يغير مواقع الزعامات الإقليمية خصوصاً وأن اقتصاد الصين استطاع لحد الساعة تجنب الاضطرابات التي تحدث في المنطقة. لكن ذلك لن يدوم طويلاً؛ فالبطالة في الصين دفعت بعض المراكز الصناعية إلى القيام بمظاهرات احتجاج، وأضحى التوتر القائم بين العمال والحكومة بمثابة القنبلة الموقوتة التي سيحدث انفجارها تصدعات كبيرة.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية تقريراً ضمنته بعض التوقعات بخصوص ارتفاع نسبة البطالة في كوريا الجنوبية والتايلاند وأندونيسيا وتحذر من تبعاتها على استقرار المنطقة. والأدهى من ذلك، أن أغلب الدول الأسيوية تتوفر على قوات الانتشار السريع على انب كبير من التطور، وتستعمل كآلية لاستعراض القوة خارج الحدود، لكنها قد تصبح أداة لقمع كل توتر داخلي.

إن هذه السيناريوهات ستظل رهينة تطورات الأزمة إن صعوداً أو هبوطاً، لكن ثمة علامات مشجعة على انتعاش القطاع المالي، إذ أن قيمة العملات أصبحت تعيش نوعاً من الاستقرار، كما سرى الانتعاش في الأسواق المالية، لكن من الناحية الاقتصادية، سيسير نمو الدول الأسيوية كمجموعة بوتيرة أبطأ مما كانت عليه قبل؛ لاثين سنة، في حين ستمر بعض الدول بفترة ركود اقتصادي، وسيكون على الدول الأسيوية أن تقوم بتغييرات عميقة ومكلفة ستؤدّي أغلبها إلى انحسار القيم الثقافية الأسيوية. أما المسألة الاجتماعية، فالأكيد هو أن المشاكل ستتراكم رغم محاولة الحكومات إعادة هيكلة اقتصادياتها وستكون لها المبرّرات الكافية لطلب العون من الدول الغنية في الاتحاد الأوروبي.

إن آفاق المستقبل لن تكون بهذه القتامة إذا استمرت اقتصاديات النمور في تشجيع القيم الأسيوية التي أثبتت أحقيتها ومكانتها كالحذر في المجال المالي والعمل الجاد، وإذا نبذت تلك القيم التي أدّت إلى الفساد والاستثمار غير المعقلن وكذلك إذا وعت الدول الصناعية الغربية بأن لها مصلحة مباشرة في مدّ يد المساعدة لتخليص المارد الأسيوي من النار التي اكتوى بها.

❖ ❖ ❖ ❖

الانتحار، أحد الأشكال الشائعة والطبيعية لموت الخلايا لدى الكائنات الحية

جورج ماطي

تموت الخلية بانتهاء مدة حياتها أو بانتهاء وظيفتها أو بفعل حادث وقع لها أثناء ممارستها لهذه الوظيفة أو نتيجة إصابة أنسجة العضو الذي توجد فيه أو أحد أجزائه، فتقوم البَلاَعِم حينذاك – وهي الخلايا المكلفة بتنظيف الأنسجة – بابتلاعها. وتعرف هذه الحالة بالنَّخَر وهو أحد الأشكال الطبيعية لموت الخلية التي تنقسم إلى خليتين توأمين وذلك بعد أن تضاعف آلياتها.

إن هذا التوازن الذي ينبني على انقسام الخلية إلى خليتين صغيرتين هو من صميم عمل الجينات الخاصة بكل خلية أو القريبة منها حيث تنتج عوامل النمو، بل وحتى العوامل المثَبِّطة التي تُعطل عمل الأُوَل وتعمل على مستوى البنيات؛ وقد تدفعها عناصر أخرى لها دور الضابط على مستوى الجسم كله إلى الانقسام، وتسمى هذه العناصر بالهرمونات وأبرزها هرمون النمو، كما أن هرمونات أخرى – الهرمونات الجنسية على وجه الخصوص – باستطاعتها تقاسم تأثير هرمون النمو. وبالتالي، يمكن للخلية أن تُنَشط مُورثاتها الخاصة بالنمو أو المضادة له وتموت وحيدة.

لقد أدى هذا التصرف الانفرادي إلى اكتشاف قدرة الخلية على «الانتحار» أو التراجع عنه تحت تأثير ما تنتجه مورثاتها الخاصة أو المورثات الأخرى وهو ما يعرف بالانتحار الذاتي.

فبفعل هذه الإوَّالية، تختفي بعض الأجزاء النسيجية، بل وبعض الأعضاء خلال نمو الجنين، كما أنها المسؤولة عن إحداث بعض التشوهات الخلقية الوليدية وكذا الشيخوخة التي تنشط فيها الجينات المسؤولة عن موت الخلايا (لهذا السبب يتضاءل عدد الخلايا في الأنسجة عندما يتقدم الإنسان في السن) في حين تعاني الضَّواد من الخصاص، فلا تُعطِّل عمل الأُوَل.

وفي المجال الطبّي، تستعمل موجات العلاج بالأشعة أو بعض المنتوجات الكيميائية الخاصة بالعلاج الكيميائي لتعطيل انقسام الخلايا السرطانية، كما يمكن القضاء على الأورام وذلك بتنشيط العمليات المناعية (العلاج المناعي) ضد الخلايا التي توجد في مرحلة ما قبل ورمية ودفعها نحو الانتحار. لكن قد لا تكون لهذه الإوَّالية نجاعة تامة في القيام بهذا العمل أو في معرفة الخلايا التي يتعين دفعها نحو الانتحار.

ويتوفر الطب اليوم على الوسائل التي تعيننا على معرفة الخلايا التي تُدفع إلى الانتحار وتمييزها بالتالي عن الخلايا العادية وعن الخلايا التي تموت بالنَّخَر. وتحاول برامج العديد من المختبرات البحث عن العوامل التي تقاوم الانتحار الذاتي للخلية وعن العوامل التي تُنشطه والتي تستعمل في علاج حالات السرطان.

القيم والحقائق الاقتصادية

بيرناردان كانتان

تشكّل الأزمة الأسيوية أهم حدث طبع نهاية هذا القرن بما أنه حصل في منطقة غالباً ما فاجأت العالم بمستوى نموّها السريع، ثم توقّفت دينامية التطور بهذه البلدان لتؤكد بأن القوانين الاقتصادية لا تضمن وحدها التنمية العادلة والمستديمة، وبأن على الإنسان أن يضطلع بمسؤولياته الأخلاقية وأن يتيقن من أن البيئة التي يهيئها تتناغم مع القيم التي يمارسها على أرض الواقع.

وتدعونا هذه الأزمة إلى إعمال الفكر في الحقائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بنا وإيلاء الأهمية للجوانب الثقافية والروحية لأن لها نصيباً في اندلاع الأزمة. لقد كذبت الحقائق الميدانية كل المقولات التي كانت تصبّ في حتمية الفشل الاقتصادي بالنسبة للنمور الأسيوية على اعتبار استناد معظمها إلى نسق قيم كونفوشية يتأسس على تلاحم الجماعة وفق هرم اجتماعي يشغل الإمبراطور قمته باعتباره ابن السماء.

وقد تحقّق الإقلاع الاقتصادي الهائل لأن البناء الاجتماعي المتماسك والذي توطّدت دعائمه بمفهوم الجماعة أخذ اتجاهاً مختلفاً؛ فبدل دفع الأفراد إلى احترام الهرمية الاجتماعية والمحافظة عليها، استُنفرت طاقاتهم للاستجابة لمتطلبات الإنتاج والتطور الصناعي، وأُعطيت الأولوية للعلْم ومحاربة الأمية حتى يتمكن الفرد من احتلال مكانه الجديد في البناء المجتمعي. وبالتالي أثبت النموذج الأسيوي أنه بالإمكان إنتاج الثروات وإشاعتها بين الناس دون اتباع النموذج الغربي، فميادين الاتصال والمبادلات الدولية وانتقال رؤوس الأموال والتقنيات الجديدة كلها أدوات يحسن بالإنسان الاستعانة بها لبناء المجتمع الذي يتوافق مع قيمه الذاتية.

إن العالم يسير نحو اندماج تام للاقتصاديات، وذلك بوضع مؤسسات تتحكّم في الأزمات وتعنى بتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف دول المعمورة، لكن ما نوع المجتمع الذي تهيئنا له هذه العوْلمة المتنامية ؟ وما نوع القيم التي تحظى بالأولوية على أرض الواقع؟

لقد انخرطت الدول الأسيوية في حركة تصنيعية على الطريقة الغربية، وهُمِّش سُلم القيم بالنسبة للسكان، ومع ذلك كانت هذه الدول محقة في محاربتها لنقص التغذية والأمراض والأمية ورفعها لمستوى العيش لدى مواطنيها، لكن هل كانت سياسة السوق الحرة مناسبة لهذه المنطقة ؟ ألم تسر عكس الحاجيات الأساسية لهذه المجتمعات ؟ إن تطبيق هذه السياسة كانت له تبعات اجتماعية خطيرة، إذ أن التحرير غير المقنن للمبادلات والاستثمارات غالباً ما يُفاقم التفاوتات بتفضيله لمجالات المجتمع الأكثر حيوية على حساب الباقي.

إن انتشار الفقر في الدول المغتنية يقيم الدليل على أن طريق التنمية الصناعية لا يضمن لوحده التنمية الاجتماعية، بل يوشك أن يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه. ومن ثم، يتعين إعادة النظر في العلاقات الدولية والسياسية والاقتصادية والمالية والثقافية على أساس القيم ذات الأولوية بالنسبة للدول المعنية. وترتهن هذه المسألة مستقبل الدول كلها ومن بينها الدول الإفريقية، إذ أن هذه المجتمعات تستند إلى عادات وقيم، فهل يجب التخلي عنها أو يجب إعادة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القيم والعادات المحلية؟ ويكتسي هذا السؤال أهمية كبرى لأن مؤسسات الغد ونوعية المجتمع الذي يجب أن نعيش فيه ستتوقف على القرارات التي ستتخذها الأجيال القادمة.



Publications
de l'Académie du Royaume du Maroc

ACADÉMIA

Revue de l'Académie du Royaume du Maroc

N°14



Publications
de l'Académie du Royaume du Maroc

ACADÉMIA

Revue de l'Académie du Royaume du Maroc

N°14

La revue ACADÉMIA est une publication annuelle de l'Académie du Royaume du Maroc. Sa matière est diversifiée pour permettre à MM. les membres des L'Académie d'y écrire selon leurs spécialités.

Les textes publiés ici sont originaux. leur reproduction intégrale ou partielle devra mentionner la référence à la présente publication.

La terminologie et les opinions exprimées n'engagent que leurs autres.

ACADÉMIE DU ROYAUME DU MAROC

Charia Imam Malik, Km 11, B.P. 5062
code postal 10.100
Rabat, Maroc

Téléphones: 75.51.13 / 75.51.24
75.51.35 / 75.51.89
Fax: 75.51.01

Dépôt légal : 29/1982
ISSN. : 0851 - 1381

IMP. EL MAARIF AL JADIDA -RABAT

LES MEMBRES DE L'ACADEMIE DU ROYAUME DU MAROC

Léopold Sédar Senghor : Sénégal
Henry Kissinger: U.S.A.
Maurice Druon: France
Neil Armstrong: U.S.A.
Abdellatif Benabdeljelil: Royaume du Maroc
Abdelkrim Ghallab: Royaume du Maroc
Otto de Habsbourg: Autriche
Abderrahmane El-Fassi: Royaume du Maroc
Georges Vedel: France
Abdelwahab Benmansour: Royaume du Maroc
Mohamed Habib Belkhodja: Tunisie
Mohamed Bencharifa: Royaume du Maroc
Ahmed Lakhdar-Ghazal: Royaume du Maroc
Abdullah Omar Nassef: R. d'Arabie Saoudite
Abdelaziz Benabdallah: Royaume du Maroc
Abdelhadi Tazi: Royaume du Maroc
Fuat Sezgin: Turquie
Abdellatif Berbich: Royaume du Maroc
Mohamed Larbi Al-Khattabi: Royaume du Maroc
Mahdi Elmandjra: Royaume du Maroc
Ahmed Dhubaïb: Royaume d'Arabie Saoudite
Mohamed Allal Sinaceur : Royaume du Maroc
Ahmed Sidqi Dajani : Palestine
Mohamed Chafik: Royaume du Maroc
Lord Chalfont: Royaume-Uni de G. B.
Amadou Mahtar M'Bow: Sénégal
Abdellatif Filali: Royaume du Maroc
Abou-Bakr Kadiri: Royaume du Maroc
Hadj Ahmed Benchekroun: Royaume du Maroc
Abdellah Chakir Guercifi: Royaume du Maroc
Jean Bernard: France
Robert Ambroggi: France
Azeddine Laraki: Royaume du Maroc
Donald S. Fredrickson: U.S.A.
Abdelhadi Boutaleb: Royaume du Maroc
Idriss Khalil: Royaume du Maroc
Abbas-Al-Jirari: Royaume du Maroc
Pedro Ramirez-Vasquez: Mexique
Mohamed Farouk Nebhane: Royaume du Maroc
Abbas Al-Kissi: Royaume du Maroc
Abdellah Laroui: Royaume du Maroc
Bernardin Gantin: Vatican
Abdallah Al-Fayçal: R. d'Arabie Saoudite
Nasser Eddine Al-Assad: Royaume de Jordanie
Anatoly Andreï Gromyko: Russie
Georges Mathé: France
Kamel Hassan Al Maqhour: Libye
Eduardo de Arantes E. Oliveira: Portugal
Abdelmajid Meziane: Algérie
Mohamed Salem Ould Addoud: Mauritanie
Pu Shouchang: Chine
Idriss Alaoui Abdellaoui: Royaume du Maroc
Alfonso de la Serna: Royaume d'Espagne
Al-Hassan Bin Talal: Royaume de Jordanie
Vernon Walters: U.S.A.
Mohamed Kettani : Royaume du Maroc
Habib El Malki : Royaume du Maroc
Mario Soares: Portugal
Othmane Al-Omeir : R. d'Arabie Saoudite
Klaus Schwab: Suisse
Driss Dahak: Roaume du Maroc
Kamal Abou Al Majd:.Egypte
Michel Jobert: France
Mania Saïd Al-Oteiba: Emirats Arabes-Unis
Yves Pouliquen : France
Chakir Al-Faham : Syrie
Omar Azimane: Royaume du Maroc
Ahmed Ramzi: Royaume du Maroc
Abid Hussain: Inde

LES MEMBRES CORRESPONDANTS

Richard B. Stone: U.S.A.

Charles Stockton: U.S.A.

Haïm Zafrani : Royaume du Maroc

Secrétaire perpétuel : Abdellatif Berbich

Chancelier : Idriss Dahak

Directeur des séances : Habib El- Malki

Directeur scientifique : Ahmed Ramzi

LES PUBLICATIONS DE L'ACADEMIE

1. Collection "Sessions"

1- "Al Qods : Histoire et civilisation", mars 1981.

2- "Les crises spirituelles et intellectuelles dans le monde contemporain", novembre 1981.

3- "Eau, nutrition et démographie", 1ère partie, avril 1982.

4- "Eau, nutrition et démographie", 2ème partie, novembre 1982.

5- "Potentialités économiques et souveraineté diplomatique", avril 1983.

6- "De la déontologie de la conquête de l'espace", mars 1984.

7- "Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes", octobre 1984.

8- "De la conciliation entre le terme du mandat présidentiel et la continuité de la politique intérieure et étrangère dans les Etats démocratiques", avril 1985.

9- "Trait d'union entre l'Orient et l'Occident : Al-Ghazzali et Ibn-Maïmoun", novembre 1985.

1O- "La piraterie au regard du droit des gens", avril 1986.

11- "Problèmes d'éthique engendrés par les nouvelles maîtrises de la procréation humaine", novembre 1986.

12- "Mesures à décider et à mettre en oeuvre en cas d'accidents nucléaires", juin 1987.

13- "Pénurie au Sud, incertitude au Nord : constat et remèdes", avril 1988.

14 - "Catastrophes naturelles et péril acridien", novembre 1988.

15- "Université, recherche et développement", juin 1989.

16- "Des similitudes indispensables entre pays voulant fonder des ensembles régionaux",décembre 1989.

17- "De la nécessité de l'homo oeconomicus pour le décollage économique de l'Europe de l'Est", mai 1990.

18- "L'invasion du Koweit par l'Irak et le nouveau rôle de l'O.N.U.", avril 1991.

7- "Oumdat attabib fi Mârifati Annabat" (Référence du médecin en matière des plantes) d'Abou Al-Khaïr Al-Ichbili, 1er et 2ème volumes, édition critique par Mohamed Larbi AL-Khattabi, 1990.

8- "Kitab attayssir fi al-moudawat wa tadbir" (Le "Tayssir") d'Avenzoar, Abou Marwan Abdelmalik Ibn Zohr, édition critique par Mohamed Ben Abdellah Roudani, 1991.

9- "Mâalamat Al-Malhoune" 1ère partie du 2ème volume, par Mohamed Al-Fassi, 1991.

10- "Mâalamat Al-Malhoune" 2ème partie du 2ème volume, par Mohamed Al-Fassi, 1992.

11- "Boghyat wa Tawashi Al - Moussiqa Al Andaloussia", par Azeddine Bennani, 1995.

12- "Iqad Ashoumou'e (musique andalouse), par Mohamed Al-Bou'ssami, éd. critique par Abdelaziz Benabdeljelil, 1995.

13- "Mâalamat Al-Malhoune": "Myat qassida wa qassida"., par Mohamed Al-Fassi, 1997.

3. Collection "Les lexiques"

1- "Lexique arabo-berbère", 1er tome, par Mohamed Chafik, 1990.

2- "Lexique arabo-berbère", 2ème tome, par Mohamed Chafik, 1996.

4. Collection "Les séminaires"

1- "Falsafat Attachrie Al Islami" 1° séminaire de la "Commission des valeurs spirituelles et intellectuelles" de l'Académie, 1987.

2- "Actes des séances solennelles consacrées à la réception des nouveaux membres". (1980-1986), décembre 1987.

3- "Conférences de l'Académie" (1983-1987), 1988.

4- "Caractères alphabétiques de la langue arabe et technologie", février 1989.

5- "Droit canonique, fiqh et législation", 1989.

6- "Fondements des relations internationales en Islam", 1989.

7- "Droits de l'homme en Islam", 1990.

8- "Interactions cuturelles de l'Orient et de l'Occident", 1993.

9- "Problèmes de l'usage de la langue arabe au Maroc", 1993.

10- "Le Maroc dans les études orientalistes",1993.

11- "La traduction scientifique", 1995.

12- "L'avenir de l'identité marocaine devant les défis contemporains", 1977.

5. La revue "ACADEMIA"

1- "ACADEMIA" est la revue de l'Académie du Royaume du Maroc. Son numéro inaugural comprend les actes de la cérémonie d'inauguration de l'Académie par Sa Majesté le Roi Hassan II, le 21 avril 198O, la réception des académiciens, les discours prononcés à cette occasion et les textes constitutifs de l'Académie.

2- "ACADEMIA", N° 1, février 1984.

3- "ACADEMIA", N° 2, février 1985.

4- "ACADEMIA", N° 3, février 1986.

5- "ACADEMIA", N° 4, novembre 1987.

6- "ACADEMIA", N° 5, décembre 1988.

7- "ACADEMIA", N° 6, décembre 1989.

8- "ACADEMIA", N° 7, décembre 1990.

9- "ACADEMIA", N° 8, décembre 1991.

10- "ACADEMIA", N° 9, décembre 1992.

11- "ACADEMIA", N° 10, septembre 1993.

12- "ACADEMIA", N° 11, décembre 1994.

13- "ACADEMIA", N° 12, 1995.

14- "ACADEMIA", N° 13, 1995.

TABLE DES MATIERES

1 - TEXTES :

2 - RESUMES

(Les communications en langue arabe sont reproduites *in extenso* selon la numérotation de la table des matières de la langue arabe, leurs résumés sont traduits et reproduits ci-après) :

1- TEXTES

OÙ EN EST L'UNION EUROPÉENNE

Otto de Habsbourg

Depuis quelque temps le mécontentement avec l'évolution européenne croit dans les pays de l'Union. Cela est non seulement dû à une avalanche de propagande anti-européenne à travers de nombreux médias. Celle-ci est alimentée par diverses sources internationales motivées par la peur de l'Europe comme concurrente économique. De plus de nombreuses personnes s'étaient attendues à une évolution plus rapide que celle qui a eu lieu. Avec cela des perspectives réalistes devaient montrer que cette lenteur est justifiée à condition qu'on ne s'arrête pas.

En effet, faire l'Europe est une oeuvre de longue haleine. On ne peut donc pas mettre cette évolution à la mesure de notre vie, qui est relativement courte. De plus, une vieille expérience nous enseigne, qu'il y a une faute qu'il faut toujours éviter en politique, celle de faire le deuxième pas avant le premier.

L'auteur de cet article connaissait bien Robert Schuman déjà avant la Deuxième Guerre Mondiale. Quant celui-ci fut nommé, après la libération, Ministre des Affaires Etrangères et qu'il préparait la création d'une Europe Unie, il avait l'habitude de réunir quelques amis pour discuter avec eux les plans qu'il avait élaborés. J'eus l'honneur d'être de ce groupe. Je me souviens que, quand il nous proposa l'idée de la Communauté Charbon-Acier, je lui avais demandé d'aller un pas plus loin. Pour moi la grande idée européenne ne pouvait pas être réduite à quelques matières premières. Schuman savait fort bien que la tâche européenne était avant tout politique. Par contre, il

ne pouvait pas proposer une solution politique si près de la guerre, alors que les blessures saignaient encore. Il fallait donc commencer avec l'économie dans l'espoir qu'à un moment propice on puisse passer à la politique. J'avais des discussions avec le ministre et aujourd'hui, dans la perspective, je remercie Dieu qu'il ne m'ait pas écouté. En effet, ce commencement modeste nous amena inévitablement quelques années plus tard à la signature du Traité de Rome. Aujourd'hui, je suis persuadé que si Schuman avait commencé au niveau du Traité de Rome, il n'aurait pas abouti.

L'inverse d'ailleurs a été prouvé par la Communauté Européenne de Défense, c'est-à-dire par le Plan Pleven. Celui-ci était idéal, il remplissait tous les désirs des bons Européens. Malheureusement, c'était le deuxième pas avant le premier. L'opération échoua à l'Assemblée Nationale Française. Et aujourd'hui, dans la rétrospective, on sait que l'une des rares fautes politiques du Chancelier Adenauer était de rejeter la motion transactionnelle du Premier Ministre français Pierre Mendès France. S'il avait accepté la proposition française, nous aurions déjà aujourd'hui cette Communauté de Défense dont le manque est un des plus graves problèmes de nos jours.

Nous devons réaliser que l'Europe, avec son histoire et les nations qu'elle a crées - nous n'avons pas des Etats carrès comme les Etats Unis- doit se développer pas-à-pas. On pourrait le formuler de la façon suivante: l'Europe doit croître comme un arbre et non pas être construite comme un gratte-ciel américain.

Si nous voyons l'évolution européenne dans cette perspective, on admettra que les vingt années qui nous séparent de la première élection européenne- c'est-à-dire de la naissance d'une Europe démocratique - sont une période extrêmement courte, au cours de laquelle les progrès ont été remarquables.

Pour le grand public les premières avances étaient les plus impressionnantes. Cela est logique. Quand on gravit une montagne, les premiers cent mètres sont franchis le plus vite et sont les plus spectaculaires. Plus on

monte, plus le chemin devient difficile. Quand on considère les progrès pratiques réalisés depuis 1979, les avances sur le plan politique, sans parler de la véritable explosion économique de l'Union Européenne, on prend toute la mesure de ce qui a été réalisé dans les dernières deux décennies. Qu'il y ait eu des revers en route n'est pas surprenant. Comme parlementaire européen, on réalise cela peut-être mieux que les citoyens, surtout quand on considère la masse de travail qui nous incombe, le nombre de representants des différents intérêts économiques, sociaux et politiques qui aujourd'hui nous assiègent, et quand on se rappelle les points sur lesquels les gouvernements, souvent en dépit de leur mauvaise volonté, se trouvent obligés de consulter le législatif avant d'agir, on voit la mesure de l'avance. L'histoire nous enseigne que jamais encore une instance supérieure n'a abandonné de compétences sans une pression d'en bas. Ce qui fut vrai au temps de l'absolutisme, l'est aussi de nos jours. Nous faisons face à des collectifs bureaucratiques, dont la résistance au progrès n'est pas moindre que celui des générations précédentes.

Il y a eu progrès, mais il reste beaucoup à faire

Cela s'applique même au plan économique. L'Europe est une preuve vivante de la vérité de la théorie concernant la prime à l'intégration. Plus on unit les nations européennes, plus elles avancent même sur le plan matériel. Qu'il y ait eu des difficultés, est indéniable, d'autant plus que nous nous trouvons dans une profonde transition, suite à la mondialisation de notre économie. C'est là ce qui crée aujourd'hui chez nous le problème du chômage ou encore de l'émigration de certaines industries vers des zones de bas salaire.

La plus grave question à laquelle l'Union Européenne doit faire face, se situe sur le plan politique. A l'heure actuelle nous nous trouvons devant une crise structurelle, qui explique la faiblesse de l'action. Il nous manque encore aujourd'hui les instances indispensables à une politique efficiente.

On a beaucoup critiqué l'Union Européenne pour la faiblesse de son action lors de la guerre en ex-Yougoslavie. C'était inévitable, à la lumière de l'histoire. Ainsi le partage de la Pologne au XVIII° siècle était dû presque ex-

clusivement au "*liberum veto*" du *sejm* polonais. Chaque représentant de la noblesse pouvait invalider par son veto les décisions du parlement. Le résultat a été la paralysie de l'Etat et le tragique partage de celui-ci entre la Russie, l'Autriche et la Prusse.

Cette leçon malheureusement est oubliée. Nous avons aujourd'hui toujours encore le "*liberum veto*" dans le Conseil de l'Union Européenne. Dans l'affaire yougoslave cette incapacité structurelle de l'Union s'est révélée clairement. La plupart des votes dans les affaires yougoslaves étaient, alors que l'Union réunissait 15 Etats, 14 voix contre 1. C'était toujours le même Etat qui paralysait l'Union. On a beaucoup critiqué que l'Amerique ait pris des décisions et que l'Union Européenne était indécise. Cela est vrai. Mais, n'oublions pas, l'Amérique n'a qu'un seul ministre des affaires étrangères, nous en avions dans l'Union Européenne encore 15 munis du veto. De plus, la rotation de la présidence du Conseil tous les six mois, est aussi un facteur de faiblesse, car le Président du Conseil a une forte influence. En six mois on ne peut pas faire de bonne politique. La rotation ne permet aucune continuité. C'est d'ailleurs un des points où une décision sera indispensable, si l'on veut survivre. En attendant, cela a empêché de profiter de l'effondrement du système soviétique. Celui-ci était prévisible.

L'histoire nous montre que nous avons eu dans le courant de ce siècle trois grandes guerres mondiales. La première a été le conflit de 1914-1918. Il suivit la grande période de paix après les guerres napoléonniennes. Celles-ci s'étaient terminées par le Congrès de Vienne, qui a établi en Europe un ordre international qui explique les grands progrès du XIX° siècle. Le succès du Congrès de Vienne selon le grand historien italien, Guglielmo Ferrero, était dû à trois éléments. Tout d'abord on a invité le vaincu, dans ce cas la France, à assister avec égalité de droit à la conférence. Paris faisait partie de l'oeuvre de paix et était donc co-responsable des décisions. De plus, on avait établi dès le début des principes objectifs, également applicables aux vainqueurs comme aux vaincus. C'était à l'époque la légitimité dynastique. Ainsi donc le Traité de Paix devenait acceptable à tous.

Le traité mettant fin à la première grande guerre de notre siècle, violait ces principes. Le vaincu n'était pas inclus dans la négociation, les vainqueurs dictaient de façon arbitraire. Il n'y avait pas de critères objectifs. On parla bien de l'autodétermination des peuples, mais dans la pratique on ne l'a guère respectée.

C'est ce qui explique la transition rapide de la Première Guerre à la Seconde, vingt ans après. Pendant celle-ci, les responsables avaient promis de respecter les leçons de l'histoire et de nous donner une paix durable. Or, Yalta était exactement l'opposé. A Versailles, au moins tous les alliés des puissances de l'Entente étaient inclus, à Yalta il y avait seulement trois personnes et les alliés des vainqueurs étaient eux aussi exclus. Le Général de Gaulle éleva une magnifique protestation au nom de l'Europe contre cette procédure. Les erreurs de Versailles, Saint Germain, Trianon, Neuilly et Sèvres étaient donc répétées mais en pis.

Le résultat a été que la fin de la Deuxième Guerre Mondiale nous conduisit pratiquement sans interruption à la Guerre Froide. Si celle-ci n'a pas été menée avec des moyens militaires comme les deux guerres précédentes, cela était dû avant tout à l'existence des engins nucléaires et des fusées intercontinentales qui créaient un risque illimité même pour les super-puissances. Pendant la Deuxième Guerre Mondiale, l'Amérique avait encore le privilège de pouvoir frapper son ennemi sans que celui-ci puisse y répondre. Maintenant, la différence entre le front et l'arrière n'existe plus et le risque est égal pour tous y compris les super-puissances. Par conséquent, la Guerre Froide était conduite avec d'autres moyens: économie, subversion, propagande.

Quand celle-ci arriva à sa fin, malheureusement personne n'y était préparé. Très peu de gouvernants avaient prévu la fin et par conséquent avaient prépare l'après-guerre. Nous avons donc manqué la chance de créer une solution constructive indispensable pour l'Europe. Cela est prouvé par les difficultés sur le plan de la sécurité et de l'expansion de l'Union Européenne. Nous en avons été les témoins récemment dans les discussions notamment

sur l'élargissement de l'OTAN. On n'a jamais osé dire ouvertement que les Russes étaient les perdants de la Guerre Froide et la faiblesse de la diplomatie occidentale était telle, qu'effectivement il y eut des moments où on a eu nettement l'impression que le Kremlin était le vainqueur et les Occidentaux les vaincus. Cela crée une situation dangereuse qui aurait pu être évitée, si à la fin de la Guerre Froide on avait été prêt à créer un véritable système de sécurité pour tous, y compris les Etats Baltes ou l'Ukraine.

Le problème capital de nos jours est donc de re-créer un équilibre véritable et de donner au Continent Européen la sécurité qu'il n'a pas pour le moment. C'est pour celà que le problème-clé est l'élargissement de l'Union Européenne, donc l'extension de celle-ci à toutes les nations européennes qui désirent librement en être membres et qui correspondent aux conditions politiques et économiques de l'accession.

Le fait que déjà sur l'affaire de l'OTAN on a toléré une espèce de demiveto russe est dangereux à ce point de vue, car la Russie aujourd'hui n'est pas un Etat européen. Bien entendu, une partie de cet Etat appartient géographiquement à l'Europe. Néanmoins, le gros se trouve ailleurs et Jelzyn luimême, dans un discours, avait admis qu'il ne savait pas s'il était européen ou asiatique. De plus, il faut réaliser que la partie asiatique, c'est-à-dire celle qui est à l'est de l'Oural, a été conquise par les Russes dans une période relativement récente. En d'autres termes, il s'agit d'un grand empire colonial. La guerre de Tchéchénie en a été la preuve indéniable. N'oublions pas que les Français étaient déja en Afrique quand le premier Russe a traversé l'Oural pour conquérir des territoires asiatiques.

Bien entendu certains Etats islamiques ont réussi à se libérer du joug russe. Néanmoins, ils sont encore fortement retenus à l'intérieur de ce qu'on appelle la Communauté des Etats Indépendants. Les tensions se révèlent dans les différentes guerres locales. Il faut réaliser que nous avons là un facteur très dangereux pour l'avenir et que la volonté russe de s'accrocher désespérément à tous les lopins de terre est un élément explosif. Nous sommes à l'époque de la décolonisation. Par conséquent, le maintien de colonies contre

la volonté des peuples intéressés n'est pas justifié. L'exemple de l'Algérie est là pour nous le prouver. Si la France, comme l'avait voulu par exemple M.Mitterrand, s'était maintenue en Algérie par la force, elle aurait sombré. C'était la grandeur du Général de Gaulle de réaliser cela et, en dépit du fait que pour lui aussi c'était un sacrifice douloureux, de séparer la France de l'Algérie. A partir de ce moment a commencé l'évolution française à l'intérieur de l'Union Européenne, ce qui est impensable si la France s'était accrochée à l'Algérie. En Russie on n'a pas de De Gaulle. Par conséquent, les efforts pour maintenir l'empire colonial vont encore créer des problèmes très graves.

Face à ce danger, l'élargissement de l'Union est indispensable. On prétend que celui-ci va coûter cher; c'est une théorie qui est loin d'être prouvée. On calcule toujours seulement le coût et jamais le rapport d'un tel élargissement. Le bilan est donc faussé. De plus le facteur sécurité est incalculable, car il est le plus important pour tout développement économique et politique. Or, l'élargissement signifie sécurité et un nouvel équilibre dans le monde. Sous ces conditions il est devenu une des conditions primordiales de l'avenir de l'Union Européenne.

Selon les décisions présentes, les négociations sur l'élargissement vont commencer au début de 1998. Onze pays ont demandé l'admission. On a décidé dans l'Union d'aller pas-à-pas. Une réussite ne sera possible que si on établissait des critères objectifs qui établiraient l'ordre de priorité des différents Etats. Or, les signes ne sont pas très encourageants. Alors que les admissions de la Hongrie, de la République Tchèque et de la Pologne paraissent plus ou moins assurées, il est injustifié que les Etats baltes, qui eux aussi correspondent politiquement et économiquement aux critères établis, ne soient pas admis, simplement pour satisfaire les exigences du Kremlin. De plus, il s'agira d'accélérer les négociations, car l'histoire n'attend pas.

Il faut aussi réaliser que les institutions doivent s'adapter aux demandes de l'avenir. Celles que nous avons à présent pouvaient se justifier plus ou moins, alors que l'Union Européenne était une communauté restrainte de six

ou de huit Etats. Aujourd'hui nous en sommes à 18 et nous serons bientôt beaucoup plus nombreux. Les institutions doivent donc être rénovées, notamment en ce qui concerne la politique de sécurité. La restructuration devra commencer par le Conseil, dont on a déjà souligné les faiblesses structurelles par la rotation et par le principe d'unanimité. Il faut aussi reformer de fond en comble la Commission, puisque celle-ci est déjà trop nombreuse alors qu'elle devrait être un exécutif efficient. Nous devrions aussi avoir un organe de politique étrangère qui ne soit pas une espèce de demi-structure bureaucratique comme on l'envisage à l'heure actuelle. De plus il faut développer la politique de sécurité. Bien entendu il y a eu des points de départ encourageants, notamment les unités mixtes introduites par l'initiative franco-allemande.

A l'heure actuelle l'Europe est en mouvement tel que l'a montré l'Accord de Maastricht et maintenant les suites qui vont être données aux décisions très modestes d'Amsterdam et notamment l'élargissement qui va commencer dans quelques mois. Les chances de l'Europe ne sont donc pas mauvaises. Le plus grand handicap est toujours l'obstruction des gouvernements et notamment des bureaucraties nationales. Par contre, il y a le facteur de la population européenne qui s'impatiente des lenteurs des gouvernements. Il faut aussi qu'enfin nous nous rendions compte que l'Europe est avant tout une entité culturelle. Jean Monnet, tout technocrate qu'il fût, avait déclaré avant sa mort que s'il fallait recommencer, il faudrait débuter par la culture. C'est compréhensible puisque la culture est l'âme des peuples. Là nous trouvons un facteur de plus en plus fort. Bien entendu, on se plaint qu'il y ait peu de contact entre les peuples et que l'on ne progresse pas suffisamment. Par contre, si nous regardons les choses d'un point de vue objectif, nous trouvons que justement sur le plan culturel l'unification progresse rapidement. De plus, par les petits pas, tel que l'accord de Schengen, on approche les personnes et les peuples.

Il faut enfin que l'on réalise que l'Europe a besoin d'un redressement moral. Le fait que les résistances bureaucratiques à l'unification aient des résultats, est avant tout dû au manque d'une volonté politique. C'est l'égoïsme

des Etats qui freine aujourd'hui l'évolution indispensable. De plus, l'Europe et sa culture ont une base religieuse. Or, aujourd'hui nous vivons une crise de la foi, qu'il s'agit de dépasser. Malraux avait dit à juste titre que le XXI° siècle serait un siècle religieux ou ne serait pas. La foi sera un élément de solidarité entre les peuples, car les croyants sont aussi les plus tolérants. N'oublions pas ici l'exemple de l'Empire des Trois Religions de Tolède. La Chrétienté, l'Islam et le Judaïsme y créérent une des plus belles éclosions morales de notre continent. Ce n'était pas obtenu en diluant les croyances, mais, au contraire, parce que les croyants sont aussi charitables vis-à-vis des autres. Notre intolérance présente est en grande partie la suite de l'érosion de notre élément religieux. S'il y a un redressement sur ce plan, il y aura plus de solidarité indispensable dans la période de mondialisation vers laquelle nous marchons. Selon notre décision l'avenir sera une période sombre ou un printemps de l'histoire.

THE CHALLENGES OF GLOBALIZATION

Klaus Schwab

Economic globalization has entered a critical phase. A mounting backlash against its effects is threatening to have a very disruptive impact on economic activity and social stability in many countries.

It becomes apparent that the head-on mega-competition that is part and parcel of globalization leads to winner-take-all situations; those who come out on top win big, and the losers lose even bigger. The gap between those able to ride the wave of globalization, especially because they are knowledge- and communication-oriented, and those left behind is getting wider at the global, national, corporate and individual levels.

Popular scepticism about the win-win effect of the global economy is compounded by two phenomena.

First, it is becoming harder to ask the public to go through the pains and uncertainties of structural adjustments for the sake of benefits yet to come. Public opinion is on the defensive, increasingly anxious about the future.

The second phenomenon is that globalization tends to delink the fate of the corporation from the fate of its employees. In the past, higher profits meant more job security and better wages. The way transnational corporations have to operate to compete in the global economy means that it is now routine to have corporations announce new profit increases along with a new wave of layoffs.

All this confronts political and economic leaders with the challenge of demonstrating how the new global capitalism can function to the benefit of the majority and not only for corporate managers and investors.

Meanwhile, the globalized economy must not become synonymous with "free market on the rampage", a brakeless train wreaking havoc. The social responsibilities of corporations (and governments) remain as important as ever. What is on the agenda is the need to redefine and recalibrate them.

Moral considerations aside, there can be no sustainable growth without the public at large seeing itself as the major stakeholder in the successful functioning of the economy.

The globalization process is not a passing aberration. The revolution in information technologies, the emergence of new strategic centres of power such as China and India, the addition of 2.5 billion people to the world market with the opening up and liberalization of previously closed societies and economies - all that makes it irreversible.

So as globalization goes on deploying its impact, innovative policies that help contain the mounting backlash against it are urgently needed [1].

I wrote in an editorial of mine:

"As the number of players continues to rise and the nature of the game changes, the rules have to be reassessed.

We need an international debate on how to deal with the more stringent requirements that a global economy puts on national economic policies, on financial market supervision and transparency, and even on corporate and business ethics.

Interdependence has renderd the notion of economic sovereignty almost obsolete. The need for a minimum consensus platform on the rules of the game is becoming more essential than ever "[2].

The basic concept of Davos is the conviction that the challenges of a globalized world cannot be solved by governments or by business alone.

What we need is a global partnership of leaders from governments, business, academia, labour and the other institutions of civil society committed to improving the state of the world - this is not only our mission statement but it is also the essence of the Davos culture.

Out of curiosity I looked up the meaning of the word "beyond" in the dictionary and found the following definitions:

beyond = apart from, above, superior to.

For this reason, let me add now some more principal reflections.

Since I founded the World Economic Forum 28 years ago, I have had the firm conviction that a central challenge of any human society is to unlock the potential of all its members, whoever they are, and to recognize that each person has a basic human dignity and a potential of contribution. I believe that, in his innermost, each person has an added value - to use business language - which he can provide to society.

Looking at the 21st century it is imperative to understand that the full range of human values must be considered in order to build a new society. I fear that the key challenge is not confronting the globalization revolution, but finally overcoming the negative effects of the industrial revolution which shaped so much the 20th century history. Many of the problems are rooted in the isolation of economic and political aims from the broad social, cultural and religious interests of peoples. We are, for example, all familiar with the 20th century Europe which despite being scientifically and economically one of the most advanced cultures in world's history - became the stage of one of history's most scandalous and inhuman atrocities. The search for power without a concurrent search for humane aims has shown its dividend. Our approach to the future must embrace a different methodology and result in a different vision.

At the methodological level, the 21st century must bring again to life the reality that individuals are motivated by vital, economic, social, personal, cultural and religious values. Human thinking and acting, guided by valuing,

results in actions that are not just individual operations but acts of cooperation. Institutions are only patterns of cooperation between and among individuals. Nonetheless, the institutions dominating our lives today foster a separation among the values of people.

It is commonly accepted that "tough" business institutions have nothing in common with the "kind-hearted" character of certain non-governmental, or so-called grassroot organizations. We take it for granted that business leaders are only accountable for the "bottom-line". Since Davos is the meeting place of the world's 1000 most powerful CEOs, it is just fashionable to suspect that the Davos culture is the cradle of this "heartless" community. Similarly, the "social conscience" or "charity" mentality of CBOs (community based organizations) represents the "good guy" dimension, and those good guys resent business, losing sight of the difficulties to operate in a competitive environment designed to promote at the end the efficient creation of wealth.

Clearly, the economic, social, cultural, vital and religious values of peoples are brought to life in widely differing ways in different organizations and different parts of the world. This diversity of organizational and cultural value patterns underlies next century's challenge which is - at least in part - to integrate these values into patterns of cooperation that lead to healthy economic development and, at the same time, to healthy human development.

We must not polarize. What we need is a search for innovative ways of creating an optimal balance between economic and social values so that "profits" are not operating in a vicious world of destructive outcomes and "not-for-profits" are not operating in a phantasy world of unrealistic expectations.

What we really need are two fundamental changes in our *modus vivendi*.

First, we have to design platforms, institutions and decision-making processes which integrate again all human values into a holistic approach. We cannot leave business to the business leaders, the environment to the environmentalists, ethics to philosophers, etc.

Second, we have to reassume our historical cross-generational responsibility, which is increasingly and negatively affected by the changing notion of time. Change accelerates the pace of our life and time compression shortens the relevance of experiences, either as an example from the past or as a guide to the future.

Time is no longer perceived or lived as a purposeful development, but purely as a succession of unrelated and unrelenting changes.

Time compression puts emphasis on the present and breaks the links between the generations, undermining the notion of sustainability-sustainability for whom?

It is not globalization per se that leads to our "heartless" world, it is us who are overwhelmed by complexity and time compression and who, in the end, will pursue in our own individual decisions a strategy of satisfying first and foremost personal egoistic interests. It is not only maximization of shareholders' value which often works to the detriment of public interest. To be honest, it is the maximization of our own short-term individual life value which stands in the way of a sustainable future of humankind.

Globalization, which is foremost a technological revolution creating new patterns of global proximity and entrepreneurial creativity, can also plant the seeds for the creation of a new more knowledgeable, more conscious, more empowered, more democratic, more humane and more responsible society.

As for the vision, what we try to accomplish in Davos is to be action-oriented - according to our motto "Entrepreneurship in the global public interest".

A substantial contribution to this paper would not be he question of "Beyond the Davos Culture", but what have we done for Trustees of the 21st century? In a world in which the future will be shaped by our own actions - and inactions - we must have a vision of the kind of future to which we aspire and the actions, policies and institutions needed to achieve this.

We must have a much better understanding of the system's dynamics and of the multiple, inter-related causes and effects through which our actions and decisions interact to produce their ultimate consequences.

At this year's Annual Meeting in Davos we launched a new initiative, TRUSTEES "21". As a first step, the participants defined ten priorities for the 21st century:

1. Ensuring Peace and Security
2. Fostering Sustainable Development in a Market Economy
3. Generating Prosperity and Well-being for All
4. Harnessing Science and Technology for the Benefit of People
5. Enhancing Human and Societal Fulfilment
6. Protecting Human Rights and Cultural Diversity
7. Harmonizing Regional, National and Global Interests
8. Creating the Industries of the 21st Century
9. Managing Uncertainty, Complexity and Interdependency
10. Developing Leadership and Empowerment.

NOTES

(1) My speech until now is nothing else but a quote which I took from an Editorial I wrote together with my colleague, Claude Smadja, the Managing Director of the World Economic Forum, and which was published in the *International Herald Tribune* on 1st February 1996 - the opening day of our 1996 Annual Meeting in Davos. That was my message to the participants and it represented the framework of our discussions in Davos two years ago.

(2) From my *International Herald Tribune* Editorial published at the opening day of this year's Annual Meeting, on 29th January 1998.

SOME CULTURAL AND POLITICAL ASPECTS OF THE ASIAN ECONOMIC CRISIS

Lord Chalfont

Although the conflagration alluded to in the theme of our current session - "Why have the Asian dragons caught fire?" - describes what is basically an economic crisis, this paper seeks to examine some of its cultural and political dimensions. After a period of unprecedented and almost explosive growth, many Asian economies are now in decline, if not in actual recession. The "Dragons" referred to in our theme have often been described as "Tigers", but whichever zoological or mythical analogy is used, there is the general impression that a proud and rampant animal has been laid low. The phenomenon is generally described as "the Asian crisis" although, to be precise, it is the countries of East Asia which have so far been most affected by these developments, and it is upon those countries that this paper concentrates.

In the 1980's it was often suggested that Asia's phenomenal economic success was partly attributable to the cultural values which prevailed in the region. Asian governments tended, it was said, toward paternalistic government, often of an authoritarian kind, which suited the generally deferential instincts of their citizens, accustomed to a respect for authority and the spirit of community, together with an apparently tireless work ethic. This symbiosis between paternalistic but powerful government and disciplined, hard-working people, enabled many Asian states to concentrate on growth and economic development without becoming vulnerable to the social and political disorder often characteristic of advanced Western democracies.

Although superficially plausible, this theory has some significant weaknesses. 'Asia', as a term used to connote some homogenous cultural model, is even less valid than 'Europe' or 'Africa'. There are enormous differences, not only among the various countries of Asia, but even among ethnic groups in multiracial societies like Malaysia and Singapore. Attitudes towards work and money differ widely between, for example, the Mandarin tradition and the Chinese diaspora, which, although it is only a small minority of the population of south-east Asia, controls much of the region's wealth. Confucian societies tend to invest more resources in education than is the case in predominantly Islamic or Catholic countries, an emphasis which accords well with the requirements of modernising and expanding economies.

Although certain so-called Asian values might, therefore, have contributed to economic success, it can be argued that the spectacular economic growth of the 1970's and 80's only became possible with the assimilation of a matrix of Western ideas involving such concepts as property rights, the rule of law and the institutions of the corporate state. It is interesting in this context that Max Weber, the German political economist, held that countries outside the West were incapable of generating an indigenous capitalist economy. The logical inference from this proposition is that the achievement of the Asian economic miracle required the rejection, rather than the acceptance, of certain basic elements of the Asian cultural heritage.

If the positive elements of Asian culture were not exclusively the engine of its economic success, were the negative aspects largely responsible for the current economic failure? State interventionism under authoritarian governments often gives rise to the phenomenon recently described in the media as "crony-capitalism". An early example of this emerged in Japan, whose industrial revolution began a century ago, with the appearance of the *zaibatsu* in the financial sector and the industrial keiretsu which were the elements of a complex of family businesses and industries enjoying government support. These closely-knit and powerful networks, in a society characterised by a high level of education, a tradition of thrift and a devotion to the work ethic, formed the basis of a formidable economic and industrial

machine. However, less regulated forms of "crony-capitalism" can easily give rise to large-scale corruption, and a number of Asian countries have been bedevilled by this problem. Certainly, accusations of "crony-capitalism" in its most unattractive forms have been directed at Indonesia, which is facing a financial crisis of disastrous proportions.

It would, however, be simplistic to attribute either the success or the subsequent failure of Asian economies exclusively to the influence of cultural values. Equally, it would be foolish to dismiss the concept of Asian cultural values as marginal or irrelevant. In the broader context, they may well condition the development of political systems in the region. The concept of the individual human being as the focal point of all rights and duties, a basic political assumption in the liberal west has, as Francis Fukuyama has pointed out, no counterpart in Asia. This has led to different attitudes towards family values, divorce and illegitimacy and, most importantly, in the role of women. Women are treated differently from men, both in law and in social custom, to a much greater extent in most Asian societies than they are in the West.

Attitudes to family have important implications for a wide range of social, educational and economic policies, and it can be argued that Asian societies, in protecting the cohesive nuclear family, have to some extent avoided the social disruption which has accompanied economic change in the West. These are, however, observations of a general and social character, and not directly applicable to the present crisis. Much of the explanation for the rise and fall of the Asian tigers lies more in the complex and recondite world of economic theory.

Economists argue fiercely about patterns of investment, the degree of government intervention in financial systems and input policies, and the flexibility of Asian economic systems. The main impression arising from a study of this arcane debate is that there are significant differences in the way in which Asian countries (like others) manage their economies. While the governments of South Korea and Indonesia tend to be interventionist, that of Hong Kong does not. If the régime in Indonesia is suspected of a degree of corruption, that of Singapore has a reputation for an almost puritanical rectitude. The effectiveness of bank regulation varies between Thailand and Indonesia on the one hand, and Hong Kong and Singapore on the other.

Whatever may be the diagnosis of the causes of the present crisis in Asia, the potential consequences are formidable. The future of Indonesia is perhaps the most critical factor in the equation. Many experienced observers believe that this nation of 200 million inhabitants is on the verge of financial and political disaster. Western intelligence reports suggest that the country faces a violent upheaval and that its situation resembles that of the Soviet Union in the early 1990's. It would be unwise to underestimate the gravity of this danger. It carries with it the possibility of large-scale emigration from outlying areas of the country, a development which is already worrying the governments of Australia, Singapore and Malaysia.

Furthermore, if Indonesia finally does explode into violent turmoil, the impact on the Association of South East Asian Nations (ASEAN) might well be serious, with old rivalries and territorial conflicts re-emerging. The effects might even be felt much further afield, upsetting relations among the major powers. One aspect of this concerns Japan, whose own economic problems could possibly affect the balance of power in Asia. It is, however, possible to exaggerate the impact of a Japanese recession. The current theory advanced in some quarters that "Japan is about to collapse and take the rest of the world with it" - a warning issued recently by Norio Ohga, the Chairman of Sony - may be a shade over-dramatic. Japan, although an economic giant, accounts for only 13% of global gross domestic product and is a relatively modest player in world trade. A recession in Japan, even of a severe kind, might therefore be uncomfortable for the rest of the world's economy, but not devastating. There might, however, be a shift in the perceptions of regional leaderships, especially as China's economy seems so far to have escaped the pervasive regional chaos.

This escape, however, may not be permanent, or even long-lasting. Unemployment is a serious and growing problem in China, and it has already led to manifestations of discontent in some industrial centres. According to Foreign Report, a weekly newsletter published in the United Kingdom, a former Chinese union organiser, now living in Hong Kong, is reported as saying that the tension between government and workers "will explode like a time-bomb . . . the workers will be very angry . . . some may want to burn,

fight and rob. By then the government will have no option but to launch a broad and violent crackdown."

In this context the International Labour Organisation has compiled a report which forecasts growing unemployment in South Korea, Thailand and Indonesia and warns of consequent instability in the region. "The combination of sharp and unexpected social pain and a lack of relief" says the ILO "is fertile ground for breeding social unrest." Here it is appropriate to append a somewhat sombre footnote of a military kind. It is important to bear in mind that a number of Asian countries, including China, Thailand, Indonesia, Singapore and Malaysia, have developed or are in the process of developing, Rapid Deployment Forces. Although in traditional military theory these are usually regarded as an instrument of power projection beyond a nation's frontiers, they can also be used as a powerful instrument for the control of internal unrest.

Whether this and other apocalyptic scenarios for the future of Asia actually overtake the region will depend to some extent on whether the current financial and economic crisis persists, deteriorates, or shows signs of being brought under control. It is true that there are encouraging signs of recovery in the financial sector. Currency values have become steadier and stock-markets are recovering. Economically, however, the Asian nations as a group will grow more slowly than the rich industrial countries for the first time in thirty years, and in some countries there will be outright recession. Some western commentators, not without a trace of *schadenfreude*, forecast at least a decade of lost growth, similar to that which Latin America suffered in the 1980's. Before the current crisis began to undermine the Asian economies, there was a great deal of euphoria and exaggerated optimism about the prospects. Now there is a lurch to the other extreme, and to the false notion that growth has permanently dried up.

In the long run, there is no reason to think that Asian nations cannot extricate themselves from their present troubles and resume the path of economic growth. Inevitably, growth in the future will be slower, and Asian countries will have to undergo some painful transformations, many of which will result in a further erosion of Asian cultural values. Social problems will

undoubtedly accumulate and there will inevitably be problems as governments seek to restructure their economies without provoking political unrest. They will be justified in expecting some help from the prosperous nations of the European Union. More than a quarter of the EU's external trade is with East Asia and European banks have lent heavily there.

European governments and industries have a clear interest in maintaining stability in the region, and are, indeed, already deeply involved in regional security arrangements through arms contracts, technical assistance, training in peacekeeping and joint military exercises. Britain has a Five Power Defence Arrangement with Australia, New Zealand, Malaysia and Singapore, and Europe takes part in the ASEAN Regional Forum on defence and security. European governments have recently increased their contributions to economic stability in East Asia, and after the Asia-Europe meeting in London in April there is likely to be a fuller recognition by Europe of the role it can play in resolving the Asian crisis.

There will, for the governments of East Asia themselves, be some lessons to be learned. Market disciplines will have to be strengthened, although western models should not be followed too closely. Governments will have to examine ways of financing extensive education programmes as the demand for university places increases. However, as Francis Fukuyama has written:

"The remaining years of the 20th century . . . promise to be difficult and eventful ones for people on both sides of the Pacific."

If the tiger economies persevere in nurturing those Asian values which have proved their worth, such as financial prudence and hard work, while rejecting those which have led to corruption and unwise investment, and if Western industrialised countries recognise that they, too, have a direct interest in helping to control and suppress the conflagration of the Asian dragons, the future still looks bright.

LE SUICIDE, UN DES PROCESSUS FRÉQUENTS DE MORT NORMALE DES CELLULES DES ÊTRES VIVANTS

Georges Mathé

La mort des cellules a longtemps été considérée comme le résultat, soit de la fin de leur durée de vie et de leurs fonctions, soit d'un accident survenu au cours de l'exercice de celles-ci, soit d'une maladie de l'organe ou d'une de ses parties (non irrigué par exemple, en cas d'obstruction par thrombose d'une artère), soit d'un groupe d'entre elles se trouvant dans un tissu qui a souffert d'une intoxication ou d'une infection, lesquelles les a tuées ou affaiblies au point que leurs collègues chargés du nettoyage des tissus, les macrophages, les font disparaître en les mangeant (on dit en les phagocytant).

On parle de nécrose (ou dissolution de leurs organes)pour nommer l'aspect des cellules cadavres ou de celles qui sont en train de le devenir, tuées par ces maladies, d'une mort anormale, qu'on dit pathologique.

Je ne ferai qu'évoquer une forme de disparition normale de cellules (non embryonnaires), qui, après avoir doublé leurs matériaux (subi un état de "grossesse"), se divisent en deux cellules filles-jumelles, comme si chacune accouchait de l'autre. On pourrait dire que la mère, disparue, est morte par devoir, sorte de disparition idéale, qui ne laisse pas de cadavre.

Certaines cellules partagent leur vie entre un état "dormant" et celui de grossesse, sur l'ordre des gènes qui désignent, en elles ou chez leurs voisines, l'initiation de cet état de grossesse.

Cet équilibre de la population, basé sur le fait que la cellule en donne deux, relève donc de gènes propres à chaque cellule ou à ses voisines, qui s'expriment en produisant des facteurs de croissance, voire des inhibiteurs de ceux-ci, lesquels agissent au niveau des structures. Il est intéressant de constater que, si ces facteurs peuvent être non seulement secrétés par une seule cellule pour sa seule division, ou par des voisines qui sont embarquées dans un même processus local, elles peuvent être poussées à se diviser par des facteurs qui jouent un rôle de régulation à l'échelle des organismes entiers et que l'on appelle des hormones. La plus typique est, à cet égard, l'hormone de croissance, et certaines autres, les sexuelles notamment, peuvent partager son effet, même si celui-ci ne représente pas leur exclusive fonction.

Un des faits ci-dessus les plus intéressants, est qu'une cellule peut n'activer que ses propres gènes de croissance ou d'anticroissance, et mourir seule.

Le fait qu'un gène d'une cellule ou son antagoniste l'amène à se comporter individuellement, non en membre d'une population de cellules, est une des notions qui a conduit à découvrir la possibilité que possède chacune d'elles, de se suicider, ou de ne pas se suicider, cela sous l'influence de produit provenant de ses propres gènes ou de gènes d'autres cellules. On a donné à ce phénomène, le nom d'"apoptose", qui signifie la chute des feuilles en automne. Ce suicide peut donc être individuel ou collectif: quand le têtard se transforme en grenouille, toutes les cellules de sa queue se suicident simultanément.

C'est aussi par apoptose que disparaissent, au cours du développement de l'embryon, des parties tissulaires, voire des organes qu'il perd pendant sa période foetale, voire que certaines espèces perdent et que d'autres conservent (tel un organe dans lequel se développent certains types de globules blancs, la bourse de Fabricus, qui perdure chez les oiseaux, et a disparu chez les mammmifères).

Lors du développement, certaines lignées de cellules peuvent demeurer ou disparaître selon des facteurs de croissance ou des antagonistes que peuvent leur faire parvenir des voisines, voire d'autres cellules situées à distance. L'organisme se comporte comme le sculpteur qui prend une masse de terre glaise et aboutit à la forme qu'il a choisie, par décollement et arrachement de lambeaux, plutôt que par adjonction.

On devine que l'apoptose exerce un rôle majeur dans les anomalies morphologiques néonatales.

On sait que le nombre des cellules de divers tissus se réduit pendant la sénescence, voire après la quarantaine chez l'Homme. L'activation des gènes de l'apoptose est responsable de cet aspect de vieillissement, lorsque ce n'est pas le processus inverse qui intervient: l'insuffisance des antagonistes de l'apoptose.

Lorsqu'il y a quelques années, on utilisait les ondes de la radiothérapie ou certains produits chimiques de la dite chimiothérapie pour détruire des cellules cancéreuses, on n'évoquait que l'inhibition de leurs divisions.

On sait aussi que beaucoup de cibles de ces agents se suicident. Selon la température appliquée dans le cas du traitement de tumeurs par l'hyperthermie, on tue par nécrose (>43°C) ou par apoptose (<43°C).

On sait que l'activation des processus immunitaires à l'égard des cellules tumorales, activation que l'on nomme immunothérapie, peut également détruire les cellules tumorales par apoptose. Le moyen particulier qu'utilise certaines formes de l'immunothérapie, la production d'anticorps, agit quant à elle, par nécrose.

L'apoptose excerce-t-elle un rôle dans la prévention des tumeurs, en condamnant au suicide, des cellules en état prétumoral? C'est certain, mais encore convient-il qu'elle ne soit pas insuffisante pour exercer une telle action ou reconnaître les cellules à pousser au suicide : les antagonistes de l'apoptose peuvent, et dans certaines tumeurs, et dans certains états prétumoraux, se trouver en excès.

On possède aujourd'hui des méthodes qui permettent de reconnaître les cellules en apoptose et de les distinguer de celles qui meurent de nécrose, et des normales.

Rechercher par des moyens et des tests systématiques, des agents qui s'opposent à l'apoptose (pour réduire celle qui pousse au suicide les cellules d'une hépatite), et des agents qui la stimulent, utilisables dans le traitement des cancers, fait partie des programmes de nombreux laboratoires.

Il est trop tôt pour dresser le bilan de ces résultats, mais il m'a semblé intéressant de signaler le fait que tombent en automne les feuilles qui doivent laisser la place et les facteurs nutritifs à d'autres.

VALEURS ET REALITES ECONOMIQUES

Le cardinal Bernardin Gantin

1. L'un des événemens les plus marquants de cette fin de siècle aura été ce qu'il est convenu d'appeler la crise asiatique, comme l'exprime d'une manière très imagée l'intitulé du thème de notre session académique:"*Pourquoi les dragons de l'Asie ont-ils pris feu?*". Cet incendie a en effet provoqué une surprise générale puisque nous étions habitués à entendre vanter les performances des économies de ces régions et que les statistiques faisaient état en certains cas de taux de croissance à deux chiffres. Ainsi une dynamique de progrès s'est elle brisée montrant que le libre jeu des lois économiques ne garantit pas par lui-meme un développement juste et durable, mais que l'homme, loin d'abdiquer ses responsabilités morales, doit les exercer en permanence dans le monde nouveau où nous entrons; il dépend en effet de lui de s'assurer que l'environnement qu'il crée corresponde aux valeurs qu'il a choisi d'inscrire dans la réalité. L'homme du XXI° siècle qui a tant d'instruments sophistiqués à sa disposition partage la même condition que le paysan des civilisations dites primitives; l'un et l'autre sont responsables de la bonne marche de leur entreprise, fut-elle une activité agricole réduite dans une économie agraire traditionnelle ou celle d'une firme aux ramifications mondiales.

Nous sommes appelés à penser de manière nouvelle les réalités économiques et sociales qui nous entourent pour en reprendre le contrôle. Les avantages d'un marché unique se sont révélés ne pas être aussi assurés qu'il nous était dit; quelque chose n'a pas joué dans l'intégration globale des forces

économiques qu'on disait devoir assurer le bonheur des peuples qui entraient dans ce mouvement. Tel est le phénomène sur lequel je voudrais réfléchir car il me semble que les solutions que l'on cherche à apporter à la crise présente laissent trop souvent de côté certains aspects - spirituels - qu'il est nécessaire de prendre en considération pour y remédier. Le problème devant lequel nous nous trouvons n'est pas seulement économique et financier, il a des dimensions humaines beaucoup plus profondes; l'urgence qu'il y a à prendre des mesures immédiates de sauvegarde ne fait pas de doute, mais elle risque de détourner l'attention d'autres aspects du problème. C'est là un sujet d'importance et je voudrais exprimer à Sa Majesté le Roi Hassan II, le Fondateur et le Protecteur de notre Académie, toute ma gratitude de nous avoir invités à réfléchir sur un événement dont les conséquences peuvent menacer la prospérité de tous les peuples.

2. L'arrêt soudain qui a été apporté au développement des tigres de l'Asie a surpris la plupart des observateurs qui étaient encore sous le charme de leur "décollage" imprévu et rapide. On disait que ces tigres dormaient et on doutait qu'ils puissent sortir rapidement de leur léthargie; or ce pronostic a été démenti par les faits. On disait que ces peuples appartenaient à des cultures différentes de celles de l'Occident et que, de ce fait, ils auraient du mal à entrer dans la voie du développement, cette appréhension s'est révélée sans fondement; on affirmait que leurs valeurs traditionnelles ne les préparaient pas à affronter la compétition qui est l'âme des économies libérales et on ajoutait que le confucianisme qui a modelé la mentalité de la plupart des populations du Sud-Est asiatique était largement responsable du retard et de la pauvreté dont souffrait cette partie du monde, ce jugement a été démenti par les faits; et pourtant, il est vrai que la société confucéenne est fondée traditionnellement sur la cohésion du groupe, et que l'harmonie sociale qui l'accompagne se vérifiait au sein de la pyramide sociale dont l'empereur, fils du ciel, occupait le sommet. Ces valeurs semblaient tellement incrustées dans la mentalité des populations que celles-ci, imperméables à l'individualisme sauvage des Occidentaux, ne semblaient pas pouvoir entrer facilement dans la logique du développement.

3. Le développement économique foudroyant de cette partie du monde a été rendu possible car l'énorme machine sociale cimentée par cette conception du groupe a été réorientée [1]. Au lieu de faire devoir aux individus de respecter et de maintenir la hiérarchie sociale, leurs énergies ont été mobilisées pour répondre aux impératifs de la production et du développement industriel. L'ingénieur a remplacé le lettré; toutes les ressources du groupe, depuis la cellule la plus petite, la famille, et dès les écoles enfantines, ont été tendues pour permettre aux individus de prendre place dans le nouvel engrenage social à la meilleure place possible. Telle est la transformation que les dragons de l'Asie ont réussie. Leur développement n'aurait certes pu avoir lieu sans les capitaux énormes qui ont été mis à leur disposition, mais il a fallu que les hommes, les agents économiques trouvent dans les valeurs qui donnaient sens à leur vie, une inspiration pour les faire fructifier [2].

4. Les analyses précédentes permettent de faire une première observation. Trop de programmes de développement ont reposé sur le présupposé que celui-ci était lié à l'acceptation de la civilisation occidentale. Ce préjugé doit être définitivement évacué. L'exemple de l'Asie nous montre qu'il n'en est rien. Des conceptions des rapports humains autres que celle de l'individualisme libéral peuvent favoriser la production de richesses et leur diffusion auprès des populations. Le monde des autoroutes, celui des moyens modernes de communication, des échanges internationaux de capitaux, des technologies nouvelles... qui ont été longtemps l'apanage de l'Occident ne sont que des moyens qu'il appartient à l'homme d'utiliser pour créer le type de société qui correspond à ses valeurs. Celui mis en place par les systèmes de capitalisme libéral n'est pas nécessairement le meilleur pour répondre aux aspirations de chaque société.

5. Il pourrait sembler que les considérations ci-dessus, pour schématiques qu'elles aient été, nous ont entraîné loin de notre sujet; il n'en est rien car elles sont riches de leçons dont il faudra tenir compte pour apporter une solution durable à la crise asiatique. Celle-ci demande que soient

prises des mesures immédiates d'ordre économique et financier; mais elle requiert également la mise en oeuvre d'une politique à long terme dont il appartient aux partenaires de la politique économique mondiale de définir les grandes lignes.

6. Les leçons du court terme: Les spécialistes de l'économie et de la finance n'ont pas manqué d'analyser les mesures prises au plan international, notamment par le Fonds Monétaire International (FMI); celles-ci sont marquées par le caractère de l'urgence; il s'agit d'empêcher tel ou tel pays de sombrer dans l'insolvabilité, ce qui aurait des répercussions négatives dans tout le système international et serait source d'une pauvreté qui, selon toute vraisemblance, n'affecterait pas seulement les populations des pays immédiatement concernés.

Deux remarques me semblent devoir être faites à ce propos :

* malgré toutes les critiques dont la politique économique du FMI a été l'objet, par exemple pour ses plans de réajustement structurel, notamment pour les pays d'Afrique, son rôle politique s'est imposé dans la vie internationale. Il a été reconnu comme le négociateur principal dans la recherche de solution à la crise asiatique et le bailleur de fonds presque exclusif pour la remise sur pied des économies. Ce fait est important. En effet, même si les pays riches et industrialisés ont une influence prépondérante dans la gestion de cette institution, celle-ci n'en est pas moins une entité par elle-même qui justifie ses décisions en fonction de l'intérêt général; elle fait écran entre les pays en difficulté d'une part, les Etats-Unis et l'Europe d'autre part; même si ses interventions peuvent paraître pesantes et contraignantes, elles protègent l'indépendance politique des Etats qui reçoivent son aide; elles leur permettent en effet de ne pas s'en remettre exclusivement à l'assistance directe d'un Etat plus puissant dont les dirigeants, même les mieux intentionnés, éprouvent le plus souvent une difficulté pour juger objectivement de la situation des autres quand leurs intérêts propres sont en jeu.

* La chute momentanée des dragons de l'Asie semble devoir favoriser l'avènement d'une intégration plus poussée des économies mondiales. Les turbulences qu'engendrent de telles crises sont en effet une menace pour la prospérité de tous; aussi est-il question de doter l'économie mondiale d'un système d'alerte sur les situations dangereuses qui peuvent se présenter ici ou là mais, en plus, les pays aux économies dominantes regroupés dans le G7 ont mis à l'étude d'une structure, d'une "architecture (tel est le mot qui a été employé lors d'une récente réunion des ministres des finances des sept pays les plus industrialisés)[(3)], susceptible d'exercer une pression sur les gouvernements qui ne prendraient pas assez rapidement des mesures de sauvegarde en cas de menace d'une nouvelle crise.

7. La maîtrise des crises économiques et financières nécessite d'élaborer une nouvelle approche des relations internationales: Les faits qui viennent d'être évoqués montrent que nous allons vers une intégration plus poussée des économies, c'est-à-dire, en termes concrets, vers la mise en place d'institutions *ad hoc* pour encadrer les relations économiques et commerciales des divers pays de la planète; ainsi le GAIT a-t-il dû s'effacer devant la toute nouvelle Organisation Mondiale du Commerce (OMC). Mais quel type de société nous prépare cette globalisation croissante? quelles sont les valeurs prioritaires qu'elle inscrit dans la réalité? Comment sont-elles déterminées? Tels sont les points à débattre si nous voulons prévenir et résoudre en profondeur des crises du même type que l'Asie connaît aujourd'hui.

8. L'une des causes profondes de la crise asiatique est d'ordre culturel. Elle vient de ce que la sensibilité, l'échelle des valeurs des populations de ces pays ont été bousculées par une industrialisation menée à l'occidentale. L'intention fut certes louable; mais il faut, pour qu'une entreprise de modernisation atteigne son but, qu'elle recueille le consentement des populations. C'est à juste titre que les dirigeants de ces pays ont voulu éliminer la faim, la maladie, l'analphabétisme et élever le niveau de vie des populations, mais l'idéologie du libre marché était elle celle qui convenait? N'allait elle pas à l'encontre de certaines exigenœs fondamentales de ces

sociétés?

Les propagandistes de l'idéologie du libre marché sont rarenent animés par des motivations altruistes et ne sont guère portés à prêter attention aux conséquences sociales néfastes qu'entraine sa mise en oeuvre. Une libéralisation non contrôlée, disons une libéralisation sauvage, des échanges et des investissements aggrave trop souvent les inégalités; elle favorise les secteurs les plus dynamiques de la société au détriment des autres, et cela même dans les pays industrialisés. Les évêques américains qui se préoccupent de l'accroissement de la pauvreté dans leur pays en dépit de la santé économique qu'il affiche n'a pas été à l'abri de ce phénomène; ils ont lancé un cri d'alarme car ils ont constaté que depuis la publication de leur lettre collective sur la justice dans le monde, il y a dix ans, les revenus de la frange des 20% les plus riches de la population avaient augmenté en moyenne de $ 10.000 par an, tandis qu'à l'opposé les 20% des ménages ayant les revenus les plus bas ont vu les leurs baisser de $ 1.200 et que, de plus, le nombre des Américains qui vivent dans la pauvreté est passé dans le même temps de 33 à 37 millions [(4)].

9. L'extension de la pauvreté dans les pays qui s'enrichissent montre que la route de la croissance industrielle que les pays de la planète sont invités à prendre est loin d'assurer le développement social et risque de conduire à des situations inadmissibles. Une politique à long terme est ici nécessaire pour conjurer cet effet négatif de la croissance. Les relations internationales, politiques, économiques, financières et culturelles doivent être réordonnées autour de nouvelles valeurs considérées comme prioritaires. Cette question concerne l'avenir de tous les pays, et entre autres de nos pays d'Afrique. Nos sociétés reposent sur des traditions et des valeurs, devons-nous y renoncer ou au contraire faire en sorte que la réorganisation des relations économiques internationales tienne compte de leurs exigences ? Question capitale car les institutions de demain et le type de société où il faudra vivre dépendront des décisions que prendront les générations présentes. Les mécanismes économiques à venir seront ceux qu'auront préparés les choix ponctuels qui

seront faits aujourd'hui en vue de maîtriser les foyers d'incendie qui se présentent à nous. L'image des feux de forêt se présente ici; ceux qui les combattent le savent bien; il ne s'agit pas seulement de les éteindre mais d'empêcher qu'ils se renouvellent; ils ont alors à identifier leurs causes immédiates ou lointaines et à prévoir les mesures appropriées pour les combattre. Il me semble que nous nous trouvons dans une situation analogue face aux turbulences qui arrivent d'Asie. Il faut maîtriser leurs conséquences pour qu'elles ne se propagent pas mais aussi en comprendre les causes culturelles et sociales afin de prendre les mesures qui conviennent pour garantir l'avenir.

10. Il est normal que les médecins des maux économiques concentrent leurs efforts sur les urgences; il faut d'abord arrêter la fièvre qui risque d'emporter le malade; mais il est nécessaire de prévoir ensuite sa convalescence en réfléchissant sur les raisons de sa maladie afin qu'elle ne reparte pas à la première occasion. C'est ici qu'intervient le problème des valeurs dans une société qui devient toujours plus universelle.

NOTES

1- E. VOGEL, *The four little dragons. The spread of industrialization in East Asia*, Harvard University Press 1991, p. 128.

2- On pourrait objecter à cette analyse que des pays comme la Malaisie ou, surtout, l'Indonésie ne peuvent pas être classés comme pays confucianistes; mais leur développement a été largement dû aux minorités chinoises qui y sont actives.

3- *New York Herald Tribune*, 17 avril 1998.

4- Conférence des évêques américains, Dix ans après la Lettre pastorale: *justice économique pour tous* in *Documentation catholique*, Paris 1996, p.131.

2- RÉSUMÉS

Driss Dahak

REFLEXIONS SUR L'ETAT DE L'ENVIRONNEMENT MARIN ET LE SYSTÈME JURIDIQUE ÉTABLI A SON SUJET

L'état de l'environnement marin a atteint, partout dans le monde, un degré de pollution et de déséquilibre tels que l'humanité a toutes raisons de s'inquiéter pour l'avenir des mers et des océans, et pour son avenir lui-même. Il n'est plus besoin de revenir sur les causes de délabrement, qui sont chimiques du fait des industries, nucléaires et autres. Ce qui est certain et grave, c'est d'une part, le degré de toxicité qu'a atteint l'eau de mer et les êtres vivants qu'elle recèle et que l'homme est appelé à consommer, et, d'autre part, l'incapacité des Etats à mettre en oeuvre un systèmes de lois engageant tout le monde à faire de son mieux pour préserver ce bien commun qu'est la mer. Il est notoire que les intérêts politiques et financiers des pays et des groupes industriels l'emportent souvent sur la vision humaine de survie.

Une certaine conscience des problèmes de la mer est née aux années vingt. Il faudra attendre 1954 pour voir s'élaborer le premier accord relatif aux dangers de pollution par le pétrole. Cet accord est rapidement devenu insuffisant. D'autres accords sont signés engageant les Etats à intervenir en haute mer en cas d'accidents et instituant la responsabilité civile découlant des cas de pollution. Mais le rythme et le contenu des accords est toujours vite dépassé par les dégats causés dans les mers.

Par souci de combler le vide juridique constaté dans des cas d'espèce ou au plan géographique, on s'oriente vers l'établissement d'accords aux fins de préserver l'environnement marin régional. Les accords de Copenhague et de Barcelone sont alors passés et prévoient, entre autres, la création de centres d'observation et d'échange d'informations.

Ces accords restent encore insuffisants car leurs clauses et leurs formulations restent d'ordre général, et, faute d'être accompagnés de

protocoles et de règles d'application détaillées, ils deviennent inefficaces. Les Etats se mettent alors à instituer des lois nationales dont les dispositions dépassent parfois celles des accords internationaux, si elles n'entrent pas, dans certains cas, en contradiction avec elles.

Le cas du Maroc, notre pays, est important. Ce pays est côtier de la Méditerranée et de l'Atlantique. La longueur de ses côtes dépasse 3000 km. La Méditerranée est très polluée. Les pays qui en constituent le pourtour y déversent toutes sortes de produits toxiques; les navires, les pétroliers et les flottes de guerre en stationnement permanent, y déversent leurs déchets. L'eau de mer ne s'y renouvelle pas. Le détroit de Gibraltar, qui aurait permis ce renouvellement grâce aux échanges avec l'Atlantique est un goulot d'étranglement large seulement de 14 km. Sur la côte atlantique, la situation est différente, mais la question est la même que dans les autres océans. Le Maroc a signé quantité d'accords internationaux, mais manque d'instruments d'exécution. Notre pays a besoin de textes juridiques à vocation nationale, et pour commencer, d'une loi-cadre sur l'environnement naturel, faisant la part du développement et celle d'une protection du milieu naturel y compris la mer. Des chartes plus développées et exécutoires devront être élaborées pour traiter plus particulièrement les cas du continent, de la mer, de l'atmosphère et de l'espace extra-atmosphérique.

La protection du milieu n'est pas un luxe, mais une nécessité. La vie de l'homme, par l'air qu'il respire, les denrées qu'il consomme, dépend de ce milieu qui doit être sain et que nous devons garder tel pour les générations futures.

REFLEXIONS ON THE STATE OF THE MARINE ENVIRONMENT AND ITS PERTAINING LEGAL SYSTEM

The state of the marine environment has reached all over the world such a high degree of pollution and imbalance that humanity is thouroughly justified in triggering anxiety over the future of the seas and oceans and over its own future . One doesnot need to hark back to the causes of this decaying state which are chemical due to the nuclear industries and others . The certainty and the serious thing is, on the one hand, the degree of toxicity which befalls the sea water and the creatures living there and that Man is destined to consume, and, on the other hand, the incapacity of the states to bring into operation a legal system urging the states and the individuals to do their utmost to preserve the sea. It is widely known that the political and the financial interests of the states and the industrial groups usually override the human vision of survival.

An awareness of the sea problems began in the 20's. Yet, the world had to wait till 1954 in order to witness the drawing up of the first agreement on the pollution dangers of oil. This agreement has proved in a short time to be insufficient. Other agreements were signed contracting the states to intervene in open sea in case of accidents and laying down civil liability ensuing from the cases of pollution. However, the rhythm and the tenor of these agreements donot often keep pace with the damage caused in the seas.

In order to fill the legal vacuum existing in specific cases or at the geographical level, there is a tendency to establish some agreements with a view to preserving the regional marine environment. The agreements of Copenhagen and Barcelona make provision, inter alia, for the establishment of observation centres and the exchange of information.

These agreements are still insufficient for their clauses and formulations are of general purport, and for want of protocols and datailed rules of application accompanying them, they become ineffective. Hence, the states set about instituting national laws the provisions of which sometimes surpass those of international agreements if not contradicting them in other cases.

The case of Morocco is important. This country has two coastal issues to the Mediterranean and the Atlantic. Coasts are more than 3000 km long. The Mediterranean is very polluted . the countries existing in its periphry as well as vessels, oil tankers and battle fleets which are there in permanent stopping pour their waste in this basin, and- worst -the sea water cannot be renewed. The Straits of Gibraltar, which could have been stimulating this renewal thanks to its connection with the Atlantic constitutes but a bottleneck of only 14 km large. In the Atlantic coast, the situation is different, but the problems are the same as those posed to the other oceans. Morocco has signed a number of international agreements. Yet, there is a lack in implementation tools. Our country is in need of legal texts at the national level, and to start with, an outline law pertaining to the natural environment which will take into consideration the development of the natural environment including the sea. More developped charters and implementation instruments will have to be elaborated to deal more particularly with the cases of the continent, the sea, the atmosphere and the outer space .

The protection of our surroundings isnot a luxury but a necessity. The life of man, through the air which he breathes, the produce which he consumes, depends on this surrounding which must be safe and must be preserved as such for the future generations.



Idriss Alaoui Abdellaoui

DEFINITION DE LA NATURE DE L'ACTE JURIDICTIONNEL

C'est un sujet complexe, tant au plan théorique que pratique. Nous assistons à une interpénétration de l'acte juridictionnel et des actes législatifs et réglementaires.

On peut distinguer trois critères à l'occasion de la définition de l'acte juridictionnel :

1 - Critère formel : l'acte est juridictionnel s'il est le fait d'une autorité qui a les qualités et le statut d'une cour de justice. Cela veut dire que toute mesure émanant d'une institution organisée, préparée à exercer l'acte juridictionnel, jouissant de la forme et d'attributs appropriés, peut être considérée comme un acte juridictionnel.

2 - Critères matériels et objectifs : ils considèrent l'objet même de l'acte juridictionnel et ses effets sans tenir compte de l'autorité qui en a le pouvoir ni des mesures qui ont mené à son achèvement.

3 - Critères mixtes : ils comprennent à la fois des éléments objectifs et des éléments formels.

La matière de l'acte juridictionnel se compose de trois éléments :

1 - La prétention de contrevenir à la loi. On présente un problème de droit afin de lui trouver une solution.

2 - La constatation en vertu de laquelle le juge procède à l'examen d'une question juridique pour évaluer si elle est ou non conforme à la loi. La solution atteinte aura force de verité légale.

3 - La décision qui est le résultat incontournable. Elle est nécessaire pour contraindre les personnes concernées. Elle mène à l'exécution contraignante.

The definition of the nature of the jurisdictional act

This is a topic of a complex character either at the theoretical or the practical level because of an overlapping between the jurisdictional act and the legislative as well as the administrative ones.

Jurisconsults have distinguished between three criteria:

1 -The formal criterion: an act is judisdictional if it is issued by an authority having the characteristics and the statute of a court of justice. This means that every measure emanating from an organized institution intended to exercise jurisdiction, and proceeding in proper form and within the appropriate attributions may be considered as a jurisdictional act.

2 - Material and objective criteria: They restrict their attention to the subject of the jurisdictional act and its effects regardless of the competent authority or the measures taken with a view to its issuing .

3 -The miscellaneous criterion: This includes both objective and formal elements.

The subject of the jurisdictional act is composed of three elements:

1 - The claim of an infringement of the law : the presentation of a legal problem to which a solution has to be found.

2 -The verification by virtue of which the judge looks into the issue of law to decide if it complies with law. The solution reached acquires the power of legal truth .

3 - The decision which is the logical and the inevitable result which the litigant parties are constrained to enforce.



Kamil Hassan Al-Maqhour

L'ETAT, L'INDIVIDU ET LE DROIT INTERNATIONAL

(Introduction au prochain centenaire juridique)

Le droit international a délimité les conditions d'institution de l'Etat qui sont le territoire, les individus qui y vivent et l'existence d'un système politique qui exerce le pouvoir sur le territoire et ses habitants. Il faut ajouter que l'Etat devra obtenir la reconnaissance internationale.

Aux tous débuts du droit international, l'individu n'avait pas de personnalité juridique internationale. Celle-ci était occultée par celle de l'Etat. L'individu n'avait de personnalité juridique aux yeux des Etats que s'il détenait une sorte de carte d'identité internationale qui lui procurait certains droits et qui l'affublait de certains attributs comme "étranger", "éxilé", "protégé", etc. Ces attributs étaient reconnus dans les relations internationales.

Comment s'est constitué le droit international ? Le droit international est né à la suite des relations internationales favorisées par le développement des communications et du commerce par l'intermédiaire des caravanes et de la navigation maritime. Les premières règles devaient protéger les intérêts des affréteurs et des navigateurs. Toutefois, et comme dit l'adage italien, "celui qui commande crée la loi", le droit international a permis d'exploiter les personnes qui se trouvaient dans des espaces non soumis aux Etats.

A l'apparition de la société de consommation, et à la suite des appels à la liberté des échanges commerciaux, le colonialisme international a procédé au partage du monde en zones de marchés dont les bénéficiaires étaient les Etats puissants et industrialisés.

L'application des lois a donné naissance aux tribunaux, aux juges, et au jargon juridique. La référence est "celui qui connaît la terminologie est le seul capable de l'expliquer".

Le grand problème du droit international est qu'il ne reconnaît que la personne et l'Etat. L'individu devra devenir une personne pour pouvoir jouir de sa liberté et de son plein statut pour être ensuite en mesure de s'affirmer.

THE SATE, THE INDIVIDUAL AND INTERNATIONAL LAW

(An Introduction To The Next Century)

International law has defined the conditions for establishing the State; namely, the territory, individuals living therein and the existence of a political system in the discharge of the duties of power in the territory and its inhabitants. One has to add the fact that the State must receive international recognition.

From the outset, international law has not provided the individual with an international legal entity; this latter was occulted by that of the State. The individual had no legal entity in the sight of the States unless he was in possession of an international identity card which granted him some rights and freed him from some attributes such as "alien", "exile", "protected", etc....These appellations were recognized in international relations.

How was international law made up ? International law has come about as a result of international relations encouraged by the development of communication and trade via caravans and sea navigation. The first rules protected the interests of the shippers and seafarers. International law, notwithstanding and as the Italian saying goes, "he who commands lays down the rule", contributed in the exploitation of individuals when they happen to be on spaces not subject to the authority of the States.

When the consumer society appeared as a result of calls to liberalize commercial exchanges, international colonialism proceeded to the division of the world into markets from which strong and industrialized States drew large profits.

Law enforcement has given rise to courts, judges and a legal jargon, inspired in this by the saying, "he who knows terminology can exclusively explain it ".

The big problem of international law is that it recognizes but the entity of the State. The individual has to become an entity in order to enjoy his freedom and his full status to be subsequently in a position to assert himself.

❖ ❖ ❖ ❖

Mohammed Habib Belkhodja

ENTRE LES ORIENTATIONS DE LA POLITIQUE MONDIALE ET LA LOGIQUE DU DROIT INTERNATIONAL

l'Organisation des Nations-Unies a rendu publique le 24 octobre 1970 une série de principes de droit international qui doivent servir dans les relations entre les Etats. Il s'agit de sept principes relatifs à la coopération internationale et aux bons rapports entre les Etats conformément à la Charte des Nations-Unies.

Le principe d'engagement des Etats à ne point menacer de faire usage de la force ou d'en faire usage effectivement contre une région ou un Etat. Ce principe est, après la fin de la guerre froide, d'une portée essentielle.

Le principe de non intervention dans les affaires qui relèvent de la souveraineté d'un autre Etat. Il y a ici une confirmation des dispositions déjà énoncées dans la Charte. L'exception faite à ce principe concerne la colonisa-

tion et la discrimination raciale qui appellent la conscience unierselle à l'intervention. Citons aussi les autres principes de coopération, d'égalité des droits des peuples et, enfin, d'égalité de la souveraineté des Etats.

Les sociétés ont traversé les siècles sous divers modes de gouvernement et de rapports entre les hommes et leurs dirigeants. Le régime le plus répandu est le régime démocratique né en Occident, fondé sur des élections, garanti dans chaque territoire par une Constitution qui détaille les rapports entre les pouvoirs, et entre les dirigeants et les populations...

La notion de droits de l'homme est venu renforcer la démocratie. Entre autres conférences, la conférence internationale sur les droits de l'homme tenue à Vienne en 1993 insiste sur l'universalité des droits de l'homme et le devoir qui incombe à la communauté internationale de les défendre partout. Il y a là une entorse au principe de non intervention; mais il y a des priorités.

Les pays en voie de développement, à l'occasion d'instituions de plans de développement, émettent des opinions diverses vis-à-vis de ces priorités. Il y a ceux qui accordent la priorité au développement par rapport à la promotion des droits de l'homme. Il y a ceux qui privilègient d'abord les libertés. Devant l'arriération de ces pays, il y a lieu de faire la part des choses. Faire prendre conscience aux populations de leurs droits et devoirs tout en entreprenant une action de développemnt continu semble être la voie la plus prometteuse.

BETWEEN THE TRENDS OF WORLD POLICY AND THE LOGIC OF INTERNATIONAL LAW

United Nations Organization passed on October 24th, 1970 a set of principles pertaining to international law and which would regulate amicable relations between the States. This contains seven principles related to international cooperation and to peaceful relations between the States in conformity with the UN Charter.

One principle, which is the principle that the States undertake to abstain from threatening to resort to force or to having recourse thereto against any region or State, has become of paramount importance after the cold war.

There is also the principle of non interference with the affairs related to the sovereignty of another State; this principle is a confirmation of the provisions stated in the Charter. An exception was made to this principle; it concerns colonization and racial discrimination which both urge the world community to intervene.

There are also the principles of cooperation, equality of peoples'rights and, lastly, equality of the sovereignty of the States.

Societies have been going for centuries through various government systems and different contexts of relations between the subjects and the rulers. The most prevalent form of this is the democratic system which first appeared in the Occident and is based on elections and warranted in each territory by a Constitution enumerating the relations between the powers, and between the populations and the rulers...

The concept of human rights has strengthened and consolidated democracy. Among others, the International Conference on Human Rights held in Vienna in 1993 emphasized the universality of human rights and the obligations of the international community to uphold them worlwide. Though this may stretch the principle of non interference in some cases, some priorities take precedence over rules.

Once drawing up their development plans, developing countries maintain different attitudes towards these priorities. There are some who give priority to development over the promotion of human rights, whereas others are first and formost for freedoms. Given the backwardness of these countries, one must make allowances for the two opinions : the most promising way is to make people conscious of their rights and obligations and to take a parallel action towards sustainable development.

MOHAMED BENCHARIFA

TERMINOLOGIE DE L'HISTOIRE MAROCO-ANDALOUSE
L'EXEMPLE DU TERME "DAHIR"

la terminologie, aux usages etàs éDe nombreux ouvrages sont consacr
aux organismes de gouvernement dans le monde musulman du temps des
leékhalifes et des sultans. Les cours royales, les dynasties qui ont jalonn
res, leur service deècours de l'histoire des terres d'islam avaient leurs mani
protocole, les formules en usage dans les correspondances, etc

sente recherche, est un exemple qui at-éLe terme Dahir, objet de la pr
tre em-êtire l'attention pour deux raisons : il est ancien et continue toujours d'
dans les dictionnaires sauf en ce qui concerne son sensé, et il est ignoréploy
cision,épremier d'aide et de soutien. Le sens second, de recommandation, de
royale ce terme reste ignor. ére l'autoritège, que confèoctroi de privil

employ du temps des Almohades, et nousàjétait déLe terme Dahir
taires des Khalifes Abdelmoumen Ibnés par les secrédigédtenons des textes r
rinide, saadienne etéAli et Yacoub Al-Mansour. Les rois des dynasties m
mis des Dahirs . Le termeé au Maroc ont aussi édéalaouite qui se sont succ,
les dictionnaires arabes continuent toujours de taireéest vivant et d'actualit
cle. è si!son sens officiel en usage depuis le XII.

TERMINOLOGY OF THE MOROCCAN ANDALUSIAN HISTORY:THE TERM "DAHIR" AS AN EXAMPLE

Numerous writings have been devoted to terminology, to customs and to the organization of government in the Muslim world during the times of caliphs and sultans. the royal courts and the dynasties which stand out as landmarks in the historical course of Islamic territories had their typical formalities, protocol as well as formulas used in their official correspondence.

the term Dahir, the subject of this research, is an instance worth of attention for two reasons: it is ancient but still in use; it isnot mentioned in the dictionaries except for its basic meaning : help, support. The second meaning -that of recommendation, decision, granting privileges- which the royal authority confers to this term remains unheeded.

The term Dahir was used in the era of Almohade Dynasty as testify to this the texts written by the secretaries of Caliphs Abdelmoumen Ibn Ali and Yacoub Al-Mansour. The kings of the Merinide, Saadian and Alaouite dynasties who succeeded to the Moroccan throne have also issued Dahirs. This term is still living and is a question of the moment, but Arabic dictionaries persist in not mentioning its official meaning which has been in use since the 12 th century.

❖ ❖ ❖ ❖

Ahmed Sidqi Dajani

L'ARABISATION A LA LUMIERE DES EXIGENCES QU'IMPOSENT LES INTERACTIONS CULTURELLES

L'arabisation a des rapports avec les interactions des cultures. Cela apparaît clairement depuis que la culture arabo-islamique est entrée en contact avec le monde occidental. L'arabisation n'est pas seulement, au sens étymologique, le choix soumis à des règles strictes, d'une terminologie arabe à partir de langues étrangères, elle est aussi porteuse d'une relation culturelle avec "l'autre".

La mémoire collective que procure le déroulement des faits historiques tels que les faits de guerre, les exodes... reste en éveil et détermine des réactions diverses qui vont du refus catégorique de cet "autre" jusqu'à son acceptation sans réserve en passant par des positions de compromis.

Ce sont ces attitudes qui entrent pour une grande part dans la question de l'arabisation. Si bien que l'arabisation est perçue par ses tenants les plus durs comme un objectif suprême dont le but est de sauvegarder l'identité, de faire face à la suprématie de l'Occident. La mondialisation constitue depuis quelques années un nouveau motif d'engagement.

L'arabisation, au vu des rapports entre les cultures et des peuples, devra à notre sens, bien sûr, protéger l'essentiel de nous-mêmes et se fonder sur le principe du "donner et recevoir". Nous faisons partie de ce monde où le développement du savoir, l'exiguité de l'espace, la rapidité des communications et l'aspiration des hommes de notre temps à la paix et à la sécurité nous dictent de faire évoluer l'arabisation dans des aires plus vastes et plus réceptives, plus compréhensives.

ARABIZATION IN THE LIGHT OF CULTURAL INTERACTIONS

Arabization is closely related to culture interactions. This has become palpable since Arab Islamic culture came into contact with the Occident. Etymologically speaking, arabization isnot only the rendering - following clear-cut rules - from a foreign language to an Arabic terminology, but it is also the carrier of a cultural relation with the "other".

The collective memory which is constituted by the succession of historical events such as wars, emigration.... is on the alert and models the different reactions ranging from the flat refusal of this "other", to his acceptance unreservedly, passing by compromising situations.

These attitudes are the deciding factors when dealing with arabization with the result that it is perceived by the most faithful defenders of its cause as the ultimate end since it aims at preserving identity and combatting occidental hegemony. Globalization has been for few years an urging incentive for this option.

On account of the ties linking the cultures and the peoples, arabization will actually have to preserve our selves and to uphold the principle of "give and take". We are part of this world where the promotion of knowledge, the shortness of space, the swiftness of communication and the aspiration of the individuals of our times to peace and security necessitate that we develop more spacious, more receptive and more comprehensive areas.